



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

مُقْدَّمَةٌ عَنْ عِلْمِ الْجَدَلِ:

عِلْمُ الْجَدَلِ هُوَ عِلْمٌ عُنْيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَوَّلُونَ وَكَتَبُوا فِيهِ مَوْلَفَاتٍ؛ وَلَكِنَّهُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ غَلَّ النَّاسُ عَنْهُ مَعَ اَهْمِيَّتِهِ. وَالْجَدَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحْدَثًا بِالْجَدَلِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهُنَاكَ مُنَاظَرَاتٌ وَهُنَاكَ مُنَاقَشَاتٌ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَصَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَارَتْ بَيْنَهُمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ، وَلَذِلِكَ سَنَتَدَارِسُ هَذَا الْعِلْمَ، عِلْمَ الْجَدَلِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ رَغَبَتْ فِي الْمُجَادَلَةِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّورَى الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(١).

تَعْرِيفُ عِلْمِ الْجَدَلِ:

وَالْجَدَلُ يُرَادُ بِهِ فِي الْلُّغَةِ: امْتِدَادُ الْخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ بَيْنَ مُتَكَلِّمَيْنِ فِي مَسَالَةٍ يُخْتَلِفَانِ فِيهَا. إِذَا نَظَرَ إِنْسَانٌ إِلَى مَادَّةِ الْجَدَلِ فِي الْلُّغَةِ وَجَدَ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْجَدَلِ فِي الْإِصْطَلَاحِ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ: تَرَدُّ الْكَلَامِ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ يُرِيدُ كُلُّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ مَذَهِبِهِ وَإِبْطَالَ مَذَهِبِ خَصْمِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ الْأَوَّلُونَ حَاوَلُوا أَنْ يُعرِّفُوا عِلْمَ الْجَدَلِ، فَقَدْ وُجِدَتْ لَهُمْ تَعَارِيفٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا مَا ذَكَرَهُ الْعَالَمَةُ أَبُو يَعْلَى الْحَسِيلِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْجَدَلِ بِقَوْلِهِ: الْجَدَلُ تَرَدُّ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِحْكَامَ قَوْلِهِ لِيَدْفَعَ بِهِ قَوْلَ صَاحِبِهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ عَرَفَ الْجَدَلَ بِأَنَّهُ مُقَابَلَةُ الْأَدَلَةِ لِإِظْهَارِ أَرْجُحَهَا.

وَالْعَالَمَةُ أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَفٍ، عَرَفَ الْجَدَلَ بِأَنَّهُ تَرَدُّ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَصَدَ كُلُّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ خَصْمِهِ. فَتَعْرِيفُهُ لِلْجَدَلِ مُمَاثِلٌ لِتَعْرِيفِ الْعَالَمَةِ أَبِي يَعْلَى.

وَأَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوَنِيُّ عَرَفَ الْجَدَلَ بِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْمُتَنَازِعَيْنِ مُقْتَضَى نَظَرِهِمَا، وَأَدْلِتُهُمَا؛ عَلَى جِهَةِ التَّدَافُعِ وَالتَّنَافِيِّ،

(١) سورة الشورى: ٣٨



بالعبارة أو ما يَقُولُ مَقَامَهَا.

بالعبارة: أي ما يكونُ بالكلام.

وما يَقُولُ مَقَامَهَا: من مثل الإشارة بالأيدي أو الدلالات الخفية أو نحو ذلك.

وقال أبو المعالي الجويني بأنه لا فرق بين المُناَظِرَة والجَدَلِ والمُجاَدِلَة في عُرْفِ الْعُلَمَاءِ بِالْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ؛ وإنما الخلاف بين هذه الكلمات في اللُّغَةِ، وأماماً في اصطلاح أهل العلم فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وابن عَقِيلِ الحَسِيلِي يُعرِّفُ الجَدَلَ بِأَنَّهُ الفتولُ لِلخَصِيمِ عَنْ مَذَهِبِهِ إِلَى مَذَهِبِ بَطْرِيقِ الْحُجَّةِ. وَهَذَا فِيهِ مَعْنَى لُغُويٌّ، أَنَّ الجَدَلَ بِخِلَافِ الإِبْرَامِ، وَكَانَهُ أَخَذَ هَذَا التَّعْرِيفَ الْإِصْطَلَاحِيَّ مِنَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ.

والعلامة ابن حزم يقول في تعريف الجَدَلِ: هو إِخْبَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِحُجَّتِهِ أو ما يَظْنُونَ أَنَّهُ حَجَّةٌ.

هَذَا تَعْرِيفُ لِلْجَدَلِ بِاعتِبَارِهِ الْمُنَاظِرَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ لِيَصُلُّ إِلَى مَا يَرِيَانِ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

لَكِنْ مَا الْمَقْصُودُ بِعِلْمِ الجَدَلِ الَّذِي اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِالتألِيفِ فِيهِ وَالْكِتَابَةِ؟

عِلْمُ الجَدَلِ يُرَادُ بِهِ قَوَاعِدُ الْمُنَاقَشَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَآدَابِ ذَلِكَ، وَمَا هِيَ الطَّرَائِقُ الَّتِي يَتَهَجَّجُهَا الْمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ الْمُنَاقَشَةِ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، وَمَا هِيَ آدَابُ ذَلِكَ، فَابْنُ خَلْدُونَ عَرَفَ عِلْمَ الجَدَلِ بِأَنَّهُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَوَاعِدِ مِنَ الْحُدُودِ وَالآدَابِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي يَتوَصَّلُ بِهَا إِلَى حِفْظِ رَأِيِّ أَوْ هَدْمِهِ.

الفَرْقُ بَيْنِ عِلْمِ الجَدَلِ وَعِلْمِ الْمُنَاظِرَةِ:

الْمُنَاظِرَةُ: عَمَلِيَّةٌ مُنَاقَشَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَيْسَتْ عِلْمًا مُسْتَقْلًا بِذَاتِهِ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُطْلُقُ عَلَى عِلْمِ الجَدَلِ اسْمَ (عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ)، لِذَلِكَ أَلْفُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيطِيِّ كِتَابُ «آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ»، وَهِيَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، عِلْمُ الجَدَلِ.

الفَرْقُ بَيْنِ عِلْمِ الجَدَلِ وَعِلْمِ الْمَنْطِقِ:

نَقُولُ: عِلْمُ الجَدَلِ يُرَادُ بِهِ: قَوَاعِدُ الْمُنَاظِرَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، بَيْنَمَا عِلْمُ الْمَنْطِقِ يُرَادُ بِهِ: طَرَائِقُ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ، سَوَاءً مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ الْمُفَرْدَةِ فِي التَّعْرِيفَاتِ أَوْ مَعْرِفَةِ النِّسْبَةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ.



الفرق بين علم الجدل وعلم الفلسفة:

علم الفلسفة يطلقون هذا الاسم، الفلسفة، ويراد به: النّظرُ والآراءُ المتعلقةُ بالحَالِقِ والإنسانِ والكونِ، ولذلك يشعرون بالفلسفة إلى شعبٍ كثيرةً، وعلى هذا فإن علم الجدل: علم ينظم المناقشات التي تكون في المسائل الفلسفية.

الفرق بين علم الجدل وعلم الكلام:

نقول: المراد بعلم الكلام ما يتعلّق بالمسائل العقدية، عندما يقولون: علم الكلام؛ يقصدون به علم العقيدة، سمي بهذا الاسم إما لأن مسألة إثبات الكلام الله من أوائل المسائل التي حصل النقاش والتراوّد فيها، أو لأنهم يعنونون أبواب هذه المسائل بقولهم: الكلام في كذا..

والأئمة قد ذموا علم الكلام، ومرادهم ذم بناء العقائد على القواعد المأخوذة من الأمم الأخرى من اليونان وغيرهم، وأماماً من بنى العقائد على الأدلة الصحيحة مثل أدلة الكتاب والسنة، فإنه ليس بمذموم؛ بل هو مدحون، وهذه هي طريقة سلف الأمة.

أما علم الجدل فهو طريقة تنظم النقاش في مسائل المعتقد.

حكم علم الجدل وأنواعه:

علم الجدل على نوعين هما:

جدال بالحق: وهذا مطلوب ووسيلة من وسائل الوصول إلى القول الصواب، ولذلك ورد في النصوص الأمريه والثناء على أصحابه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، وذكر الله جل وعلا عن قوم نوح أنهم وصفوه بأنه قد جادلهم، فقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْنَا فَأَكْثَرَتْ جِدَالَنَا فَأَنْتَ بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣)، وأثنى الله تعالى على المرأة التي جادلت النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الظهار في قوله

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٣) سورة هود: ٣٢.



سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاجِدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(۱)، وَهَكَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(۲)، فَإِنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَعْثُوا إِلَيْ أَقْوَامِهِمْ بِالْحَجَّاجِ وَالْبَرَاهِينِ، فَجَادُلُوا أَقْوَامَهُمْ فَانْقَطَعَتْ حُجَّاجُ الْأَفْوَامِ، قَالَ تَعَالَى لَهُمْ ذَكْرُ مُجَادِلَةِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَتَلْكَ حُجَّتُنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَسَاءٍ﴾^(۳)، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَهُمْ حَاجَ مَلِكَ زَمَانِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبُّي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(۴).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَاجَ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، فَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجْتَ نَفْسَكَ وَذُرِّيَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحَاجِنِي فِي أَمْرٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟!»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(۵) وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى اسْتَدَلَّ عَلَى آدَمَ بِالْمُصِيبَةِ وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَبَيْنَ لَهُ آدَمُ أَنَّ الْمَصَابِبَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُحُ لِآدَمِ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا عَلَى الْمُصِيبَةِ.

وَأَمَّا الْمُجَادِلَةُ بِالْبَاطِلِ: فَهِيَ الَّتِي فَقَدَتْ صِفَةً أَوْ أَدْبَابًا مِنْ آدَابِ الْحِدَالِ بِالْحَقِّ، لِذَلِكَ تَبَرُّزُ أَهْمَيَّةُ عِلْمِ الْجَدَلِ مِنْ كُونِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحِدَالِ الْمَدْوُحِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ الْحِدَالُ بِالْحَقِّ، وَبَيْنَ الْحِدَالِ الْمَذْمُومِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ الْحِدَالُ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ تُشَرِّي إِلَى هَذَا النَّوْعِ - الْحِدَالُ بِالْبَاطِلِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(۶)، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ سَرَقُوا دُرْعًا مِنَ الدُّرُوعِ، فَجَاءَتْ طَائِفَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِمْ يُجَادِلُونَ عَنْهُمْ وَيُلْحِقُونَ هَذِهِ التَّهْمَةَ بِيَهُودِيٍّ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾

(۱) سورة المجادلة: ۱.

(۲) سورة النساء: ۱۶۵.

(۳) سورة الأنعام: ۸۳.

(۴) سورة البقرة: ۲۵۸.

(۵) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب وفاة موسى وذكره بعد (۳۴۰۹)، ومسلم في كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (۲۶۵۲)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(۶) سورة النساء: ۱۰۹.



لِيُدْحِسُوا بِهِ الْحَقَّ^(١١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَجَادُلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِسُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخْذُنُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ^(١٢)، قَالَ سُبْحَانَهُ: «يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ^(١٣)، وَقَالَ تَعَالَى: «أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ^(١٤)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ^(١٥)، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ^(١٦)، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلٌّ: «وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ^(١٧)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ جَلٌّ وَعَلٌّ: «وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ^(١٨)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ^(١٩)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقْلِيبُهُمْ فِي الْبِلَادِ^(٢٠)، وَيَقُولُ تَعَالَى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّدُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمْ شُرِّكُونَ^(٢١)، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرٌ مُّقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ لَمْ شُرِّكُونَ^(٢٢)، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا كَذَلِكَ يَطْبِعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَارٍ^(٢٣)، وَيَقُولُ جَلٌّ وَعَلٌّ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاجُجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ^(٢٤)، وَفِي سُورَةِ غَافِرٍ: «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^(٢٥)، وَيَقُولُ جَلٌّ وَعَلٌّ: «أَلمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرِفُونَ^(٢٦) الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا

(١١) سورة الكهف: ٥٦.

(١٢) سورة غافر: ٥.

(١٣) سورة الأنفال: ٦.

(١٤) سورة الأعراف: ٧١.

(١٥) سورة الحج: ٣.

(١٦) سورة لقمان: ٢٠.

(١٧) سورة الرعد: ١٣.

(١٨) سورة الأنعام: ٢٥.

(١٩) سورة غافر: ٤.

(٢٠) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢١) سورة غافر: ٣٥.

(٢٢) سورة آل عمران: ٦٥.

(٢٣) سورة غافر: ٥٦.



فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) **إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَالِ سُبْحَوْنَ** (٧١) **فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُوْنَ** ^(٢٤)،
وَفِي الآيَةِ الْأُخْرَى: **وَحَاجَهُ قَوْمٌ قَالَ أَتُحَاجِجُنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ** ^(٢٥)، هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَدَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ جَلَّ
وَعَالًا: **وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا هُمْ مِنْ حَمِيسٍ** ^(٢٦)، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: **وَالَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا
اسْتُحِبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاهِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ** ^(٢٧)، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَالِ» ^(٢٨)، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحَقَّاً» ^(٢٩) وَتَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ^(٣٠)، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ^(٣١).
هَذِهِ النُّصُوصُ تَدْلِنَا عَلَى أَنَّ الْمُنَاظِرَاتِ وَالْجَدَالَ عَلَى نَوْعَيْنِ: جَدَالٌ مُحَمُّدٌ مُرْغَبٌ فِيهِ، تَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ
طَيِّبَةٌ، وَجَدَالٌ بَاطِلٌ مَدْمُومٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَكْمُنُ فِي مُرَايَا الضَّوَابِطِ الصَّحِيحَةِ فِي الْجَدَالِ.

الفَوَائِدُ الَّتِي نَجْنِيْهَا مِنَ الْمُنَاظِرَاتِ الصَّحِيحَةِ

هُنَاكَ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ مِنْ أَهْمَهَا: إِحْقَاقُ الْحَقِّ وَإِبْرَازُهُ لِيَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَقَادُوا إِلَيْهِ، فَمِنْ طَرَائِقِ إِظْهَارِ الصَّوَابِ
الْمُجَادَلَاتُ وَالْمُنَاظِرَاتُ الَّتِي تَكُونُ بِحَقٍّ.

(٢٤) سورة غافر: ٦٩-٧٢.

(٢٥) سورة الأنعام: ٨٠.

(٢٦) سورة الشورى: ٣٥.

(٢٧) سورة الشورى: ١٦.

(٢٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٥، ٢٥٢، ٢٥٦)، والترمذمي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن من سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجة في كتاب المقدمة - باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١٤١).

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (١٤٦٤).

(٣٠) سورة آل عمران: ٧.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَكَذِلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْمُنَاظِرَاتِ الصَّحِيحَةِ إِبْطَالُ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ وَتَعْرِيفُ النَّاسِ بِعُطْلَانِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْمُنَاظِرَاتِ الصَّحِيحَةِ التَّمْحِيقُ فِي الْأَدَلَّةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحَهَا وَبَاطِلَهَا، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الْمُنَاظِرَاتِ الصَّحِيحَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوَينِيُّ: إِنَّ الْمُنَاظِرَاتِ مِنْ أُوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ، فَفِي هَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ ثَبَيْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَفِيهَا صَدُّ لِعُدُوانِ الْمُعْتَدِلِينَ الَّذِينَ يَحَاوِلُونَ تَشْكِيكَ النَّاسِ فِي مُعْنَدَاتِهِمْ أَوْ فِي أَحْكَامِ دِينِهِمْ.

وَفِي هَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ صَقْلٌ لِلْأَذْهَانِ وَتَصْفِيهَ لَهَا، وَفِيهَا أَيْضًا تَقوِيَّةُ حُجَّ الْأَلْسُنِ، وَبِهِذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ الصَّحِيحَةِ نُحَصِّلُ رُتبَةَ الْيَقِينِ، وَنَتَمَكَّنُ مِنَ الفَصْلِ فِي التَّزَاعَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

ثُمَّرَاتُ تَعْلُمُ عِلْمَ الْجَدَلِ:

لَهُ ثُمَّرَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَوَّلُ هَذِهِ الثُّمَّرَاتِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُجَادِلَةِ الَّتِي تَكُونُ بِحَقِّ الْمُجَادِلَةِ الَّتِي تَكُونُ بِالْبَاطِلِ.

بِتَعْلُمِ عِلْمِ الْجَدَلِ نُرِضِي رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ جَلَالُهُ لِأَنَّا نُحَصِّلُ بِهَا الْفَوَائِدِ السَّابِقَةِ.

وَبِتَعْلُمِ عِلْمِ الْجَدَلِ نَتَمَكَّنُ مِنَ التَّأَدَّبِ بِالْآدَابِ الْشَّرِعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَاظِرَاتِ وَالْمُجَادِلَاتِ.

وَبِتَعْلُمِ عِلْمِ الْجَدَلِ نَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ لِلْتَّسَائِجِ الصَّحِيحَةِ، وَنَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَبِتَعْلُمِ عِلْمِ الْجَدَلِ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَهْلِ الْحُجَّاجِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّمْوِيهَاتِ الْكَاذِبَةِ.

وَبِتَعْلُمِ عِلْمِ الْجَدَلِ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ قُدْرَةُ عَلَى الْمُحَاجَةِ وَرَدَادِلَةُ الْخُصُومِ، وَخُصُوصَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْوَسَائِلُ الَّتِي يُسْتَخَدَمُ فِيهَا الْجِدَالُ، فَمَثَلًا فِي الْقَنَوَاتِ التَّلْفِيْزِيُّونِيَّةِ، فِي الْمَحَطَّاتِ الإِذاعِيَّةِ تُوجَدُ حَلْقَاتُ نِقَاشٍ كَثِيرَةٍ فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَيُؤْتَى بِالْمُتَخَاصِمَيْنَ لِيُحَاجَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَالْمُطَالِعُ لِمَثِيلِ هَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُحَقِّ وَالْمُبْطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ خَلْفِيَّةً مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ، وَهَكَذَا الْمُشَارِكُ أَوْ الْمُحَاوِرُ أَوِ الْمُتَصَلُّ عَلَيْهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةً فِي عِلْمِ الْجَدَلِ؛ حَتَّى يَتَأَدَّبَ بِالْآدَابِ الْشَّرِعِيَّةِ مِنْ جِهَةِ، وَحَتَّى يَكُونَ كَلَامُهُ مُوَصَّلًا لِرَادِهِ، وَيَكُونَ دَلِيلُهُ مُوَصَّلًا إِلَى الدَّعْوَى الَّتِي يُرِيدُ إِقْنَاعَ النَّاسِ بِهَا.

وَهَكَذَا أَيْضًا وَجِدَتِ الْمُتَدَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَفِيهَا مِنَ الْمُنَاظِرَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

إِذَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ قَوَاعِدَ الْمُنَاظِرَةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِقْنَاعِ الْآخَرِيْنَ بِمَا لَدَيْهِ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى حُجَّاجِ الْمُخَالِفِيْنَ لَهُ وَمِنْ نَفْضِهَا، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْقَوْلِ الْخَاطِئِ.



وَهَكُذَا أَيْضًا فِي الْمَجَالِسِ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ الَّتِي لَهَا صِفَةُ الرَّسِمِيَّةِ مِثْلَ الْمَجَامِعِ الْفِقَهِيَّةِ، وَمِثْلَ جِلْسَاتِ النَّقَاشِ، أَوْ فِي الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ.

إِذَا نَمَكَنَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْجَدَلِ كَانَ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ فِي إِقْنَاعِ الْآخِرِينَ وَإِصَالِ الْحَقِّ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَإِقْنَاعِهِمْ بِهِ.

وَمِنْ هُنَا نُشِيرُ إِلَى أَهْمَيَّةِ دراسةِ عِلْمِ الْجَدَلِ فِي عَصْرِنَا لِتَنوُعِ وَسَائِلِ الْجَدَالِ فِي هَذَا العَصْرِ.

وَهُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ يُبَرِّزُ أَهْمَيَّةَ هَذَا الْعِلْمِ، أَلَا وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ فِي عَصْرِنَا جَلَبُوا كَثِيرًا مِنَ الْبَاطِلِ لِلنَّاسِ وَمَوْهُوبِيهِ عَلَى الْآخِرِينَ، وَجِئْنَاهُمْ لَأَنَّ يَكُونُ عِنْدَنَا قُدْرَةً لِرَدِّ هَذَا الْبَاطِلِ، فَأَهْلُ الْبَاطِلِ قَدْ أَجْلَبُوا بِيَابَاطِلِهِمْ وَلَمْ يُرَاعُوا فَوَانِينَ الْجَدَلِ وَقَوَاعِدِهِ وَآدَابِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُظْهِرَ عَوَارَهُمْ وَأَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ كَلَامَهُمْ إِنَّمَا هُوَ تَمْوِيهٌ وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْتِدَالِ الصَّحِيحِ فِي شَيْءٍ.

وَفِي دراسةِ عِلْمِ الْجَدَلِ أَيْضًا مَسْحٌ لِأَثَارِ الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ النَّاتِجِ مِنْ تِلْكَ الْمُجَادِلَاتِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّ الْجَدَالَ بِالْبَاطِلِ الَّذِي انتَسَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْوَسَائِلِ تَرَبَّتْ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ شَنِيعَةٍ وَبَغْتَ أَقْوَامٌ عَلَى أَقْوَامٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ، خُصُوصًا أَنَّ التَّاثِيرَ عَلَى الرَّأْيِ الْعَامِ قَدْ خَطَا فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ خُطُواتٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَوَاعِدِ صَحِيحَةٍ وَلَا أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَمِنْ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَازِ قَوَاعِدِ الْجَدَلِ؛ لِتَمَكَّنَ مِنْ إِبْطَالِ هَذِهِ التَّمَوِيهَاتِ وَذَلِكَ الزَّعْمُ الْبَاطِلُ.

وَفِي دراسةِ عِلْمِ الْجَدَلِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ ثَمَرَةُ أُخْرَى، أَلَا وَهِيَ اخْتِصارُ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ الْمُجَادِلَةَ فِي الْبَاطِلِ تُصْبِعُ أَوْقَاتِ النَّاسِ فِي بَاطِلٍ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ شَيْءٌ بَلْ يَكُونُ مُضَرًا، وَبِالْتَّالِي إِذَا عَرَفْنَا قَوَاعِدَ الْجَدَلِ وَطَبَقْنَاهَا تَمَكَّنَّا مِنْ حِفْظِ الْأَوْقَاتِ.

إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُجَادِلَاتِ وَجَدَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَاطِلِ يُمُوَهُ عَلَى النَّاسِ، إِمَّا بِرْفَعِ صَوْتِهِ أَوْ مُقَاطَعَتِهِ لِخَصِيمِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْغَلَبةُ بِالْقُوَّةِ الَّتِي تَكُونُ يَاسِكَاتِ الْخَصِيمِ وَعَدَمِ تَكِينِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَتْ بِالإِفْهَامِ بِالدَّلِيلِ، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُخَاصِّصَاتِ تَتَبَعُ الْأَذْهَانَ وَتَضَعِّفُ الْأَوْقَاتِ، وَتُتَنَجِّعُ الْعَدَوَاتِ، وَلَيْسَ لَهَا ثَمَرَةُ بَلْ ثَمَرَتُهَا عَكْسِيَّةٌ، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ تَعْلُمَ هَذَا الْعِلْمَ لَهُ ثَمَرَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَا الْأَئِمَّةَ الْأَوَّلَيْنَ يُشَيِّرُونَ إِلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ وَمَكَانَتِهِ، وَأَنَا أَنْقُلُ بَعْضَ الصُّوْصِ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَوْزِيِّ - هَذَا أَبُنُ الْعَلَّامَةِ أَبُنِ الْجَوْزِيِّ الْمَشْهُورُ - : أَعْلَمُ وَفَقِينِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ - عِلْمِ الْجَدَلِ - لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا نَاظِرٌ وَلَا يَتَمَسَّى بِدُونِهَا كَلَامُ مَنَاظِرٍ - النَّاظِرُ الَّذِي يَنْظُرُ وَحْدَهُ فِي الْأَدَلَّةِ،



وَالْمُنَاظِرُ الَّذِي يُنَاقِشُ غَيْرَهُ - لَا نَهُ بِهِ - يَعْنِي بِهَذَا الْعِلْمِ - يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الدَّلِيلِ مِنْ فَسَادِهِ، تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا، وَتَضَعُّفُ الْأَسْئِلَةُ الْوَارِدَةُ، الصَّحِيحَةُ مِنَ الْمَرْدُودَةِ، إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَلَوْلَا هُوَ لَا شَبَهَ التَّحْقِيقِ فِي الْمُنَاظِرَةِ بِالْمُكَابِرَةِ، وَلَوْلَا خَلَى كُلِّ مُدَّعٍ وَدَعْوَى مَا يَرْوَمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُهُ، وَلَوْلَا مَكَنَ كُلُّ مَانِعٍ مِنْ مُعَانِعَةِ مَا يَسْمَعُهُ مَتَّى شَاءَ، لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى الْخَطِيبِ، وَعَدَمِ الْصَّبْطِ؛ وَإِنَّا الْمَرَاسِمُ الْجَدِلِيَّةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتَمْيِيزُ الْمُسْتَقِيمَ مِنَ السَّقِيمِ، فَمَنْ لَمْ يُحْطِ بِهَا عِلْمًا كَانَ فِي مُنَاظِرَتِهِ كَحَاطِبٍ لَّيْلَ.

وَالْبَاجِي يَقُولُ: وَهَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَرْفَعِ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمُهَا شَأنًا؛ لَأَنَّهُ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْتِدَالَلِ وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْمُحَالِ، وَلَوْلَا تَصْحِيحُ الْوَضْعِ بِالْجَدِلِ لَمَا قَامَتْ حُجَّةٌ وَلَا اتَّضَحَتْ حَجَّةٌ، وَلَا عِلْمٌ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ وَلَا الْمُعَوِّثُ مِنَ الْمُسْتَقِيمِ.

وَابْنُ عَقِيلِ الْحَسِينِي يَقُولُ: لِلْجَدِلِ شُرُوطٌ وَآدَابٌ إِنْ اسْتَعْمَلَهَا الْخَصْمُ وَصَلَ إِلَى بُغْنِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلَهَا كُثْرًا غَلَطَهُ وَاضْطَرَّبَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وَيَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: لَمَّا كَانَ بَابُ الْمُنَاظِرَةِ فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ مُتَسْعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَاظِرِينَ فِي الْإِسْتِدَالِ وَالْجَوَابِ يُرِسِّلُ عِنَانَهُ فِي إِلَى الْحِتْبَاجِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ صَوَابًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَطَّاً، فَاحْتَاجَ الْأَئِمَّةُ إِلَى أَنْ يَضَعُوا آدَابًا وَأَحْكَامًا يَقْفِيُ الْمُنَاظِرُ إِنْ عِنْدَ حُدُودِهَا فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْمُسْتَدِلِ وَالْمُجِيبِ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِلاً، وَكَيْفَ يَكُونُ مَخْصُومًا مُنْقَطِعًا؛ وَمَحَلُّ اعْتِراصِهِ أَوْ مَعَارِضِهِ، وَأَيْنَ يَجِدُ السُّكُوتَ.

وَيَقُولُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: تَصَمَّنَ كِتَابَ اللَّهِ ذَمَّ الْجِدَالِ، وَتَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِالْجِدَالِ، فَعَلِمْنَا يَقِيناً أَنَّ الَّذِي ذَمَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَمْرَيْهِ، وَأَنَّ مِنَ الْحِدَالِ مَا هُوَ مُحَمْدٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ مَمْهُيٌّ عَنْهُ، فَطَلَبَنَا الْبَيَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا جِدَالُ الْمُحْقِقِينَ فَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ يَقُولُ: وَأَمَّا جِنْسُ الْمُنَاظِرَةِ وَالنَّظرِ، فَهَذَا مِنْهُ السَّلَفُ عَنْهُ .. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، لَعَنَّا نُورِدُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

تَارِيَخُ عِلْمِ الْجَدِلِ:

هَذَا الْعِلْمُ وُجِدَتْ أَصْوُلُهُ يُوجُودُ ذَاتِ الْمُنَاظِرَةِ؛ وَالْمُنَاظِرَاتُ وَالْمُجَادَلَاتُ قَدِيمَةٌ، وَلِذَلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ تِلْكَ



المناظرات في كلام إيليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٣٢)، هَذَا مِنْ تَوْيِهِ الْمُبْطَلِينَ فِي
المجادلات. وَسَنَاتِي إِلَى قَوْلِهِ عَلَى جَهَةِ التَّمثِيلِ فِي قَوْاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ فِيهَا يَأْتِي.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: ﴿أَجْعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ
لَكَ﴾^(٣٣).

وَقَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شَيْئاً مِنَ الْمُحَاوِرَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَقْوَامِهِمْ؛ نُوحُ، هُودُ، صَالِحُ،
شُعَيْبُ، إِبْرَاهِيمَ، لُوطُ، كُلُّ هُؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحِدَالِ.
وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ مُنَاقَشَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَدْلَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَوْيِهِاتِهِمْ فِي مَسَائلِ عَقْدِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ مِنْ إِثْبَاتِ الْمَعَادِ
وَإِثْبَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ، وَإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وُجِدَتْ مُجَادَلَاتٌ بَيْنُهُمْ كَثِيرَةٌ؛ إِمَّا فِي مَسَائلِ فِقْهِيَّةٍ أَوْ فِي مَسَائلِ عَقْدِيَّةٍ؛ وَمِنْ
أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الْمُنَاقَشَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ؛ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الْفِرَقُ وُجِدَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُحَاوِرَاتِ
وَظَهَرَتِ الْمُجَادَلَاتُ مَعَ أَهْلِ الْفِرَقِ، بَدْءاً مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَمَا نَاقَشَ الْخَوَارِجَ فِي قَصَائِيَا مُتَعَدِّدةٍ.
مَوْقُفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجَدَلِ:

زَعَمَ بَعْضُ الْمُنَكِّلِمِينَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْمُونَ الْحِدَالَ، وَقَدْ حُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ
نَظَرٍ، وَلَيْسَ لَدَهُمْ قُدرَةٌ عَلَى الْحَوَارِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالْحِدَالِ؛ وَنَسِبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يَذْمُونَ الْحَوَارَ وَالْمُنَاقَشَةَ؛ وَهَذَا
الْكَلَامُ كَلَامٌ حَاطِئٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَيَدُلُّكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ أُمُورٌ مُتَعَدِّدةٌ أَبْرَزَهَا أَمْرَانِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَطَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ قَدْ اسْتَمَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَاوِرَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ لِأَدْلَةِ
الْمُخَالِفِينَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ طَرِيقَتِهِمُ الَّتِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا وَمِنْهُجُهُمُ الَّذِي يَرْتَضُونَهُ هُوَ السَّيْرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَسَلْفِ الْأُمَّةِ، بَدْءاً بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْفُضُوا شَيْئاً
قَدْ جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأُصُولُ الْعَظِيمَةُ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى كَذِبِ مَنْ يُنَسِّبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ نَفْيِ الْمُجَادَلَاتِ وَالْمُحَاوِرَاتِ، أَنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ

(٣٢) سورة الأعراف: ١٢.

(٣٣) سورة البقرة: ٣٠.



السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّقَاشِ وَالْحَوَارِ لِلْمُخَالِفِ مَا لَيْسَ عِنْدَغِيرِهِمْ، وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ لِسِيرَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَوَّلَيْنَ وَجَدَ هَذَا جَلِيلًا لَدَهُمْ؛ قَالَتْ طَائِفَةٌ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: نُرِيدُ أَنْ نُحاورَكَ فِي الصَّانِعِ، فَقَالَ: ذُهْنِي الْآنَ مَشْغُولٌ بِأَمْرٍ عَجِيبٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاقَشَ مَعَكُمْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ نَتَنَاقَشَ فِيهَا تَذَكُّرُونَ. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَخْشَابٌ بِالْهَنْدِ اجْتَمَعَتْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ سَفِينَةً بِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَخْدَتْ بِضَاعَةً مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَوَضْعَتْهُ عَلَى ظَهْرِهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَسَارَتِ السَّفِينَةُ مِنَ الْهَنْدِ حَتَّى وَصَلَّتِ الْكُوفَةَ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِذَا هَبَّا تُنْزِلُ بِضَاعَهَا. قَالُوا: هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ!، قَالَ: فَعَجِبًا هَذَا الْكَوْنُ بِبَدِيعِ نِظَامِهِ يَكُونُ قَدْ صَنَعَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا.

وَانْظُرْ إِلَى مُنَاقَشَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، مَعَ كَثِيرٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، حِيثُ نَاقَشُوهُمْ وَبَيْنَهُمْ ضَلَالُهُمْ. وَأَمَّا مُنَاقَشَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، سَوَاءً كَانَتْ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا وَسُنْنَةً أَوْ بِالْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ..

لَمَّا قَالُوا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا قُلْتَ بِأَنَّ اللَّهَ صِفَاتٍ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ بِتَعْدِيدِ الْقَدَماءِ، وَالْقَدِيمُ وَاحِدٌ. فَقَالَ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْمَوْصُوفُ وَصِفَاتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلِذَا هَذِهِ التَّخْلِةُ فِيهَا جُمَارٌ وَفِيهَا سَعْفٌ وَفِيهَا جِذْعٌ وَفِيهَا تَرْ وَهِيَ تَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَتْ بِمُتَعَدِّدةٍ.

وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، لَوْ طَالَعَ الْإِنْسَانُ كِتَابَ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ لَوْجَدَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْإِسْتِدَلَالَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي جَادَلَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ.

وَلِذِلِّكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تَیْمِیَّةَ: كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُمْتَشِلِينَ لِأَمْرِ الْمَلِكِ الْعَالَمِ، يُجَادِلُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ حَتَّى يَرْدُوهُمْ إِلَى سَوَاءِ الْمَلَةِ. وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَأَمَّا جِنْسُ الْمُنَاظِرَةِ وَالنَّظَرِ، فَهَذَا لَمْ يَنْهِ السَّلْفُ عَنْهُ مُطْلَقاً؛ بَلْ إِذَا كَانَ بِالْحَقِّ فَقَدْ تَكُونُ الْمُنَاظِرَةُ وَاجِبَةً تَارَةً وَمُسْتَحِبَّةً أُخْرَى. قَالَ: وَالسَّلْفُ لَمْ يُحِرِّمُوا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ.

خَصَائِصُ الْحِدَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُنَاقَشَاتِهِمْ وَجِدَاهُمْ لَهُمْ مُمْيَزَاتٌ لَيْسَتْ عِنْدَغِيرِهِمْ يَنْفِرُونَ بِعَضِّهَا وَقَدْ يُشَارِكُ بَعْضُ الْفَرَقِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُمْيَزَاتِ، أَوْلُ تِلْكَ الْمُمْيَزَاتِ أَهْمُهُمْ يَرْغَبُونَ فِي هِدَايَةِ الْخَصْمِ وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَبْتَغُونَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بُجُرَدُ الظَّهُورِ وَالنُّصْرَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ إِرْضَاءُ رَبِّ الْعَزَّةِ وَالْجَلَالِ.



وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْحِدَالِ أَنَّهُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَبِأَقْلَلِ مَقْدَارٍ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَرَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْرُصُونَ عَلَى تَطْوِيلِ الْكَلَامِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْحِدَالِ أَنَّهُمْ لَا يُكْثِرُونَ مِنَ التَّكْلِيفِ، فَهُمْ يُقْلِلُونَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي مَنَاقِشَاتِهِمْ وَحَوَارِاتِهِمْ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْحِدَالِ أَنَّهُمْ يُلْتَرْمُونَ بِآدَابِ الْمُنَاظِرَةِ وَالْحِدَالِ، وَسَيَّاقي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَظِّيْلُ هَذِهِ الْآدَابِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْحِدَالِ أَنَّهُمْ يَحْذَرُونَ فِي الْمُجَادَلَاتِ مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَشَتَّمُ عَلَى مَعَانِي حَقٍّ وَمَعَانِي بَاطِلٍ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْحِدَالِ أَنَّهُمْ مُسْتَمِرُونَ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ فِي سُلُوكِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فَيُوْقَفُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلصَّوَابِ فِي أَفْوَاهِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٣٤)، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً﴾ (٦٦) وَإِذَا لَاتَّيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيْماً (٦٧) وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا^(٣٥).

وَمِنْ هُنَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَهُمْ هُدًى، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كُلُّهُمْ ازْدَادَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عِلْمًا كُلُّهُمْ ازْدَادَ يَقِينًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعِ فَكُلُّهُمْ ازْدَادَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي عِلْمٍ بِدُعْتِهِمْ ازْدَادَ شَكًا وَارْتِيَابًا؛ وَكَلَامُ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فِي بَيَانِ مَا لَدُهُمْ مِنْ اضْطِرَابٍ وَشُكُوكٍ، كَثِيرٌ مُتَّابِعٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ التَّرَاجِمِ وَالسَّيِّرِ.

فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَتَوْصِلَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَصْحُّ وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَتَعَدَّوْنَ عَنِ الْمُجَادَلَاتِ، بِالْعَكْسِ، هُمْ يُجَادِلُونَ وَيُنَاقِشُونَ وَيُوْضِحُونَ الْحَقَّ، وَلَكِنْ لَا يَتَصَدَّى لِذَلِكَ إِلَّا الْمُؤْهَلُ مِنْهُمْ؛ وَأَمَّا مَنْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةً فَلَا يَصْحُ لَهُ أَنْ يَرِدَ هَذَا الْبَابَ، يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَةِ اللَّهِ: وَأَمَّا تَنَاطُرُ الْعُلَمَاءِ وَتَجَادُهُمْ فِي مَسَائلِ الْأَحْكَامِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.

تَحْذِيرُ السَّلْفِ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحِدَالِ:

(٣٤) سورة محمد: ١٧.

(٣٥) سورة النساء: ٦٦ - ٦٨.



وُجِدَ فِي بَعْضِ كَلَامِ السَّلَفِ تَحْذِيرٌ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِدَالِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ أَسْبَابٍ تُتْبِعُ الزَّلْلَ عِنْدَهُمْ فِي جَدِّهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَلْةُ الْعِلْمِ بِأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتْبِعُ عَنْهُ زَلْلٌ كَبِيرٌ، كَذَلِكَ يَنْهَا السَّلَفُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْمَسَائِلِ عَدِيمَةِ الْفَائِدَةِ أَوِ التَّيْ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا ثَمَرَةً. كَذَلِكَ يَنْهَوْنَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَهَّلًا بِعِلْمٍ شَرِعيٍّ صَحِيحٍ، عَنِ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْمَنَاظِرَاتِ؛ إِذْ لَيْسَ لِدِيهِ أَسَاسٌ يَبْنِي عَلَيْهِ مُنَاقِشَتَهُ وَمُجَادَلَتَهُ لِلآخَرِينَ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَدْ يَنْهَى عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمَنَاظِرَاتِ الَّتِي يَبْنِيَهَا أَصْحَابُهَا عَلَى الشَّكِّ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدَعَةِ يَقُولُ: أَسَاسُ الْعِلْمِ هُوَ الشَّكُّ، قَدْ يَقُولُ قَاتِلُهُمْ: أَوْلَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ الشَّكُّ؛ فَالْمُجَادَلَاتُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَهَى عَنْهَا طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

وَهَكُذا قَدْ يَنْهَى بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَنِ تِلْكَ الْمَنَاظِرَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ الَّتِي لَا يَتْبِعُ عَنْهَا إِلَّا تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ. وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ تِلْكَ التَّنَقْلَاتِ الْكَثِيرَةِ بَيْنَ الْأَدِيَانِ وَالْمَذَاهِبِ وَيَذْمُونَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ. وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ الْجِدَالِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الإِيمَانِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضِهَا الْآخِرِ.

وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْجِدَالِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى الْلَّوَازِمِ الشَّنِيعَةِ وَالسَّيِّئَةِ الَّتِي تَرَتَبُ عَلَى كَلَامِهِ.

وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ تِلْكَ الْمُجَادَلَاتِ الَّتِي يَدْعُو أَصْحَابُهَا إِلَى نَبْذِ الْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ بِزَعْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّ خَلاَصَةَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَدِلَّةِ الْتَّقْلِيَّةِ، فَإِنَّ أَدِلَّةَ الْكِتَابِ لَيْسَتْ أَدِلَّةً سَمْعِيَّةً مَحْضَةً، وَإِنَّمَا فِيهَا أَدِلَّةٌ وَاضِحَّةٌ بَيْنَهُنَّ تَذَعَّنُ لَهَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

كَذَلِكَ يَنْهَا السَّلَفُ عَنْ بَعْضِ الْمُجَادَلَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى رَدِ الْبِدْعَةِ بِبَدْعَةِ أَخْرَى. أَيْضًا يَنْهَى بَعْضُ السَّلَفِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُشَتَّمِلَةِ عَلَى مَعْنَى حَقٍّ وَمَعْنَى بَاطِلٍ. وَعِنْدَمَا يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَنْهَوْنَ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ قَدْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَهُوْنَ عَنِ الْجِدَالِ بِشَأنِ عَامٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

خَصَائِصُ مُجَادَلَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ:

وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي مُجَادَلَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَجَدَ أَنَّ لَهَا صِفَاتٍ تَجْعَلُ الْمُعْنَى فِيهَا يَنْفَرُ مِنْهَا، مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَعَصَّبُ لِفَرْقَتِهِ وَلَا صَحَابَهُ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُجَادَلَاتِ تُنْتَجُ عِنْهُمْ فِرْقَةً وَالْإِخْتِلَافَ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ



مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ نَحْدُ أَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ وَأَنَّهُمْ يَنْتَوِعُونَ وَيَتَعَدِّدُونَ، يَتَسَبَّبُونَ إِلَى مَذَهَبٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بِخَلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ يُحْذِرُونَ مِنْ تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ وَلَا يُبَادِرُونَ إِلَى التَّكْفِيرِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ التَّحْقِيقِ مِنْ وُجُودِ أَسْبَابِهِ وَالْتَّاكِيدِ مِنْ نَفْيِ مَوَانِعِهِ.

وَمِنْ صِفَاتِ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَّ لَدَهُمْ حَشْوًا كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ، فَتَجِدُ الْمَعْنَى الْقَلِيلَ لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهِ إِلَّا بِجُمْلٍ كَثِيرَةٍ، كَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا لَيْسَ مِنْ مُقَدَّمَاتِهَا، فَيَجْعَلُونَ فِي الْأَدِلَّةِ مُقَدَّمَاتٍ لَا تُتَّبِعُ التَّيْجَةَ الَّتِي يُرِيدُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهَا.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي جِدَاهُمْ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ حُكْمَ الْصُّورَةِ الشَّاذَةِ أَوِ الْمُسْتَشَنَّةَ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي جِدَاهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَاشُوهُمْ عَلَى أُسُسٍ بَاطِلَةٍ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ أَثْرٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ دَعَا يَهُودِيًّا إِلَى إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِسْلَامِيًّا - احْتِجَ بالْقَدْرِ - فَأَجَابَهُ: بَلِ اللَّهِ أَرَادَ إِسْلَامَكَ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يُرِدْ مِنْكَ أَنْ تُسْلِمَ، فَقَالَ: هَذَا شَيْطَانٌ قَوِيٌّ يَغْلِبُ رَبَّهُ.. هَذِهِ نَمَادِجُ مِنْ ضَعْفِ مُجَادَلَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْفَرَقِ الْبَاطِلَةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بِأَنَّ الْأَئمَّةَ أَكَدُوا عَلَى هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، أَفَلَا يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنَاظِرَةِ

أَهْلِ الْبَاطِلِ؟!

نَقُولُ: أَوَّلًا الْمُنَاظِرَاتُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَبَاحِثِ الْمُعْقَدِ، فَقَدْ تَكُونُ فِي مَسَائلِ فِقْهِيَّةٍ، لِذَلِكَ مَا زَالَ الْأَئمَّةُ يَتَنَاظِرُونَ فِي مَسَائلِ فِقْهِيَّةٍ، وَأَمَّا هَجْرُ الْبَاطِلِ فَهَذَا لَا يَتَنَاقَى مَعَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَتَفْنِيدُ شُبُهَاتِهِمْ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقَابُلٌ، لِذَلِكَ كَتَبَ الْأَئمَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي رَدِّ كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ. ثُمَّضِ إِنَّ الْهَجْرَ مَبْنِيٌ عَلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحةٍ؛ إِمَّا لِلْمَهْجُورِ، يَرْتَدُعُ وَيَنْفَكِرُ فِي حَالِهِ وَيَعُودُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِمَّا لِلَّهَا جِرِ لِتَلَّا يَتَأَثِّرُ بِيَدِعَةِ الْمَهْجُورِ، وَإِمَّا لِصَلَحةِ الْآخَرِينَ لِئَلَّا يَنْخِدُوا الصَّاحِبِ الْبِدَعَةِ وَيَظْنُوْهُ مَنْ يُسْتَقَى مِنْهُ الْعِلْمُ.

وَلِذَلِكَ هَى الْأَئمَّةُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ، فَإِنَّ هَجْرَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقرَّةِ عِنْدَ الْأَئمَّةِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حِدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا»^(٣٦)، إِذَا نَهْيُ



الأئمة عن مجادلة أهل البدع؛ إما أن يكون مرادهم هي العامة عن مجادلتهم، وإما أن يكون المعنى في ذلك أن أهل البدع يندر رجوعهم إلى الحق، وإما أن يكون مقصود الأئمة في هذا أن مجادلتهم تكون سبباً لاشتغال الناس بالجدال العقيم فيتركون العمل، وإما أن يكون مراد الأئمة قطع الطريق عن اشتغال القلوب بغير الله؛ لوجود الحمية التي يتربّب عليها قساوة القلب، أو رأوا أن المبتدعة يحاولون جر الناس إلى مصطلحاتهم الفاسدة التي تستعمل على معنى حقٍ ومعنى باطلٍ.

المؤلفات في علم الجدل:

علم الجدل يدخل في كثير من العلوم، فهناك مناظرات في أبواب الفقه تحتاج أن تكون مسبوطة بقواعد وآداب علم الجدل، وهناك مناظرات عقدية، وهناك مناظرات في علم الأصول، وهناك أيضاً مناظرات في تفسير القرآن لا بد أن تكون منضبطة بالصواب المتعلق بالجدل، وكذلك أيضاً في تفسير الأحاديث.. وما من علم إلا وتدخل فيه قواعد هذا العلم.

وقد ألف أئمة كثُر في هذا العلم، ومن أشهر المؤلفات في هذا: كتاب «المنهاج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الباجي المالكي، ومن ذلك كتاب «المعونة في الجدل» و«الملخص في الجدل» كلاماً لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وكذلك كتاب «الكافحة في الجدل» لأبي المعالي الجوني، وكتاب «الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل الحنفي، وكتاب «الإيضاح لقوانيں الاستصلاح» لأبي محمد بن الجوزي الحنفي، وكتاب «الدال في فن الجدل» للطوفى، وكتاب «المقترح» للبروبي و«القواعد الجدلية» للأبهري و«المتقل في الجدل» للغزالى.

ومن أكبر الكتب في باب علم الجدل كتاب ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية سماه «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»؛ وذلك أن بعض الناس في عصره أوجَد طريقة جديدة للجدل مبنية على التمويه والكذب، وألف فيها بعض علماء عصره، فرداً شيخ الإسلام ابن تيمية طريقهم.

أقسام المؤلفات التي ألفت في علم الجدل:

المؤلفات التي ألفت في علم الجدل تحتوي على سبعة أبواب:

الباب الأول: في التعريف بالحدود والمصطلحات: يأتون بمصطلحات كثيرة في مقدمة كتبهم الجدلية؛ فيعرفون من هو السائل، ومن هو المجيب، من هو المناظر، وما هو النظر، وما هو الفكر، وما معنى الإفهام... ونحو ذلك.



الباب الثاني: في أنواع الأسئلة؛ هناك سؤال عن المذهب، هناك سؤال عن الدليل، هناك سؤال عن وجہ الدلالة.. ونحو ذلك.

الباب الثالث: متعلق بأنواع الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وما هو وجہ الاستدلال بهذه الأدلة.

الباب الرابع: في وجہ الاعتراض على الأدلة، وكيفية الجواب عن هذه الاعتراضات.

الباب الخامس: يتعلق بآداب البحث والمناظرة والجدل.

الباب السادس: يتعلق بأوجہ الترجيح بين الأدلة.

الباب السابع: في أنواع انقطاع المستدل وأسبابه.

هذه ملامح من علم الجدل، ولعلنا إن شاء الله جل وعلا نتكلّم عن شيء من جزئيات هذا العلم فيما بعد.

والله أعلم.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

١	تعريف علم الجدل
٢	الفرق بين علم الجدل وعلم المناظرة
٢	الفرق بين علم الجدل وعلم المنطق
٣	الفرق بين علم الجدل وعلم الفلسفة
٣	الفرق بين علم الجدل وعلم الكلام
٣	حكم علم الجدل وأنواعه
٦	الفوائد التي نجنيها من المناظرات الصحيحة
٧	ثمرات تعلم علم الجدل
١٠	تاريخ علم الجدل
١٠	موقف أهل السنة والجماعة من الجدل
١٣	تحذير السلف من بعض أنواع الجدال
١٤	خصائص مجادلات أهل الباطل
١٥	المؤلفات في علم الجدل
١٦	أقسام المؤلفات التي ألفت في علم الجدل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ

تكلّمنا في كتابنا السابق عن شيءٍ من مبادئ علم الجدل، وفي هذا الكتاب ياذن الله عز وجل نذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا العلم كثيراً، وتوضّح المراد بها؛ ليكون الإنسان عارفاً بمصطلحات أهل هذا الفن، فمِيزَ المَعْنَى كُلّ لفظٍ منها، وقد تقدّم معنا التّعرِيفُ بكلمة (الجدل) وكلمة (المنظرة)؛ ونستمرُ في التّعرِيفِ بعددٍ من المصطلحات.

مُسْتَخْدِمَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَفِي غَيْرِهِ، يُقَالُ لَهَا: حُدُودٌ.

الْحَدُّ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالْقَطْعُ، وَأَمَّا فِي الْإِصْطَلَاحِ: فَالْحَدُّ يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ عَنْ ذَاتٍ بِلْفَظٍ مُوضِّعٍ لِلمَحْدُودِ، فَالْحَدُودُ هُوَ الْأَفْاظُ الشَّارِحةُ وَالْمُبَيِّنُ وَالْمُوْضِحُ لِلمَحْدُودِ.

الجوابيني يقول في تعريف الحد: هو اختصاص المحدود بخاصية يخلص إليه، يعني: يتهمي إليه.

وَبِنَاءً عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ هُوَ عَيْنُ الْمَحْدُودِ وَهُوَ صِفَةُ الدَّاتِيَّةِ.

وَآخَرُونَ يَقُولُونَ فِي الْحَدِّ: هُوَ الْفَلَقُ الْوَجِيزُ الْمُحِيطُ بِالْمَعْنَى.

وَيُشْرِطُ فِي الْحَدَّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا؛ جَامِعًا بِمَعْنَى: يَجْمِعُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَعْرُفِ، فَتَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ، وَمَانِعًا بِمَعْنَى أَنَّهَا تَمْعَنُ غَيْرَ أَفْرَادِ الْمَعْرُفِ مِنَ الدُّخُولِ فِي التَّعْرِيفِ.

وَيُشَرِّطُ فِي التَّعْرِيفِ لِيَكُونَ صَحِيحًا عَدْمُ وُجُودِ الْفَاظِ فِي التَّعْرِيفِ لَا تَفْهَمُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِوَاسِطَةِ كَلَامٍ مُتَعَلِّقٍ بِذَاتِ الْمَعْرِفِ لَا بِأَثَارِهِ وَلَا بِالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ فِيهِ، لِذَلِكَ لَمَّا قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْوَاجِبِ: مَا وُعِدَ بِالثَّوَابِ عَلَى فَعْلِيهِ، كَانَ هَذَا تَعْرِيفًا لِلْأَمْرِ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِلَفْظِهِ أَوْ أَوْضَحَ مِنْ لَفْظِ الْمَعْرِفِ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هُوَ الْهِزْبُرُ؟ فَقُلْتَ: هُوَ الْغَضَنْفُرُ، لَمْ تَزِدِ الْأَمْرُ إِلَّا صُعُوبَةً وَتَعْقِيدًا. الْفَاظُتُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ نُعْرِفَ بِهَا وَتَدْوُرُ كَثِيرًا فِي عِلْمِ الْجَدَلِ لَفْظَةُ «النَّظَرِ»: وَالْمَرادُ بِهَا التَّأْمُلُ وَالْتَّفَكُّرُ فِي الشَّيْءِ لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ آثَارِهِ أَوْ أَسْبَابِهِ.



الباجي يقول عن النظر: إنَّ تَفْكُرَ النَّاظِرِ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ؛ طَلْبًا لِلْعِلْمِ بِمَا هُوَ نَاظِرٌ فِيهِ أَوْ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وقيل: إنَّ التَّفْكُرَ هُوَ فِكْرُ الْقَلْبِ وَتَأْمُلُهُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ لِيَعْرِفَ حُكْمَهُ جَمِيعًا أَوْ فَرْقًا أَوْ تَقْسِيَّا.

اللَّفْظَةُ الثَّالِثَةُ: لَفْظَةُ «الْعِلْمِ» فَإِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ كَثِيرًا، وَهَا إِطْلَاقَاتٌ مُتَعَدِّدةُ، الْغَالِبُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْقَاطِعَةِ

الْمَجْزُومِ بِهَا الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَقَدْ تُطْلَقَ لَفْظَةُ (الْعِلْمِ) وَيُرَادُ بِهَا مُجَرَّدُ الْإِدْرَاكِ، أَوْ يُرَادُ بِهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي إِثْبَاتِهِ.

اللَّفْظَةُ الرَّابِعَةُ: لَفْظَةُ (الْجَهْلِ)، قَدْ تَقْدَمُ مَعَنَا أَنَّ الْجَهْلَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

جَهْلُ بَسِيطٌ: وَهُوَ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ.

وَجَهْلُ مُرَكَّبٌ: وَهُوَ التَّصَوُّرُ الْمُخَالِفُ لِلْوَاقِعِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: اعْتِقَادُ الْمُعْتَقَدِ عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ.

أَيْضًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدُورُ كَثِيرًا فِي عِلْمِ الْجَدَلِ كَلِمَةُ (الْخَطَابِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ لِيَصِلَّ مَعْنَاهَا إِلَى الْآخَرِينَ، أَوِ الْكَلَامُ الَّذِي يَفْهَمُ الْمُسْتَمِعُ مِنْهُ شَيْئًا.

مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدُورُ كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ كَلِمَةُ (اللُّزُومِ) وَمِثْلُهَا كَلِمَةُ (الْإِلْزَامِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: تَرَابُطُ أَمْرَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وُجِدَ الْآخَرُ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازُمُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثَالُ ذَلِكِ إِذَا قُلْتَ: فُلَانُ أَبُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ عِنْدَهُ أَبٌ، وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا أَبٌ، فَمَعْنَاهُ: عِنْدَهُ أَبٌ. فَالْأَبُ وَالْأَبُونَ مُتَلَازِمَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازُمُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَلْزُمُ مِنْ وُجُودِ الْعِلْمِ وُجُودُ حَيَاةٍ، إِذَا اتَّصَفَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ وُجُودِ الْحَيَاةِ وُجُودُ صِفَةِ الْعِلْمِ.

وَيَقْبَلُ التَّلَازُمُ صِفَةُ (الْتَّنَافِيِّ)، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَتْ صِفَةٌ عُرِفَ أَنَّ الصِّفَةَ الْأُخْرَى الْمُنَافِيَةُ لَهَا مَعْدُومَةٌ مُفْقُودَةٌ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ كَلِمَةُ (الْحَقِّ)، وَهُوَ تَقْيِيسُ الْبَاطِلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَسَأَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَقٌّ وَفِيهَا بَاطِلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْجُوَينِيُّ: الْحَقُّ هُوَ الْثَّبُوتُ.

وَيَخْتَلِفُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِاخْتِلَافِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحَبْرِ أَفَادَ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ أَفَادَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى وَجْهٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ حُمِّلَ عَلَى مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ



الحُكْمُ وَهُوَ الْأَمْرُ، قَالُوا: فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِلَهُ سُبْحَانَهُ {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ} ^(٣٧)، وَإِذَا أَضَيْفَ إِلَى الْحَسْرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَفَادَ الْوُجُودَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} ^(٣٨).

أيضاً من المصطلحات التي تدور عند أهل الجدل كلمة العقل، وهي كلمة تستخدم كثيراً، ولها معانٍ متفاوتة مختلفة؛ فمرة تستخدم لفظة العقل ويراد بها العقل الغريزي الذي يستعد به صاحبه لفهم الأشياء، وهذا يشتراك فيه الذكي والبيطري والغني والفقير، والعالم والجاهل، لكن أحدهم استمر هذا العقل، والآخر لم يستشرمه. وقد يراد بلفظ العقل التجارب والخبرات، فإن الإنسان إذا كان عنده تجارب كثيرة، قيل: استفاد من عقل فلان، أي: من خبرته.

ويطلق لفظ العقل ويراد به معرفة عواقب الأمور ومالات الأفعال، فيقال: فلان عاقل، بمعنى أنه يدرك ماداً سيترتب على الأفعال من نتائج.

المعنى الرابع من معاني العقل: ما يحجز صاحبه عن الأمور غير المرغوب فيها. من المصطلحات الجدلية التي تستعمل كثيراً مصطلح السؤال، والسؤال يطلق على معنيين: المعنى الأول: الكلام الذي يستوضح به عن أمر خفي. والمعنى الثاني: الاعتراض على الآخرين.

فالقديح في مذاهب الآخرين أو في أدلة لهم يسمى سؤالاً، لذلك قال الجويني: السؤال هو الاستدعاة، أي: استدعاة الجواب.

اللّفظة العاشرة: لفظة الجواب، ويراد بها: الإيضاح لمعنى قد سُئل عنه؛ إما على جهة البيان، وإما على جهة دفع المعارضية.

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن (الجواب) هو الخبر المضمن لمعنى سُئل عنه. من الألفاظ التي تدور أيضاً عند الجدليين لفظة الاستشهاد، ويراد بها: إيراد الشواهد والأدلة الدالة على صحة الدعوى.

أو: هو طلب موافق لما ادعاه.

(٣٧) سورة طه: ١١٤.

(٣٨) سورة يونس: ٣٢.



من الألفاظ التي تستخدم لفظ (الإلزام)، وهناك فرق بين كلمة اللزوم التي ذكرناها من قبل وبين كلمة الإلزام

فالمراد بالإلزام: جعل الخصم يذعن بقول كلام خصمه، فهو عجز السائل عن الاعتراض على المستدلّ.
أو بتعبير آخر: دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما يتضمن نسخه، فإلزام الإنسان بقول إفحام له
نتيجة لا يريد لها.

أما كلمة (الإفحام) فالمراد بها: عجز المستدلّ عن إقامة الدليل على دعوah مع سكوته.
أو: عجز المتكلّم عن الجواب عما يرد إليه من أسئلة.

كذلك من المصطلحات التي تدور عند أهل الجدل لفظ (المصادرة)، والمصادرة تطلق على معانٍ منها:
الاستدلال بغير الداعوى؛ فإذا كان عندي دعوى وجعلت الدليل على تلك الداعوى نفس الداعوى، قيل:
هذا مصادرة.

ومنها: جعل نتيجة الدليل هي إحدى مقدماته.
أيضاً من المصطلحات التي تستخدم عند الجدلتين كثيراً (القلب)، والمراد به جعل الدليل الذي استدلّ به
المستدلّ متوجهاً لفساد دعوah؛ لـما استدلّت بدليـل على دعوى، قـلت: هذا الدليل يدلّ على فساد الداعوى التي
ادعـيتها، فـهذا الدليل عليك وليس لك.

وله أوجه كثيرة ستأتي إشارة إلى بعضها، من أمثلته:
قول المنافق: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُهَا الْأَذْلَ﴾^(٣٩) قـلب هذا الدليل وجعل دليـلـاً على المنافق بدلاً من أن يكون
دليـلـاً له.

مصطلح آخر من المصطلحات الجدلية هو مصطلح (الغصب)، يقال: فلان غاصب، يـعني أنه حـول نفسه
من كونـه مـعتـراـضاـ إلى كـونـه مـسـتـدـلاـ؛ فـالـمـعـتـرـضـ وـظـيـفـتـهـ هـدـمـ دـلـيـلـ المـسـتـدـلـ، فـإـذـاـ أـصـبـحـ يـسـتـدـلـ عـلـيـ صـحـةـ قـوـلـهـ قـيلـ
الـمـعـتـرـضـ غـاصـبـ؛ لـأـنـهـ أـخـذـ مـنـصـبـ المـسـتـدـلـ.
فالـغـصـبـ: أـخـذـ الـمـعـتـرـضـ مـنـصـبـ المـسـتـدـلـ.

(٣٩) سورة المنافقون: ٨.



أيضاً من المصطلحات التي تدور عند الجدليين كثيراً مصطلح (المكابرة)، والمراد بالمكابرة: المنازعة لما يعلم المنازع أنه مبطل فيه.

فالمنازع لشيء يعلم أنه مبطل فيه، هذا مكابر؛ ومن أمثلته: منع الديهيات أو المحسوسات؛ تقول له: المسجد له أعمدة، يقول: لا، ما نراها. هذا مكابر؛ لأنَّه منع ما يعلم ثبوته.

أيضاً من المصطلحات الجدلية مصطلح (السفطة)، والمراد بها: إنكار الحقائق الثابتة.

وبعضهم يقول: إنَّها قلب الحقائق، والزعم بعدم وجودها.

لما قال: ليس في المسجد أعمدة، هذا كالسراب، عندما يرى المسافر شيئاً يطنه ماء فإذا وصله لم يجد شائعاً، هكذا هذا العمود، هذا يسمى سفطة وإنكاراً لحقائق الأشياء.

من المصطلحات الجدلية مصطلح (الحيضة)، ويراد بها الجواب عن السؤال بما لا علاقة له بالسؤال، تسألني عن شيء فأجيبك عن غيره.

أيضاً من المصطلحات الجدلية التي تدور على ألسنة أهل الجدل كثيراً مصطلح (المعارضة)، والمراد به مقابلة الدليل بالدليل؛ عندما يورد المستدل دليلاً ويعترض المعترض بدليل آخر، يقال: هذا معارضة.

يقول الباجي: المعارضه مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

من المصطلحات الجدلية مصطلح (المعترض)، والمراد به القاده في دليل المستدل.

أيضاً من المصطلحات الجدلية (المعلل)، وقد يعبر بعضهم بقوله: (المعلل)؛ المعلل أو المعلل هو المستدل بالعلة، فإذا وضح الوصف أو المعنى الذي يربط الحكم به قيل له: قد علل حكمه، فهذا معلل.

أيضاً من المصطلحات الجدلية مصطلح (المجيب)، والمراد به من يريد على أسلمة الفادحين.

والمجيب هو المستدل؛ لأنَّه في أول الأمر استدل، وقيل له: مستدل، ثم تكلم معه الخصم على جهة الاعتراض فقيل للخصم: معترض أو سائل، فتكلم المستدل مرة أخرى على جهة الجواب فقيل له: مجيب.

أيضاً من المصطلحات الجدلية مصطلح (المستدل عليه)، المراد به الحكم الذي يريد المستدل الوصول إليه، وهو المطلوب في الدلالة.

ومرة يستخدم لفظ (المستدل عليه) بمعنى آخر، يطلق ويراد به الخصم المقهور بالدلالة.

من المصطلحات الجدلية مصطلح (المنطوق)، والمراد به دلالة اللفظ في محل النطق.



فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ سَخْصَانٍ يَدْرُسُانِ عَلَيْكَ أَحَدُهُمَا مُحَمَّدٌ، وَالآخَرُ خَالِدٌ، تَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَاهِمٌ، كَذَلِكَ الْلَّفْظُ فِي حَلْ النُّطْقِ فِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدْ فَهِمَ الدَّرْسَ، يُقَابِلُ الْمَنْطُوقَ الْمَفْهُومَ، وَهُوَ دَلَالَةُ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ حَلْ النُّطْقِ، لَمَّا قُلَّتْ: مُحَمَّدٌ فَاهِمٌ، أَخْدَمْنَاهُ أَنَّ خَالِدًا لَمْ يَفْهَمْ، فَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ حَلْ النُّطْقِ يُسَمَّى مَفْهُومًا. أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدِيلَةِ مُصْطَلَحُ (الْبَاطِلِ) أَوْ (الْفَاسِدِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَابِلُ لِلْحَقِّ (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ).^(٤٠)

كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ فَاسِدٌ. تَلَاحِظُونَ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ فِي إِطْلَاقِ الْجَدِيلَيْنِ يُحَالِفُ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يُنْتَجُ الشَّمَرَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ، كَلِمَةُ (الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ) تُطْلُقُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، يُقَالُ: صَلَةٌ بَاطِلَةٌ وَبَيْعٌ بَاطِلٌ؛ بَيْمَا هُنَا الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدُ يُرَادُ بِهَا أَوْ صَافٌ لِلْأَقْوَالِ، يُقَالُ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. يَقُولُ الْجُوَينِيُّ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ: هُمَا نَقِيسَا الصَّحَّةَ وَالشُّبُوتِ، فَإِذَا أَضَيَفَ الْفَسَادُ أَوِ الْبُطْلَانُ إِلَى حَاصِلِ مَوْجُودٍ، فَعَلَى مَعْنَى سُقُوطِ حُكْمِهِ وَنَفْيِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فِي الْمُرَادِ؛ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ وَاقِعٍ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدِيلَةِ مُصْطَلَحُ (الْمُحَالِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ. تَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْضَّدَّيْنِ مُحَالٌ. الْجُوَينِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَيْنِ يَسْتَعْمِلُونَ (الْمُحَالِ) فِيمَا لَا يَصْحُ الْعِلْمُ بِحُصُولِهِ، كَقَوْلِهِمْ: اجْتِمَاعُ الْمُتَضَادَاتِ مُحَالٌ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يُفِيدُ بِحَالٍ. أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدِيلَةِ لَفْظَةُ (الْدَّلِيلِ)، وَالْمُرَادُ بِالْدَّلِيلِ فِي الْلُّغَةِ: الْمُرْشِدُ، وَيُطْلُقُ عَلَى نَاصِبِ الدَّلِيلِ الَّذِي وَضَعَ اللَّوْحَةَ فِي الشَّارِعِ. وَكَذَلِكَ يُطْلُقُ عَلَى الْمُرْشِدِ، إِذَا سَأَلْتَهُ: نَحْنُ فِي أَيِّ شَارِعٍ؟ قَالَ لَكَ: انْظُرْ إِلَى اللَّوْحَةِ، هَذَا مُرْشِدٌ يُقَالُ لَهُ: دَلِيلٌ. وَيُطْلُقُ عَلَى الْأَلَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الْإِرْشَادُ، وَهُوَ ذَاتُ اللَّوْحَةِ، يُقَالُ لَهَا أَيْضًا: دَلِيلٌ، هَذَا فِي الْلُّغَةِ.

(٤٠) سورة يونس: ٣٢.



وأما في الإصطلاح: فالدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري، سواء كان مقطوعاً به أو كان مطعوناً.

أيضاً من المصطلحات الجدلية مصطلح الاستدلال، هذا يكثر عند أهل الجدل.
يقول ابن الجوزي: الاستدلال هو ما يلزم منه الحكم وليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.
ويقول الجويني: الاستدلال هو طلب الدلالة، قد يكون ذلك بالنظر والرؤى، وقد يكون بالسؤال.
وسيأتي معنا أنواع الاستدلالات، والحكم في كل واحد منها لأنها من المباحث الجدلية.
أيضاً من المصطلحات الجدلية التي تدور كثيراً على السيدة أهل الجدل مصطلح المستدل، والمراد به المحتاج بالدليل على دعواه، وقد تطلق لفظة المستدل على الطالب للدلالة.
من المصطلحات الجدلية لفظة الصواب، والمراد بها الحق الموفق للواقع.
ونلاحظ أن الناس لهم منها جان فيما يتعلق بالصواب؛ فطائفة تربط الصواب بالإعتقدادات، لذلك يقول الجويني: الصواب ما أصيَّبَ به المقصود.
وقيل: هو مصادفة المقصود الذي يقصدُه المتكلِّم.
بينما هناك طائفة أخرى تقول: إن الاعتقادات لا يرى بها الصواب وعده، إنما الصواب من جهة المطابقة للواقع.

وهذه مبنية على قاعدة خلافية: هذا المصيب واحد وما عدah مخطئ، أو كل مجتهد مصيب.
والصواب أن المصيب واحد وأن ما عدah مخطئ؛ لأن الحقائق واحدة لا تختلف باختلاف الاعتقادات، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فاختطا فله أجر واحد»^(٤) أثبت له الصواب مرة والخطأ مرر، وبالتالي إذا عرفنا الصواب عرفنا المصيب، وهو الموفق للحق.
أما الخطأ فإن المراد به عدم موافقة الحق ومخالفة الواقع. هذا المنهج الصحيح الرائع.
وبعضهم يقول: الخطأ هو عدم موافقة المقصود.

يقول الجويني: الخطأ ما يقصدُه المتكلِّم، هذا مبني على قولهم يتعدد أهل الإصابة، وقولهم بأن كل مجتهد

(٤) آخرجه البخاري في كتاب الاعتراض - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



مُصِيبٌ.

أيضاً من المصطلحات الجدلية مُصطلح (الاعتبار)، المراد به التقدير، لذلك العبرة المراد بها العلامة المقدرة.
يقول: اعتبر أن المسألة كذلك، أي: قدر أنها كذلك.

من المصطلحات الجدلية مُصطلح (الاعتراف)، المراد به القدح في دليل الخصم.
أو كما يقول الجويني: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده.
من المصطلحات الجدلية مُصطلح (المطالبة)، المراد به طلب الخصم من خصمته إقامة الدليل على صحة دعواه.

قال: أنا أتوجه إليك بالمطالبة؛ أي: أقيم الدليل على صحة كلامك.
يقول الجويني: المطالبة مؤاخذة الخصم بتبيين الحجة.
من المصطلحات الجدلية مُصطلح (الإضمار)، يقول: عندك إضمار، أي: في كلامك نقص أو حذف أو اختصار، فتحتاج إلى تقدير من أجل أن يكون المعنى، مثال ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ»^(٤٢) احتياجاً إلى تقدير كلام من أجل أن يعرف المعنى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» فيجب عليه أن يصوم عدة أيام مماثلة لأيام فطراه من أيام آخر، فاحتاجنا إلى تقدير كلام من أجل أن يكمل المعنى.
فالإضمار أن يكون في الكلام حذف أو اختصار.

ومن القواعد المقررة عند العرب أن المقدمات المعلومة يجوز حذفها.
كذلك من المصطلحات الجدلية مُصطلح (الشاذ)، يقال: فلان شاذ، وشد فلان، بمعنى أنه وافق ثم خالف، وهذا قول شاذ، بمعنى أنه حصلت الموافقة ثم المخالفة. هذا هو معناه عند أهل الجدل؛ وفرق بينه وبين معناه عند المحدثين الذين يريدون به مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

فرق بينه وبين معناه عند الأصوليين، الشاذ عندهم: القول الذي يقل قائلوه، ويخالف المعهود عند أهل العلم.
كذلك من المصطلحات الجدلية مُصطلح (المعتاد)، المراد به الأمر المكرر عند أهل الفن، أو ما تكرر وقوعه
وكان على نسق واحد.

^(٤٢) سورة البقرة: ١٨٤.



المعتاد أن يراد بلفظ الطويل في الكلام ما استغرق وقتا طويلا، هذا نقول: معتاد.

يقابل المعتاد (النادر)، وهو ما يقل وقوعه، وما يقع على خلاف المعتاد.

أيضا من المصطلحات التي تكثر عند أهل الجدل مصطلح (الاجتهاد)، والمراد به بذلك الوسع في تحصيل المطلوب، أو بذلك الوسع في تحصيل الحق.

من المصطلحات الجدلية كلمة (الرأي)، والمراد به القول الذي قال به صاحبه بعد تأمل وتقليل نظر.

كذلك من المصطلحات الجدلية كلمة (الانتقال)، والمراد بها ترك الحديث في المسألة المتنازع فيها للحديث في مسألة أخرى.

فمثلاً أتناقش معك في مسألة الوتر هل هي واجبة أو ليست بواحية؟ فتنقل الكلام إلى عدد ركعات صلاة الوتر، هذا يسمى انتقالاً.

وهو من الأساليب التي نحكم من خلالها بأن المناظر قد انقطع، ما معنى الانقطاع؟ هو عدم قدرة المناظر على الجواب على كلام الخصم، أي: عجز المتكلم عن نصرة مذهبة بإقامة الدليل، أو عجز أحد المتناظرين عن تصحيح مذهبة وقوله.

يقول ابن عقيل: الانقطاع هو العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتدأ منه المقالة.

من المصطلحات الجدلية مصطلح (الضبط)، والمراد به عدم الانتقال، بحيث يكون كلام كل من المتناظرين محصوراً في المسألة المتنازع فيها.

فالضبط: حصر كلام المتناظرين في مسألة الخلاف.

من المصطلحات الجدلية - وهو أيضاً مصطلح استعمل في علوم وفنون أخرى - مصطلح (المباهلة)، ومنه: نتبهل.

ومباهلة: دعاء الإنسان على نفسه بلعنة الله إن لم يكن على الحق.

أيضاً من المصطلحات التي تستخدم في علم الجدل مصطلح (دلالة المطابقة)، والمراد بها دلالة اللفظ على جميع مسماه على وجه لا يدخل معه غيره.

أيضاً من المصطلحات التي تستخدم في الجدل (دلالة التضمن)، والمراد بها دلالة اللفظ على جزء مسماه.

النوع الثالث من أنواع الدلالات: دلالة اللفظ على معنى مرتبط بمسماً مغایر له.



مثال: كَلِمَةُ الشَّمْسِ، لَوْ قُلْتَ: خَلَقَ اللَّهُ الشَّمْسَ.. بَعْضُ الشَّمْسِ أَوْ كُلُّ الشَّمْسِ؟ كُلُّ الشَّمْسِ؛ وَهِيَ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ، دَلَالَةُ الْفَظْلَ عَلَى جَمِيعِ مُسَمَّاهُ.

وَتَقُولُ: انْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الشَّمْسِ أَوْ إِلَى جُزْءِ مِنْهَا؟، انْظُرْ إِلَى الْقَمَرِ، يَنْظُرُ إِلَى الْجَمِيعِ أَمْ إِلَى جُزْءِ الَّذِي مِنْ جَهَتِهِ؟ هَذَا دَلَالَةُ الْفَظْلَ عَلَى جُزْءٍ مِنْ مُسَمَّاهُ، يُسَمَّى دَلَالَةً تَضَمُّنَ.

وَتَقُولُ: جَلَسْتُ فِي الشَّمْسِ.. أَجِلْسُ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ؟!، كَيْفَ هَذَا؟! فَالْمُرْادُ فِي أَثْرِهَا، هَذَا يُسَمَّى دَلَالَةً التِّزَامِ.

مثال آخر، تَقُولُ: صَنَعَ النَّجَارُ الْبَابَ، الْبَابُ اسْتَعْمَلَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَمِيعِ مُسَمَّاهُ، فَيَكُونُ دَلَالَةً مُطَابِقَةً.

وَتَقُولُ: أَمْسَكْتُ بِالْبَابِ: دَلَالَةٌ تَضَمُّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الْبَابِ، أَوْ دَلَالَةُ التِّزَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ الْمِقْبَضَ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْبَابِ.

تَقُولُ: دَخَلْتُ مَعَ الْبَابِ؛ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ دَاخِلِ الْبَابِ وَلَا مَعَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَ مَعَ حَلْقِ الْبَابِ، وَالْحَلْقُ مَعْنَاهُ مُلَازِمٌ لِلْبَابِ، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ دَلَالَةً التِّزَامِ.

إِذَا قَالَ: حَمَلْتُ الْبَابَ، دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (مَحْلُ النَّزَاعِ)، وَالْمُرْادُ بِهِ مَوْطِنُ الْخَلَافِ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ أَيْضًا مُصْطَلَحُ (تَحْرِيرُ مَحْلِ النَّزَاعِ)، وَمَعْنَاهُ ذِكْرُ مَحْلِ الْإِنْفَاقِ وَمَحْلِ الْخَلَافِ.

تَقُولُ: اتَّفَقُوا عَلَى كَذَا وَاحْتَلَفُوا فِي كَذَا، هَذَا يُسَمَّى تَحْرِيرُ مَحْلِ النَّزَاعِ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الْفَرْضِ)، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانٍ: مَرَّةً يُرَادُ بِهِ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، تَقُولُ: افْرَضْ أَنَّهُ حَصَلَ كَذَا، بِمَعْنَى قَدْرٍ.

وَمَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَوَابُ الْخَاصُ عَنِ السُّؤَالِ الْعَامِ، تَقُولُ: مَا حُكْمُ الْقَرْوَضِ؟ فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: الْقَرْوَضُ بِفَائِدَةٍ حَرَامٌ.. سُؤَالٌ عَامٌ وَالْجَوَابُ خَاصٌ، هَذَا يُسَمُّونَهُ فَرْضًا، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ مُصْطَلَحُ (الْبَنَاءِ)، وَالْمُرْادُ بِهِ إِلَحْافٌ بِقِيَةِ أَجْزَاءِ الْمَسَأَةِ بِجُزْءِ مِنْهَا، أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَامًا فَيَأْتِي بِجُزْءٍ ثُمَّ يَقُولُ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ مُحَاشَةً لَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: كَمْ فِي الْأَصْبَعِ مِنْ مَفْصِلٍ؟ قَالَ: أَصْبَعُ فُلَانٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَفَاصِلٍ هَذَا يُسَمَّى فَرْضًا.. سُؤَالٌ عَامٌ وَالْجَوَابُ خَاصٌ.



قال: وبقية الناس يماثلونه، هذا يسمى بناء.

من المصطلحات التي تدور عند الجدليين مصطلح (التقسيم والترديد)، ومرة يسمونه الشرطي المنفصل، أو السير؛ والمراد به الإتيان بجميع الأحتيارات الواردة وإبطالها معاً دعاً واحداً. البنت يتحمل أن يكون طويلاً ويتحمل أن يكون قصيراً ويتحمل أن يكون متوسطاً.. ليس بظليل؛ بدلاً من دخوله مع الباب، وليس بقصير؛ بدلاً كذا، لم يبق إلا المعنى الثالث، هذا يسمى تقسيماً وتردیداً عند الجدليين، بعضهم يسميه الشرطي المنفصل، وهو السير والتقسيم عند الأصوليين. أيضاً من المصطلحات الجدلية مصطلح (مناط المسألة)، والمراد به مدار الحكم، أو الوصف الذي يعلق عليه الحكم في المسألة.

كذلك من المصطلحات الجدلية مصطلح (لازم الحكم): وهو الوصف الذي لا يثبت الحكم مع فقده، أو ما لا يثبت الحكم مع عدمه.

وملزم الحكم: هو ما يستلزم وجوده وجود الحكم. كذلك من المصطلحات الجدلية مصطلح (الإلغاء)، والمراد به بيان المفترض عدم أهلية وصف المستدل بناء الحكم عليه.

كذلك من المصطلحات الجدلية مصطلح (تحقيق المناط) و(تنقية المناط) و(تخریج المناط): أما (تحقيق المناط) التعريف بالوصف الذي يرتب عليه الحكم. وأما (تنقية المناط): فتمييز الوصف الذي يعلل به الحكم عن غيره، يكون مع الحكم أو صاف كثيرة فنّقح المناط بأن نبين الوصف المعلل به ونميزه ونفرق بينه وبين بقية الأوصاف التي لا يعلل الحكم عليها. وأما (تخریج المناط): أن يأتي الحكم وليس معه وصف، فنبين الوصف الذي ينافي ويعمل على ذلك الحكم. هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

التعريف بالمصطلحات الجدلية

١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرِفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمَا زَالَ الْكَلَامُ مُتَصَلِّاً فِي تَقْدِيمِ لَمْحَةِ عَامَّةٍ عَنِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاظِرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُوْجَدَ أَهْلِيَّةً لِمُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ خُصُوصًا مَعَ تَنْوِعِ وَسَائِلِ الاتِّصالِ وَالْإِعْلَامِ تَجَدَّدُ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْمُنَاظِرَاتِ لِنَتَمَكَّنَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا كَوْسِيلَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِدِينِ اللَّهِ وَبِيَانِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَتَقَدَّمَ فِيهَا مَضِيَ لِقاءَ انْوَافِهِمْ فِي تَعْرِيفِ إِجْمَالِيِّ بِهَذَا الْعِلْمِ؛ مَا الْمُرَادُ بِهِ، وَمَا حُكْمُ تَعْلُمُهُ، وَتَأْصِيلُ عِلْمِ الْجَدَلِ وَأَنْواعِهِ، ثُمَّ تَكَلَّمُنَا عَنْ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ دَوْرُهَا عِنْدَ الْمُنَاقَشَاتِ الْجَدَلِيَّةِ وَكَانَ بُودُنَا لَوْ أَوْرَدْنَا قَرَبَةَ السَّبْعِينَ مُصْطَلَحًا، وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتُ أُخْرَى كَانَ بُودُي أَنْ أَسْتَقْصِيهَا لَكِنْ مَا أَوْرَدْتُهُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَسَنَتَكَلَّمُ الْآنَ عَنْ مَوْقِفِ السَّائِلِ.

مَوْقِفُ السَّائِلِ

مَا الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ؟ وَمَا أَنْواعُ السُّؤَالِ؟ وَمَا مَوْقِفُ السَّائِلِ فِي كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْيَلَةِ؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُ السُّؤَالِ وَآدَابُ السَّائِلِ وَأَدَوَاتُ السُّؤَالِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الْجَدَلِيُّ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَدَلَ بِمَثَابَةِ ضَابِطٍ لِلْمَعْرِفَةِ وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ.

السُّؤَالُ الْجَدَلِيُّ لَهُ أَرْكَانٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: السَّائِلُ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَسْئُولُ.

وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَسْئُولُ عَنْهُ وَهُوَ الْحُكْمُ أَوِ الدَّلِيلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَسْئُولُ بِهِ وَهُوَ ذَاتُ السُّؤَالِ.

أَمَّا عَنْ أَقْسَامِ السُّؤَالِ فَإِنَّ الْجَدَلِيَّنَ يَقْسِمُونَ السُّؤَالَ تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ إِرْجَاعُهَا إِلَى خَمْسَةِ أَسْيَلَةٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

السُّؤَالُ عَنِ الْمَذَهَبِ أَوِ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ الْمَسَأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، كَقُولِ السَّائِلِ: مَا تَقُولُ فِي كَذَّا؟

وَفَقَكَ اللَّهُ أَوْ يَقُولُ: مَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عِنْدَكَ؟



وهذا هو أول الأسئلة وإن كان بعض الجدليين يقدّم عليه سؤالا آخر يسمونه سؤالاً عن أهلية المذهب بأن يقول: هل لك مذهب في مسألة كذا؟ ولعل الأظهر أن هذا النوع ليس سؤالاً مستقلّاً بل هو تابع للسؤال عن المذهب أو بثانية المقدمة له والمدخل، السؤال عن المذهب سؤال صحيح باتفاق أهل العلم ولا يمكن أن تبدأ مناقشة ولا جدل إلا بهذا السؤال وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا النوع من الأسئلة وهو السؤال عن المذهب إلى قسمين:

القسم الأول: أن يسأله هل لك مذهب في المسألة الفلانية، فهذا سؤال عن المذهب بدون تحريف له بين الأقوال كما لو قال السائل: اختلف الفقهاء في حكم زكاة الحلي فهل لك مذهب فيها؟ أو ما مذهبك فيها؟ **القسم الثاني:** أن يورد السائل على المستدل قولين في مسألة ثم يسأل عن اختياره منهما، كما لو قال: اختلف الفقهاء في مسألة حكم زكاة الحلي، فقالت طائفه: بأن الزكوة واجبة، وقال آخرون: بأنه لا تجب الزكوة في الحلي، فاختيار أي القولين من هذين المذهبين؟

وهذا النوع الثاني يبرز في المسائل التي تكون لإمام مذهب المستدل فيها روايات مثال ذلك: يقول السائل: في مذهب الإمام أحمد روايات في حكم زكاة الحلي، والإمام أحمد إمامك أي الرروائيين تختر؟ أو يقول: عند الشافعي وجهان في مسألة اشتراط البراءة من كل عيب فأي القولين تختر؟ ونحو ذلك.

وهذا النوع من أنواع الأسئلة قد يكون سؤالاً عن مذهب المستدل في الحكم كما تقدم، ماقولك في مسألة كذا؟ فهذا سؤال عن مذهب الحكم، وقد يكون سؤالاً يتضمن معرفة طريق الحكم، مثال الأول: أن يقول له: هل النيد حرام عندك؟ هنا سؤال عن مذهب المستدل في الحكم، النوع الثاني: أن يكون سؤالاً عن مذهب المستدل في طريق الحكم بأن يقول مثلاً: هل النيد حمر عندك؟ فإنه إذا كان حمرا حكمنا عليه بالتحريم، أو يقول مثلاً: هل المعدن ركاز عندك؟ فيجب فيه الخمس.

إذن هذا هو النوع الأول من أنواع الأسئلة وهو السؤال عن المذهب.

السؤال الثاني:

السؤال عن الدليل بأن يقول السائل للمستدل: ما دليلك على ترجيح القول الفلانى؟ أو احترت القول الفلانى برأي شيء تستدل؟ ولا خلاف في أن هذا سؤال صحيح؛ وذلك لأنه لا يمكن تشكيت مذهب أحد من



النَّاسُ إِلَّا بِثُبُوتِ دَلِيلِهِ، فَالْقَوْلُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَلَا نَثُبُوتَ الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ دَلِيلِهِ وَحْيَنَّدِ
يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ مُمَاثِلًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحُكْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ سُؤَالًا مُبَاشِرًا عَنِ الدَّلِيلِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ
الْوَتْرِ؟ وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ عَنْ نَوْعِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَدَلُ بِهِ فِي الْمَسَأَلَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ
الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ فِي دَلِيلِهِ عَنْ سَأَلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي الْجُوازِ أَوْ عَدَمِ الْجُوازِ
يَقُولُ لَهُ: هَلْ فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً؟ لَأَنَّ هَذَا هُوَ مَأْخُوذُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَحَيَّنَّدِ
السُّؤَالُ عَنْ نَوْعِ الدَّلِيلِ وَبِالْتَّالِي يَصْحُّ لَهُ الْإِسْتِدَلَالُ أَوْ لَا يَصْحُّ.

وَلَا يَصْحُّ لِلْسَّائِلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْؤُلَ بِتَعْيِينِ نَوْعِ الدَّلِيلِ فَلَا يَقُولُ: مَا دَلِيلُكَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ
الْمَسَأَلَةِ، لَأَنَّ الْمُرَادَ تَبِيتُ الْمَذَهَبِ بِذِكْرِ دَلِيلٍ مِنْ أَدْلِيَةِ وَالْمَذَهَبُ يَبْتُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُّ لَهُ أَنْ
يَحْصُرَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَدْلَةِ بِالْأَنْوَاعِ أَيْضًا لَا يَصْحُّ لِلْسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَا دَلِيلُكَ؟ وَلَا تَسْتَدِلَّ
إِلَّا بِالْدَلِيلِ الْفُلَانِيِّ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلُ لَا يَرَاهُ السَّائِلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ؟ وَلَا تَسْتَدِلَّ عَلَيَّ بِدَلِيلٍ
مَبْنِيٌّ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَإِنَّنِي حَنَفِي وَنَحْنُ الْحَنَفِيَّةُ لَا نَرَى حُجَّيَّةً مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ:

السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ زَكَاةَ الْحُلَى وَاجِبةً قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ﴾ فَقَالَ لَهُ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا
الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ؟ وَمَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الرَّكَاهَ وَاجِبةً فِي الْحُلَى؟
فَهَذَا السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ يَكُونُ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدَلُ بِآيَةٍ أَوْ خَبَرٍ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِلْسَّائِلِ وَجْهُ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ
عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يَرَاهُ الْمُسْتَدَلُ فِي الْمَسَأَلَةِ الْمُمْتَازِ فِيهَا فِي طَالِبِهِ بِبَيَانِ وَجْهِ الدَّلِيلِ.
وَإِذَا كَانَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَذَهَبِ وَالدَّلِيلِ أَسْئَلَةٌ صَحِيحَةٌ
بِالْإِتْقَاقِ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ الثَّالِثَ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، هَلْ هُوَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهُمْ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:



القول الأول: يقول بأنَّ السُّؤالَ عنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَذَهِبِ الْمُسْتَدِلِ سُؤالٌ صَحِيحٌ فَإِذَا حَسِنَ السُّؤالُ عَنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ حَسِنَ السُّؤالُ عَنْ وَجْهِهِ؛ وَلَا يَكُونُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

القول الثاني: يقول بأنَّ السُّؤالَ عنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ سُؤالٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ فَإِذَا سَأَلَ السَّائِلُ هَذَا السُّؤالَ فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَ يَرُدُّ سُؤَالَهُ وَلَا يَقْبُلُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحِيبَ، قَالُوا: لِأَنَّ الرَّابطَ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا لَيْسَ مَحَلٌ سُؤَالٌ عَنْ صِحَّتِهِ فَإِنَّ سَلَمَ لَهُ صِحَّةُ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِلَّا فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَقَلَّ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْأَسْئِلَةِ وَهُوَ السُّؤالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى جَهَةِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ بَأْنَ يَقُولُ: دَلِيلُكَ غَيْرُ مُؤْثِرٍ أَوْ غَيْرُ مُنْتَجٍ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ.

الخلاصة أنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الثَّانِي قَالُوا: لَا يَصْحُ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ وَإِلَّا فَلَهُ حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرُ مُوَصَّلٍ.

والقول الثالث: يقول بِصِحَّةِ هَذَا السُّؤالِ فِي الْأُمُورِ الْحَقِيقَةِ دُونَ الْجَلِيلَ فَيَقُولُونَ: إِنَّ سُؤالَ السَّائِلِ عَنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ لَا يَحْلُمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ خَفِيًّا فَجِينَيْذَ يَصْحُ السُّؤالُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ جَلِيلًا وَاضِحًا فَجِينَيْذَ لَا يَصْحُ السُّؤالُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ السُّؤالَ عَنِ الْوَاضِحَاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

قَالُوا: إِذَا كَانَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ خَفِيًّا فَإِنَّهُ يَحُوزُ السُّؤالَ عَنْهُ مِثْلُ سُؤَالِ الْإِسْتِفْسَارِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ لَفْظٍ وَارِدٍ فِي كَلَامِ الْخُصُمِ إِذَا تَكَمَّلَ الْخُصُمُ بِكَلِمَةٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ قَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ هَذَا سُؤالُ الْإِسْتِفْسَارِ، وَسُؤالُ الْإِسْتِفْسَارِ سُؤالٌ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضِحًا فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ الْإِسْتِفْسَارُ عَنْهُ.

وَأَمْثَلَ لِذَلِكَ بِمِثَالٍ عَلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ الْحَقِيقَى فِي مَسَأَلَةِ هَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَغْيِرُ صَفَةَ الشَّيْءِ وَحُكْمَهُ أَوْ لَا؟ يَعْنِي لَوْ حُكِمَ لَكَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ فَهَلْ يَتَعَرَّفُ حُكْمُ هَذَا الشَّيْءِ مِنْ كَوْنِهِ حَرَامًا إِلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا؟ مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ رَجُلٌ بِشَهُودٍ يَشَهِّدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجُهُ وَهُوَ لَا شَهُودٌ شَهُودٌ زُورٌ، وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَحُكِمَ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ الشَّهُودِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجَةٌ لِهَذَا الرَّجُلِ هَلْ يَتَعَرَّفُ حُكْمُ وَيَحْلُ لَهُ وَطْوَهَا؟

قَالَ الْجُمَهُورُ: لَا يَحْلُ لَهُ ذَلِكَ فَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ مِنْ حُكْمِ الْمَسَأَلَةِ وَلَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: بِلْ يُغَيِّرُ حُكْمَهُ.



كَانَ مِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُهَا إِلَى الْحَكَامِ» فَإِذَا اسْتَدَلَ الْمُسْتَدِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ خَفِيٌّ فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ مِنْ كَوْنِ حُكْمِ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهَا؟ لَكَانَ سُؤَالًا مَقْبُولًا، فَيَقُولُ فِي الْجَوابِ: لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ سَأَهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ وَجَعَلَ مَا يُدْفَعُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ إِذْلَاءً إِلَى الْحُكَامِ، الْحُكَامُ يَعْنِي الْقُضَاةَ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي يُغَيِّرُ صِفَةَ الشَّيْءِ وَحُكْمُهُ لَمَّا سَأَهُ اللَّهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ فَهُنَّا وَجْهٌ خَفِيٌّ فَحَسِنَ السُّؤَالُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى حُكْمِ السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَتْ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً حَيْثَنِذَ لَا يَصْحُحُ السُّؤَالُ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ، قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَخْنَانَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا» فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ ظَاهِرٌ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُحُ أَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ.

وَتُلَاحِظُونَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاعَلُونَ فِي الْعِلْمِ وَفِي قُوَّةِ الدِّهْنِ وَفِي كُثْرَةِ الْإِطْلَاعِ وَفِي الْفَضْلِ، وَحَيْثَنِذَ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ دَلَالَةً ظَاهِرٌ لَزِيدَ لِكَنْهُ خَفِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِعُمُرِ وَدُونِ رَيْدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ لِتَمْكِينِهِ يَفْهَمُ مَا يَقُولُهُ خَصِّمُهُ، وَيَكُونُ وَاصِحًا عِنْدَهُ بِخَلَافِ غَيْرِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَفْهَمُ قَصْدَ خَصِّمِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْخَصِّمُ لَفْظَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ الْخَصِّمِ إِلَّا إِذَا كَرَرَهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، هَلْ يَحْقُقُ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ فِي سُؤَالِهِ عَنْ لَفْظِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ لَهُ جُزِئَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ؟

فَهُلْ يَحْقُقُ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ بِحِيثُ يَكُونُ فِي كُلِّ جُزِئَةٍ سُؤَالٍ عَنْ لَفْظِ الدَّلَالَةِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ سُؤَالًا وَاحِدًا؟

هَذِهِ أَيْضًا مَسَأَلَةٌ مِنْ مَوَاطِنِ الْخَلَافِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلسَّائِلِ أَنْ يُوجَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَكْثَرِ مِنْ دَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ السَّائِلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ فِي بَابِ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ.



والقول الثاني: أنه يجوز لـلسائل أن يوجّه أكثر من سؤال عن وجّه الدلالة؛ لأن السائل مُسترشد وباحث عن العلم وعن صحة الدليل، وكل شبهة تعرّض لـلسائل الدليل فلا بد أن يظهرها للمُستدل ليقوم المُستدل بإزالتها وكشف تلك الشبهة وبيان سلامته دليلاً من قدر تلك الشبهة فيه وحينئذ لا بد من الجواب عن جميع الشبهة وجميع الاستشكالات في وجّه الدلالة، ولو قدر أن المُستدل أجاب عن سؤال واحد فقط، وبين سلامته الدليل من بعض هذه الشبهات دون جميعها فحينئذ لن يتم إقناع السائل ولا إرشاده إلى الصواب، أمّا قياس من منع على الدليل بأن المُستدل ليس له أن يستدل إلا بدليل واحد بينهما فرق لأن الدليل الواحد يمكن أن يتّبع الداعي، أمّا الشبهات التي ترد على الإنسان في وجّه الدلالة فإن حلّ شبهة واحدة لا يلغى بقيّة الشبهة، الدليل الواحد يستقل بثبات الداعي بخلاف جواب الشبهات فإنه لا بد من جواهراً جيّعاً.

ومن هنا فإن الصواب أنه يجوز ويتحقق لـلسائل أن يسأل أكثر من سؤال عن وجّه الدلالة ولذلك نعرف أن الصواب جواز السؤال عن وجّه الدلالة ويشترط له من الشروط مثل ما يشتّرط لـبقيّة الأسئلة منها أن يكون السؤال عن أمر خفيٍّ فإن هذا في جميع أنواع الأسئلة.

السؤال الرابع:

السؤال عن صحة الدليل، بأن يقول السائل: هل الدليل الذي ذكرته في هذه المسألة دليل صحيح؟ وبعض أهل العلم لا يجعله سؤالاً مستقلاً ويجعله تابعاً لـالسؤال الثاني (السؤال عن الدليل)، لأن السؤال عن الدليل قد يكون عن ذاته وقد يكون عن صحته.

وقد وقع الاختلاف هل السؤال عن وجّه صحة الدليل سؤال صحيح أو هو سؤال فاسد؟ وللعلماء في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: إن السؤال عن صحة الدليل هو سؤال صحيح ومتوجه ويلزم المُستدل أن يجيب عنه؛ وذلك لأن الدليل إذا لم يكن صحيحاً لم يتمكّن المُستدل من الإقناع بدعواه ولا إلزام السائل الأخذ بمذهبة.

القول الثاني: إن السؤال عن صحة الدليل ليس سؤالاً صحيحاً، بل هو سؤال باطل؛ قالوا: لأن المُستدل عندما أورد الدليل فإنه يورده على أنه دليل صحيح؛ إذ لا يجوز لأحد أن يورد دليلاً فاسداً، فلن يورد الدليل إلا لصحته عنده، فإذا سأله وقلت: هل دليلك صحيح؟ لقال ما أوردت عليك الدليل إلا لصحته عندي لو لم يكن



صَحِيحًا لَمْ أُورِدْهُ عَلَيْكَ، فَتَقْرِيرُ الْمُسْتَدِلِ بِهَذَا الدَّلِيلِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِصَحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي كَلَامِ الْمُسْتَدِلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حِينَئِذٍ السُّؤَالُ عَنْ صَحَّةِ دَلِيلِهِ عَبَثٌ لَا يَنْهَا مُؤْرِدٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا عِنْدُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا فَحِينَئِذٍ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ صَحَّةِ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْاعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ بَأْنَ يَقُولُ لَهُ: دَلِيلُكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِدَلَالَةِ كَذَا. إِذْ إِنَّ وَظِيفَةَ السَّائِلِ هُوَ السُّؤَالُ، وَالْاعْتِرَاضُ عِنْدَمَا يَعْتَرِضُ عَلَى الدَّلِيلِ يَكُونُ قَدْ أَدَدَ مُهْمَمَتَهُ وَوَظِيفَتَهُ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهُ مُتَصَدِّدٌ لِلْسُّؤَالِ وَيَدْلُكُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّنِي إِذَا سَأَلْتُكَ عَنْ دَلِيلِكَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَا دَلِيلُ صَحَّتِهِ؟ قُلْتَ: كَذَا. فَاقُولُ لَكَ: مَا صَحَّةُ دَلِيلِ صَحَّةِ دَلِيلِكَ؟ فَتُوَرِّدُ لِي دَلِيلًا آخَرَ، فَأَسْأَلُكَ عَنْ صَحَّةِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ فَحِينَئِذٍ يَتَسَلَّسِلُ الْكَلَامُ وَلَا يَتَوَفَّفُ عِنْدَ حَدٍ؛ إِذْ كُلَّمَا أُورِدَ عَلَيْهِ دَلِيلًا سَأَلَهُ عَنْ صَحَّةِ دَلِيلِهِ، وَقَالَ: صَحِحْ دَلِيلُكَ، وَأُورِدْ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ الدَّلِيلِ فَلَا يَقْطَعُ الْكَلَامُ وَلَا تُثْمِرُ الْمُنَاقَشَةُ مَقْصُودَهَا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ صَحَّةِ الدَّلِيلِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَيُكْتَفَى بِالْأَسْئِلَةِ الَّتِي تَرْدُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْخُصْمِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ:

السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ، فَيَقُولُ لَهُ: الدَّلِيلُ الَّذِي أُورَدْتَهُ لِتَصْحِحِ مَدْهِيكَ دَلِيلٌ لَا يَصْحُحُ لَكَ الْإِسْتِدَالُ بِهِ. ثُمَّ يُقْيِمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْأَسْئِلَةُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْعِ، أَوْ مَعَارَضَةِ، أَوْ نَقْلِ.

مَا مَعْنَى الْمَنْعِ؟ ادْعَاءُ عَدَمِ صَحَّةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَسَأَةِ.

الْمَعَارَضَةُ مَا مَعْنَاهَا؟ مُقَابَلَةُ دَلِيلٍ بِدَلِيلٍ. وَسَنُفَرِّدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْأَسْئِلَةِ الْقَدْحِ دَرْسًا مُسْتَقْلًا لِنَتَمَكَّنَ مِنْ إِنْهَاءِ مَا يَتَعَقَّبُ بِالْأَسْئِلَةِ.

نَتَقْلِ إِلَى جُزْئِيَّةِ أَخْرَى وَهِيَ:

شُروطُ صَحَّةِ السُّؤَالِ:

السُّؤَالُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُ الْجَوابُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُروطُ الصَّحَّةِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ شُروطُ الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سُؤَالًا صَحِيحًا وَبِالْتَّالِي لَا يَلْزَمُ الْجَوابُ عَنْهُ.



الشرط الأول: أن يكون للسائل قصد صحيح، إما بعدم معرفة السائل لما سأله عنه بأن يكون صادقاً في سؤاله أو يكون له مقصد صحيح، مثل تقرير مذهب المستدل لينطلق إلى توجيه سؤال آخر، أما إذا كان السؤال صادراً على جهة التعنت والعناد فإنه لا يقبل، ومثله أيضاً لو صدر السؤال على جهة التلاعيب والعبث والهزل والسخرية.

الشرط الثاني: أن يكون السؤال عن أمر يمكن خفاوه أما الأمور الواضحة الجلية فإن السؤال عنها تصريح ل الوقت ولا فائدة منها وبالتالي لا يصح السؤال عن الأمور الواضحة، وقد قيل: السؤال عن الواضحات من الفاحشات.

من أنواع ذلك: السؤال عن الأمور الضرورية، كما لو سأله هل العالم موجود؟ هل آدم أبو البشر؟ هل هناك بلد اسمها مكة؟ هذه أسئلة الجواب عنها واضح.

وليس يصح في الأدلة شيء إذا احتاج النها إلى دليل

الشرط الثالث: أن يكون السؤال واضحاً في صيغته ليتمكن المستدل من فهمه ول يعرف المستدل مراد السائل وبالتالي يتمكن من جوابه، أما إذا كان سؤال المستدل مبهماً أو بجملة فإنه لا يصح السؤال خصوصاً في المسائل التي فيها تفصيل لا بد أن تبين وتفصل. مثال ذلك لو قال السائل: هل الحج يفسد فعل مذوراته في مذهبك؟ حينئذ يقول: هذا تلبيس لأن هناك مذورات مفسدة كالجماع، وهناك مذورات غير مفسدة كلبس المخيط وتغطية الرأس وتقليم الأظافر وتحو ذلك، وحينئذ المستدل إما أن ينكر، لأن هذا سؤال ينبغي أن ينبيء عن سوء قصد، أو ينبيء السائل على خفاء لفظه وإجمال كلامه.

الشرط الرابع: أن يكون المسئول عنه يمكن علمه، أما إذا سأله السائل عن أمر لا يمكن علمه من الأمور الخفية حينئذ لا يصح السؤال، ومن ذلك السؤال عن الأمور التي استأثر الله بعلمه قال: أتتم تقولون بأن الله يدرين فكيف هاتان اليدان هذا سؤال فاسد، ومثله أيضاً لو قال: كم عدد نجوم السماء؟ هذا سؤال فاسد. أو قال: كم عدد قطرات المطر وذرات الرمل؟

الشرط الخامس: أن يكون المسئول مختصاً فيما سئل عنه، فلا يصح أن يسأل الفقيه عن مسائل الطب، ولا يسأل المهندس عن طبقات الأرض.



الشرط السادس: أن يكون للسائل فائدة من هذا السؤال؛ أما لو سأله سؤالاً لا فائدة منه فحينئذ لا يلزم المستدل أن يجيب عنه، ومن هنا فالسائل التي لا ثمرة تحتها ولا فائدة منها لا يلزم المستدل أن يجيب عنها وبعض الناس لا يجعل هذا الأمر الأخير من شرط السؤال؛ ولكنك يجعله من آدابه ولأن السؤال ممكن بهذه الصورة وقد يقع الخلاف في بعض المسائل هل لها ثمرة فيحسن السؤال عنها أو لا ثمرة لها فلا يحسن السؤال عنها؟

مسألة في الشرط:

هل يشترط في السائل أن يكون متنمياً إلى مذهب معروف؟ فمثلاً عندما يكون هناك مسألة فيها أربعة أقوال، فالمستدل اختار أحد الأقوال هل يلزم السائل أن يكون معروفاً بالمذهب؟ لئلا ينتقل؛ مرأة يأتي معهؤلاء ومرة يأتي معهؤلاء.

فمثلاً مسألة المقدار الواجب مسحة في الرأس. قال: ما مذهبك في هذه المسألة؟ قال: مذهبني أنه يجب استيعاب الرأس في المسح. قال: أنا أريد أن أسألك وأنا قشك ما دليلك؟ قال: أولاً وضح لي مذهبك، هل يلزم السائل أن يكون له مذهب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنه يشترط في السائل أن يكون متنمياً إلى مذهب معين، وترفون أن الحنفية يقولون: يكفي ربع الرأس، والشافعية يقولون: يكفي أقل ما يصدق عليه الاسم. إذن القول الأول أنه يشترط في السائل أن يكون متنمياً إلى مذهب معروف، قالوا: ليكون الكلام مجموعاً غير متشرضاً؛ لأنه إذا لم يكن متنمياً إلى مذهب معروف فإنه قد ينتقل؛ مرأة يكون على مذهب الحنفية، ومرة تكون على مذهب الشافعية، إذ إن من لا ينحصر على مذهب يواحد به فإنه إذا خرج من مذهب إلى مذهب لا تتم معاقبته، وبالتالي لا ينضبط الكلام. إذن من لم يكن متنمياً إلى مذهب فإنه مرأة يأتي على كلام وفق أحد المذاهب ومرة يأتي بكلام على وفق مذهب آخر وبالتالي لا ينضبط الكلام نحن نريد ضبط الكلام لنتمكّن من الوصول إلى نتيجة.

والقول الثاني: أنه لا يلزم السائل الانتفاء لمذهب؛ لأن السائل مسترشد والمسترشد لا مذهب له.

القول الثالث: في هذه المسألة يقول بأن هذا شرط في الفروع وليس شرطاً في العقيدة والأصل فيشتترط في السائل لسائل الفروع أن يكون متنمياً لمذهب، قال: لأن الخلاف في الفروع كثير والأقوال متعددة، ولا يوجد لها ضابط فلا بد أن يكون السائل متنمياً لمذهب ليحصر المجيب كلامه في رد مذهب السائل، بخلاف مسائل



الأصول والعقائد قالوا: إن الدليل يتضمن فيها لأدلة نظر، ولذلك فإن السائل لا يلزم أن يكون متممًا إلى مذهب معين.

القول الرابع: إن السائل إن كان مقلداً فإنه يلزم أنه متممًا إلى مذهب من قلده، أما إذا كان السائل مجتهداً فإنه لا يلزم أنه متممًا إلى مذهب لأن المجتهد يستقل بما خذل حكمه عن بقية الأئمة بخلاف المقلد فإنه تابع.

ما هو الراجح في مسألة هل يشترط في السائل انتماوه إلى مذهب؟
نقول: الراجح أنه لا يلزم أن يكون متممًا إلى مذهب، وذلك لأن المستدل متصل بتصحيح مذهب
بجميع الناس على اختلاف مذاهبهم فكون السائل متممًا إلى مذهب أو غير متمم إلى مذهب لا أثر له في السؤال والمناظرة.

مسألة أخرى متعلقة بتقسيمات الأسئلة:

من تقسيمات السؤال تقسيمه إلى: سؤال حجر، وسؤال تقويض.
والمراد بسؤال الحجر أو سؤال الممنع: السؤال الذي يحير المستدل فيه بين شيتين أو بين أمر معينة كما لو قال له: هل النبي حلال أم حرام؟ خيره بين شيتين.

وتلاحظون في هذا القسم أنه مرات يُؤتى بأمررين كلاماً باطل من أجل إفحام المستدل، مثال ذلك لو قال: الحج عقد بيع أم عقد نكاح؟ الجواب ليس بهذا ولا ذاك؛ حيث قد يكون إثبات السائل بمثل هذا من أجل أن يختار المستدل أحد القولين فيقع في محل يتمكن من الاعتراض عليه اعتراضات كثيرة.

هل العمل شرط صحة في الإيمان أو شرط كمال؟ ماذا تقولون؟ لا هذا ولا ذاك؛ هو ركن، وهناك فرق بين الركن والشرط إن الركن جزء المأهولة، والشرط أمر مستقل؛ الركوع ركن في الصلاة، والوضوء سابق للصلاه وهو شرط لها وليس ركناً. إذن هذا النوع الأول سؤال الحجر أو سؤال الممنع.

أما سؤال التقويض بأن يكون سؤالاً مجرداً ليس فيه تحير بين شيتين، كما لو قال له: ما حكم النبي عندك؟
أيضاً من تقسيمات السؤال تقسيمه إلى: سؤال محمل، وسؤال معين.



المراد بالسؤال المعمول: السؤال المستعمل على أقسام مختلف حكمها، كما لو قال: هل يقتل المسلم بالكافر؟ يعني إذا قتل مسلم كافراً هل يثبت القصاص؟ فهذا سؤال محمل لأن الكافر قد يكون حربياً، وقد يكون ذمياً وقد يكون على أنواع كثيرة فهذا سؤال محمل.

هل الصلاة واجبة عندكم؟ الصلوات الخمس واجبة وما عدتها ليس بواجب فهذا سؤال محمل، إلا أن تكون (ال) عهدية يراد بها الصلوات الخمس.

أما السؤال المعين: هو الذي يستعمل على قسم واحد لا يختلف حكمه مثاله: هل يقتل المسلم بالذمي؟ هذا سؤال يتعلق بقسم واحد لا يختلف حكمه.

الأسئلة لابد أن تكون مرتبة يسأل أولاً عن المذهب، ثم عن الدليل، ثم عن وجہ الدلالة، ثم السؤال الذي يكون على جهة القدر، لو قدم نوعاً على نوع فإنه لا يقبل؛ لا بد من ترتيبها على هذا الترتيب لأن بعضها مبني على البعض الآخر ولو سألت على جهة القدر، ثم رجعت مرة أخرى وسألت عن الدليل فكيف تقدح في الدليل؟ ثم بعد ذلك تقول: أنا لا أعرف الدليل، فلن تقدح فيه إلا بعد معرفتك له.

مسألة الموالاة في الأسئلة:

هل يشترط في الأسئلة أن تكون متواالية؟ يعني لا بد أن تسأل عن المذهب ثم الدليل ثم وجہ الدلالة ثم السؤال على جهة القدر، أو يصح لك أن تنتقل فتتقل مباعدة إلى السؤال عن وجہ الدلالة هذا موطن خلاف بينهم، بعضهم يقول: لا بد من الإتيان بها متواالية لأنك لا يمكن أن تسأل عن وجہ الدلالة إلا بعد أن يذكر لك المستدل الدليل، أما أن تفترض الدليل من عند نفسك لمذهب خصيمك ثم تسأل عن وجہ الدلالة، فقد يقول لك المستدل: هذا الدليل الذي ذكرته ليس المعتمد عني، ولكن عني دليل آخر أعتمده.

هناك قولان يمثلان الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: الذي يقول بوجوب الموالاة بين الأسئلة. يقول الباجي: ولا يجوز أن يبدأ بالسؤال عن المذهب ثم يتبعه السؤال عن وجہ الدليل. انتقل لم يذكر السؤال عن الدليل، لا يجوز أن يبدأ بالسؤال عن المذهب ثم يتبعه السؤال عن وجہ الدليل لا يسعه ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالطعن على المذهب حتى يسأل عن الدليل وعن وجہ الدليل إن لم يكن بيّنا.



وقد أجاز بعض أهل النظر الاعتراف بالقديح قبل السؤال عن الدليل وجهه، وهذا خطأ لأن السائل حينئذ يعود مسؤولاً وليس له ذلك، لماذا يسمون هذا؟ غصب.

القول الثاني: يقول بحواريه قال الجنوبي: وهذا قال جمهور أهل النظر: إن السائل إن كان عالماً بمذهب المسؤول وكان مذهبته مشهوراً عنده لا شك فيه كان له أن يتذرع بالسؤال عن الدلالة.

مسألة الآداب المتعلقة بالسائل:

من الآداب المتعلقة بالسائل أن السائل ينبغي له أن يتحرج في سؤاله بحيث لا يورد كلاماً في السؤال ليتمكن المستدل من إزامه به الحجة في أثناء المعاشرة فإن بعض السائلين يطلق كثيراً سؤاله - يجعل السؤال مطلقاً عاماً - ثم بعد ذلك يرجع عملاً أطلق فيكون كلاماً مستهزاً قيحاً قبل قليل تقرر شيئاً، والآن عدت!

مثال ذلك قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تكون لها الولاية في عقد نكاح غيرها، وعند الجمهور أن ولاية النكاح لا تكون إلا للرجل. قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تكون ولية في عقد النكاح لامرأة أخرى، فقال الحنفي: ما دليلك على أنه لا يصح النكاح بغيرولي؟ فقال المحب حديث: «لا نكاح بغيرولي» فقال الحنفي: هذه المسألة وهي ولاية المرأة - عندي نكاح بولي، لكن أنت سألتني قبل قليل ما دليلك على أنه لا يصح النكاح بغيرولي؟ فيالتالي سلمت لي شيء ثم بعد ذلك عدت ونقدت كلامك السابق، فإنك لم تسأل هذا السؤال ما دليلك على أنه لا يصح النكاح بغيرولي إلا وقد قررت أن مأخذ مسألة ولاية المرأة في نكاح غيرها هو نفس ذلك المعنى فحينئذ تكون متناقضًا.

كذلك من آداب السائل أن يقتصر في سؤاله على موطنه الأشتياه لديه، أما الموطن الذي ليس فيه أشتياه فلا يصح، لأننا نريد تقليل الكلام لنصsel إلى نتيجة نريد من السائل أن يبين وجه الشبهة لديه من أجل أن يتمكن المحب المستدل من حل شبهته وكشفها أما إذا أتيتني بكلام عام يشبه موطنه الشبهة وغيره حينئذ يعجز المستدل عن جواب هذا الكلام العام.

كذلك من آداب السؤال ألا يقدح السائل في دليل يستدل به هو في موطنه آخر قال: هذا الدليل الذي ذكرته لا يصح، لكنك أنت استدللت به في مسألة أخرى فكم استدللت به هناك فإذا أن تستدل به هنا؛ إلا أن يذكر فرقاً لو قال هذه المسألة تحتاج إلى دليل قاطع وتلك يكتفي فيها دليل ظني أو أن يفرق بين المسألتين بأي فرق

معبر.



مسألة في أدوات السؤال:

هناك صيغ لسؤال وأدوات يسأل بها أول هذه الأدوات: (الهمزة) مثل: أتفهمني؟ فهذا سؤال بالهمزة، والجواب عنه بنعم أو لا. والهمزة هي أم الباب لأنها أعم الأدوات تصرفاً ويمكن أن يسأل بها عن كل ما يسأل عنه بغيرها من الأدوات لذلك يقال لها أم الباب، مرأة يسأل بها عن ورود الحكم مثل: ألك قول في مسألة كذا؟ ومرأة يسأل بها عن نوع الحكم مثل: أتريد بتحريم النبيذ إيقاع الحد على شاربه أو تريده به التائيم؟ وقد يسأل بالهمزة عن حقيقة الحكم، ومرأة تكون الهمزة وأصحة ظاهرة، ومرأة تكون مقدرة فمثلاً تقول: النبيذ حلال أم حرام؟ النبيذ أداة مقدرة.

الأداة الثانية: من أدوات السؤال (هل) فمثلاً تقول: هل هناك كتاب يتكلم عن مسائل الجدل؟ هنا السؤال بـ(هل)، والأصل في (هل) أن تكون لسؤال، وبعض أهل العلم يقول: إن (هل) تأتي بمعنى (قد) التي للتحقيق أو التأكيد يمثلون له بقوله تعالى: «هل أتي على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً» فـ(هل) هنا بمعنى (قد) أتي. وبعض أهل العلم يقول بأن هـل في هذه الآية وأمثالها قد جاء على بايه من السؤال، المراد به سؤال التقرير.

وـ(هل) هنا لها جانب انتفهام من حيث اللفظ، وجانب تحقيق من جهة المعنى، والأصل في (هل) أن يكون جوابها إما بنعم أو لا، والأصل إلا يدخل التخيير في السؤال بـ(هل) فتقول مثلاً: هل محمد موجود؟ فتجيب بنعم أو لا، ولا تحتاج أن تقول: هل محمد موجود أو غير موجود؟

الأداة الثالثة: (ما) ويسأل بها عن بيان الحقائق؛ سواء كان السؤال عن حقيقة الحكم مثل: ما معنى بيع صحيح؟ أو حقيقة الدليل أو وجہ الدلالة مثل: ما الحكم في شارب النبيذ؟ ما دليل ذلك؟ ما وجہ دلالته لذلك؟ (ما) من أعم حروف السؤال، وربما تقوم مقام جميع أدوات السؤال لكثرتها تصرفها.

الأداة الرابعة: (من) مثل: من فهم الدرس؟ لا أحد. إذن السؤال هنا بـ(من). ويسأل بها عن العاقل، من قال هذه المقالة؟ من روى هذا الحديث؟ بعض أهل العلم يقول: هذه الأسئلة الأربع متوازية وهناك ستة أسئلة مت捷ارية.

الأداة الخامسة: (أين) وتكون لسؤال عن المكان، تقول مثلاً: أين يكون الطواف؟ الجواب: حول الكعبة. أين وردت هذه المسألة؟ الجواب: في الكتاب الفلافي.



الأدلة السادسة: (متى) و تكون لسؤال عن الزمان مثل: (ويقولون متى هو).

الأدلة السابعة: (أيام) وهي أصلاً للزمان: (يسألونك عن الساعة أيام مرساها).

الأدلة الثامنة: (كيف) وهو سؤال عن الوصف والكيفية، مثال: كيف يكون السجود؟ الجواب: على

الأعضاء السبعة.

الأدلة التاسعة: (كم) وهي سؤال عن المقدار والعدد، مثال: كم عدد ركعات الظهر؟ الجواب: أربعة.

السؤال العاشر: (أي) وهو سؤال عن نوع من جنس، مثال: أيكم حضر متأخر؟ هنا عندنا جنس هو من حضر، ثم سألنا عن النوع وهو متأخر، أو سؤال عن شخص من نوع، مثال: أي الرجال عندك؟ أي حديث تتكلمون به؟ أي سيارة أتيت إليها؟

وتلاحظون أن بعض هذه الأدوات قد يستعمل في غير الاستفهام والسؤال، فمرة تُستعمل في الشرط مثل:

(من يعلم مثقال ذرة خيراً يره) (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله)، ومرة تُستعمل كأساء موصولة (الله ما في السموات)

زاد بعض أهل العلم ثلاثة أدوات وهي:

(لم) سؤال عن الحكم. (بم) سؤال عن الوسيلة. (عم) سؤال عن الفرد أو النوع.

وبعض أهل العلم يقول: هذه الأدوات الثلاث ترجع إلى أدلة (ما)، فما السابقة أدخل عليها حرف وبالتالي تعود إليها وعلى كل فإن السؤال بها معهود.

أحكام السؤال وأدابه وأنواعه كثيرة متعددة لكن هذه نماذج من مسائله لعلنا إن شاء الله فيما بعد نتكلم عن موقف المجيب وهو موقف المستدل إذا ووجه له السؤال ما هو موقفه؟ وما أحكام كل موقف منها؟ وماذا يرتب على ذلك؟

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

١	موقف السائل
٢	السؤال الأول عن المذهب
٣	السؤال الثاني عن الدليل
٤	السؤال الثالث عن وجہ دلالۃ الدليل
٥	السؤال الرابع: السؤال عن صحة الدليل
٦	السؤال الخامس: السؤال على وجہ القدح في الدليل
٧	شروط صحة السؤال
٨	مسألة في الشروط
٩	مسألة أخرى متعلقة بتقسيمات الأسئلة
١٠	مسألة الموالة في الأسئلة
١١	



١٢

مَسْأَلَةُ الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّائِلِ

١٣

مَسْأَلَةُ فِي أَدَوَاتِ السُّؤَالِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

جواب المستدل إذا ووجه إليه السؤال:

أما بعد: ستكلمن هنا عن جواب المستدل إذا وجه إليه شيء من الأسئلة السابقة، وذكرنا أنَّ الأسئلة الموجهة للمستدل من قبل السائل أربعة أنواع: السؤال عن المذهب، والسؤال عن الدليل، والسؤال عن وجه الدلالة، والسؤال على جهة القدح في الدليل، وبناءً على أنواع السابقة من أنواع الأسئلة يكون جواب المستدل.

الجواب عن السؤال عن المذهب

فاما من جهة السؤال الأول المتعلق بالسؤال عن المذهب: فإنَّ المجيب لا يخلو إما أن يكون ليس له مذهب في المسألة لأنَّه لم يكتهد فيها، فحيثَنَد يؤخر الجواب إلى أن ينظر في المسألة ويقرر مذهبه فيها، وإنما أن يكون للمستدل في المسألة قولٌ واحدٌ فحيثَنَد يجيب به، أما إذا كان مذهب المستدل فيه قولان، أو في مذهبه روایتان، فحيثَنَد لا يصح أن يجيب بالجوابين أو بالقولين معاً، بل لا بد أن يختار أصحهما ويجيب به، فلا يصح أن يجيب بالجوابين، وفي نفس الوقت لا يصح أن يجيب بالجواب الأضعف، أو الرواية الضعيفة، إلا إذا كان هناك قصد لبيان الطريقة، وتقرير النظر.

يذكر عن بعض أهل العلم أنه يقسم طلابه إلى قسمين، فيجعل كلَّ قسم يتبعنَّ قولًا، ويجعل بينهم مناظرة، ذكر هذا عن الشَّيخ ابن سعدِي، وطائفة، إذا سأله السائل المستدل عن مذهبِه، فإنَّ المجيب يجيب بتوسيع مذهبِه، وإذا كان المذهب لا يتضمن إلا بالتفصيل فلا بد أن يفصل، وإذا كان مذهبَه لا يعرف إلا ببيان الشرط المتعلقة بذلك القول فلا بد من بياعها، مما يعد داخلاً في جواب سؤال السائل، وأما إذا كان السؤال لا يحتاج إلى تفصيل فحيثَنَد لا يلزمُه التفصيل. نمثل لهذا بمثال: سأله فقال: ما مذهبك في انتقاد الموضوع بمس المرأة؟ إن كان المجيب مالكيًا أو حنبليًا فحيثَنَد يحتاج إلى التفصيل فيقول: إنَّ كأنَّ الممس بشهوة انتقاد الموضوع، وإن كان بدون شهوة لم ينتقد الموضوع. يحتاج إلى التفصيل. وفي مراتٍ لا يحتاج إلى التفصيل كما لو سأله هل يستحسن الموضوع بمس الذكر؟ الجواب: نعم. لا يحتاج إلى تفصيل.

إذا كان السائل قد عين موطن السؤال بحيث لخص السؤال في موطن النزاع فحيثَنَد لا يصح من المستدل



أَنْ يُحِبَّ بِجَوَابٍ عَامٍ يَشْمَلُ مَوْطِنَ السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ يُقْسِمُهُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ؛ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ جُزْئِيَّةٍ مُحدَّدةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ لَحْمِ السَّمَكِ، فَقَالَ: الْلَّحُومُ عَلَى أَنْوَاعِهَا: لَحْومُ الْحَيَّانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَلَحْومُ الْحَيَّانَاتِ الْبَرِّيَّةِ حُكْمُهَا كَذَا، لَحْومُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ حُكْمُهَا كَذَا، فَيَقُولُ لَهُ السَّائِلُ: أَنَا مَا سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا؛ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ حُكْمِ السَّمَكِ.

إِذْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُجِيبُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ افْتَصَرَ فِي سُؤَالِهِ عَلَى مَحَلِّ التَّرَازِعِ، لَكِنْ فِي مَرَاتٍ تَكُونُ هُنَاكَ مَسَائِلٌ لَهَا نَوْعٌ تَعَلِّقُ بِمَوْطِنِ السُّؤَالِ فَحَيْثَنَذِلَّ لَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فِي الْجَوَابِ، أَيْضًا فِي بَعْضِ الْمَرَاتِ قَدْ يَزِيدُ الْمُسْتَدِلُ فِي الْجَوَابِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ مَوْطِنًا آخَرَ سَيَسْتَفِيدُ السَّائِلُ مِنْ ذِكْرِ حُكْمِهِ، فَحَيْثَنَذِلَّ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، مِثَالُ هَذَا: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي السُّنْنَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ^(٤٣): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَنَّوْضًا بِيَاءَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَهُ». قَالَ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ»^(٤٤) أَجَابَ عَنِ الْوُضُوءِ وَبَاقِي الطَّهَارَةِ، ثُمَّ زَادَ: «الْحَلُّ مَيْتَهُ» لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ السَّائِلَ سَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْمَرْأَةُ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: «أَهْدَا حَجًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ» هَذَا هُوَ الْجَوَابُ، ثُمَّ زَادَ زِيَادَةً يَطْنَأُ أَنَّ الْمَرْأَةَ سَتَسْتَفِيدُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَلَكَ أَجْرٌ»^(٤٥).

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَلْاحِظَهَا الْمُجِيبُ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْمَذَهِبِ أَنْ يُحِبَّ فِي الْمَسَالَةِ الْمَسْؤُلِ عَنْهَا، فَلَوْ أَجَابَ عَنْ مَسَالَةٍ أُخْرَى لَمَّا صَحَّ مِنْهُ هَذَا، فَعُدَّ حَيْدَةً، فَلَا يَصْحُ أَنْ يُوجَّهَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ سُؤَالًا عَنْ مَذَهِبِهِ فِي مَسَالَةٍ فِيْجِيبُ الْمُسْتَدِلِّ بِمَذَهِبِهِ فِي مَسَالَةٍ أُخْرَى. قَالَ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ تُصْلَى بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَيَقُولُ السَّائِلُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا.

(٤٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبى هريرة: صحابى، كان أكثر الصحابة حفظاً للحادىث وروایة له. نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبره، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦ / ٣٤).

(٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

(٤٥) وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح»، والنمسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميّة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألبانى في «صحىح أبى داود».

(٤٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب صحة حج الصسي وأجر من حج به (١٣٣٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



من المسائل التي وقع خلاف فيها بين أهل هذا العلم مسألة هل يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وما الحكم فيما إذا كان الجواب أعم من السؤال؟ وما الحكم فيما إذا كان الجواب أخص من السؤال؟

إذن عندنا ثلاثة أنواع من الأجوية:

الأول: جواب مطابق للسؤال هذا لا إشكال في صحّته.

الثاني: الجواب الأعم فهذا أيضاً يجوز لأنّه يجيب عنه وعما ماثله، قال: ما حكم لحم الجمبري؟ فأجاب: لحوم الحيوانات المائية كلها حلال، فهذا جائز.

الثالث: أن يكون الجواب أخص من السؤال مثال ذلك: قال: ما حكم لحوم السمك؟ فقال: سمك الجمبري حلال لحمه، فهنا السؤال أعم من الجواب، والجواب أخص هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ هذا موطن خلاف بعضهم منعه مطلقاً، وبعضهم أجازه مطلقاً وبعضهم قال: إن كان في الفتوى جاز، وإن كان في المُناظرة فإنه لا يجوز، ومنهم من عكسه، والصواب أنه يجوز إذا ترتب عليه بناء.

تقدّم من قبل مُصطلاح «الفرض» في المصطلحات وأن الفرض يراد به: الجواب الخاص عن السؤال العام. وهذا يسمى فرضاً.

و«البناء»: قياس بقية الصور على صورة خاصة. فلو سأله فقال: ما حكم لحم السمك؟ فأجاب فقال: لحم الجمبري حلال فكذا بقية أنواع السمك، هنا الجواب خاص فرض؛ لكن جاء عليه بناء بالحاق بقية الأنواع به. يقول ابن الجوزي أبو محمد: وأما الجواب فهو الحكم المفتى به الجواب عن السؤال في المذهب، والأولى أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال فإن كان أعم منه جاز، وإن كان أخص فمنهم من جوزه في الفتوى دون الدليل، ومنهم من عكسه، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من جوزه مطلقاً.

والقائلون بالفرض؛ أي القائلون بجواز أن يكون السؤال عاماً والجواب خاصاً، والقائلون بالفرض منهم من ألزم المستدل بناء ما خرج عن محل الفرض عليه، محل الفرض - الجواب الخاص، فالزم المستدل أن يقيس بقية الصور على محل الفرض.

ومنهم من قال: يثبت الحكم في بقية الصور ضرورة أن لا قائل بالفرض، والمختار خيار ابن الجوزي جواز الفرض في الفتوى دون الدليل من غير اشتراط بناء، وأن الحكم لا يثبت في باقي الصور ضرورة أن لا قائل بالفرض بل يكون مثبتاً عنه من جانب المستدل إذا كان السؤال عاماً فكان الجواب خاصاً، فإنه يحتمل أنه لم



يُنَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ الصُّورِ تُخَالِفُهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ وَعَلَى شَيْءٍ دَرَقْ طَيرَ الدَّرَقِ
مَعْرُوفٌ وَهُوَ الرَّاجِعُ بِمَثَابَةِ الْغَائِطِ مِنْ ابْنِ آدَمَ، إِذْنَ هَذَا السُّؤَالِ عَامٌ فَكَانَ الْجَوابُ إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ صَحَّ
صَلَاتُكَ. هُنَا أَجَابَ بِالْفَرْضِ سُؤَالُ عَامٌ وَجَوابٌ خَاصٌّ، هَلْ أَتَى بِيَنَاءَ بَقِيَّةِ الصُّورِ عَلَى صُورَةِ خَاصَّةٍ؟ لَمْ يَأْتِ
بِيَنَاءً. فَقَدْ يُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ يُخَالِفُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ، الْمُؤْلَفُ وَابْنُ الْجُوزِيُّ
يَقُولُانِ: يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ.

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَذْهَبَ قَدْ يُحِبُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ
بِذِكْرِ الدَّلِيلِ، فَيَكُونُ اخْتِصارًا لِلنَّكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَكَةَ يُفْتَنِي فَجَاءَهُ سُفَيَّانُ فَقَالَ: هَلْ يَجُوزُ
بَيْعُ دُورِ مَكَةَ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤٦): «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»^(٤٧) هَذَا حَدِيثٌ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا
أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَهَا مَاتَ كَافِرًا فَوَرَثَهُ عَقِيلٌ، فَقَامَ عَقِيلٌ بَيْعًا مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الدُّورِ فِي
مَكَةَ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ بَيْعِ دُورِ مَكَةَ فَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ. فَسَأَلَ
إِسْحَاقُ الشَّافِعِيَّ عَنْ بَيْعِ دُورِ مَكَةَ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ فَمُبَاشِرَةً انْطَلَقَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ حَدِيثُ: «هَلْ تَرَكَ
لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»^(٤٨) مَعْنَاهُ أَنَّ عَقِيلًا بَاعَ دُورَ مَكَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَرِضْ.

كَمَا تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَحْذِرُ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَقْسَامٍ غَيْرِ مَسْتَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ
حَاسِرَةٍ مِثَالُ ذَلِكَ التَّوْرُكُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ أُمٌّ وَاجِبٌ؟ فَهُنَا نَقُولُ: الْأَقْسَامُ غَيْرُ حَاسِرَةٌ؛ وَبِالْتَّالِي قَدْ يُحِبِّ
الْمُسْتَدِلُّ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِأَحَادِيثِ الْجَوَابِينِ فَيَكُونُ خَطَا.

أَيْضًا يَبْغِي عَلَى الْمُسْتَدِلِّ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّزًا لِتَلَّا يُحِبِّ بِشَيْءٍ ثُمَّ

(٤٦) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطليبي، الشافعي، الحجازي، المكي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومائة من الهجرة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين من تصانيفه الكثيرة: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث. (معجم المؤلفين ٩/ ٣٢).

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء (١٥٨٨)، ومسلم في كتاب الحج - باب الترول بمكة للحجاج (١٣٥١)، مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٤٨) سبق تخرجيده.



يَرْغُبُ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ، فَعَلَى الْمُسْتَدِلِ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِي الْجَوَابِ لِئَلَّا تَلْزِمُهُ بِذَلِكَ الْجَوَابِ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: هَلْ تَبْطِلُ الْإِجَارَةِ بِالْمَوْتِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَالْحَنْفِيَّ يَقُولُونَ: تَبْطِلُ. وَالْجَمْهُورُ يَقُولُ: لَا تَبْطِلُ. فَجَاءَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِ الْحَنْفِيِّ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةِ بِالْمَوْتِ؟ قَالَ: تَنْفَسِخُ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُعَرَّضُ، وَقَالَ لَهُ: دَلِيلُكَ مُعَارَضٌ بِقِيَاسِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ بَعْدَ اِنْعِقَادِهِ لَمَّا بَطَّلَ الْبَيْعُ، وَهَكُذا الْإِجَارَةُ، فَالْأَصْلُ الْبَيْعُ، وَالْفَرْعُ الْإِجَارَةُ، الْحُكْمُ لَا يَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، الْعُلَةُ كَلَاهُمَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِذْنُ الْحُكْمِ قَالَ: لَا يَبْطِلُ مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ الْحَنْفِيُّ أَنَا أَقُولُ: لَا تَبْطِلُ بِالْمَوْتِ، لَكِنْ تَبْطِلُ بِاِنْتِقَالِ الْمِلْكِ، قِيلَ لَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ: تَقُولُ: تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، وَالآنَ تَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى لَمَّا وَجَهْنَا لَكَ هَذَا الْكَلَامَ فَتَقَى بِكَلَامٍ مُنَاقِضٍ لِكَلَامِكَ الْأَوَّلِ هَذَا لَا يُقْبِلُ مِنْكَ.

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَسَأَلَةٍ إِلَّا إِذَا عَرَفَ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ، كَمْ مَرَّةً فِي الْعَقَائِدِ وَفِي الْفِقْهِ يَطْلُعُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَلَا يَطْلُعُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَبِالْتَّالِي قَدْ يَتَحَرَّزُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَدْ يَخْتَارُ بَعْضَهَا فَيَكُونُ اخْتِيَارًا خَاطِئًا، وَلِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ يُؤْتَى بِأَقْوَالِ الْأَشْاعِرَةِ وَيُؤْتَى بِأَقْوَالِ الْمُعْتَرَلَةِ فَيَظْنُ النَّاظِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَحْصُورٌ فِي هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَلَاهُمَا فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ فِي الْتَّالِي يَتَحَرَّزُ فِي خَتَارٍ أَخْفَهُمَا بِحَسْبِ نَظَرِهِ وَيَكُونُ تَرْجِيحاً خَاطِئاً لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى بَقِيَّةِ أَقْوَالِ الْأَهْلِ الْسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَكُذا أَيْضًا فِي التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَدَلَّةِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ جَمِيعِ الْأَدَلَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى جَمِيعِ الْأَدَلَّةِ كَانَ تَرْجِيْحُهُ وَاجْتِهَادُهُ نَاقِصاً.

وَعِنْدَ جَوَابِ الْمُسْتَدِلِ عَنِ السُّؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْمَذَهَبِ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدِلِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَجَوَابُهُ موَافِقاً لِلْفَظِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْأَفْاظَ النُّصُوصِ أَحْكَمُ الْأَفْاظِ وَأَدَقُ الْأَفْاظِ وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ مُعَارَضَتِهَا، كَذَلِكَ عِنْدَ الْجَوَابِ عَلَى الْمُسْتَدِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَبِ الْأَفْاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعْنَى حَقٌّ وَمَعْنَى بَاطِلٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظُ الشُّهُودِ، الشَّهَادَةُ فِيْنَهُ مَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِللهِ، وَمَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ وَحْدَةُ الْوُجُودِ، وَمِثْلُ أَيْضًا لَفْظِ الْفَنَاءِ مَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى حَقٌّ وَمَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ، فِي الْتَّالِي يَجْتَبِ الْإِنْسَانُ مِثْلُ هَذِهِ الْكِلَمَةِ،



ويُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾^(٤٩) لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ أَحَدُهُما: حَقُّ، وَالْآخَرُ: بَاطِلٌ، فَهُمْ يَعْنِيُونَ التَّكْلِيمَ بِهَا؛ الْحَقُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا رَاعِنَا مِنَ الرِّعَايَةِ، وَالْبَاطِلُ مِنَ الرُّعُونَةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدِلِّ عِنْدَ جَوَابِ السَّائِلِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذَهَبِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ كَلِمَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي النُّصُوصِ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا فَيَسْكُتُ عَنْهَا، مِثَالٌ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: هَلْ اللَّهُ جَسْمٌ؟ هَلْ اللَّهُ جِهَةً؟ فَنَفَوْلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ سَكَتَ عَنْهَا النُّصُوصُ فَسَكَتَ، نَشَّطَ اللَّهُ الصِّفَاتِ وَنَشَّطَ اللَّهُ الْعُلُوَّ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي النَّصِّ.

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْمُجِيبَ لَا يُدَدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَوَازِمَ قَوْلِهِ يَفْكِرُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ يُقُولُهَا بِحِيثُ يَعْرِفُ الْلَّوَازِمَ وَمَا قَدْ يَرَتَبُ عَلَى قَوْلِهِ.

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا هَلْ لَازِمُ الْمَذَهَبِ مَذَهَبٌ؟ لَوْ قَالَ الإِنْسَانُ كَلِمَةً وَقَالَ: هَذَا مَذَهَبِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَهَلْ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْقَوْلِ تُعَدُّ مَذَهَبًا لَهُ؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَوَازِمُ الْقَوْلِ الْحَقُّ تُسَبِّ إِلَى الْقَائِلِ، وَلَوَازِمُ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ لَا تُنَسِّبُ إِلَى الْقَائِلِ.

أَيْضًا فِي الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِيِّ يَنْبَغِي لِلِّإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِيهَا خُصُوصًا أَنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ الْمُتَعَلِّقةُ مَثَلًا بِالْمُخْتَرَعَاتِ قَدْ يَدْخُلُ فِيهَا أَشْيَاءٌ جَدِيدَةٌ كَمُعَامَلَةِ التَّأْمِينِ فَقَدْ يَسْأَلُ مَا حُكْمُ التَّأْمِينِ عِنْدَكَ؟ وَكَانُوا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُرِيدُونَ بِالْتَّأْمِينِ عَلَى السَّفَرِ بِالْأَمْوَالِ لِلتِّجَارَةِ فَأَجَابَ بِجَوَابٍ عَامٌ، لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَشَأَ تَأْمِينٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَتَأْمِينٌ عَلَى السَّيَارَاتِ وَتَأْمِينٌ عَلَى الصِّحَّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْجَوابُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْجَدِيدَةِ.

كَذَلِكَ مَا يَلْحَظُهُ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْبَابِ جَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عِنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذَهَبِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ تَزْرِينِ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِبَاطِلِهِمْ بِالْأَنْفَاظِ الْبَلِيجَةِ الرَّنَانَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي النُّفُوسِ فَقَدْ يُحِبُّ الْمُجِيبَ بِالْأَنْفَاظِ أَوْ يَسْأَلُ السَّائِلَ بِالْأَنْفَاظِ مُنَمَّةً لِتَكُونَ خَادِعَةً لِلْمُجِيبِ.

هَكَذَا أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الصُّورِ الْذَّهَنِيَّةِ الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّارِعِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَفْعَالِ الْآخَرِينِ فِي الْخَارِجِ، فَعِنْدَمَا نَأَيْ بِالصُّورَةِ الْذَّهَنِيَّةِ وَنَحْكُمُ عَلَيْها فَحَيْئَنَا يَكُونُ الْحُكْمُ خَاطِئًا أَوْ يَنْدَرُجُ فِيهِ



ما هو خاطئ، مثال ذلك: قال لهم: ما حكم السجود؟ الصورة العامة للسجود التي تكون في الذهن صورة ذهنية لا يحكم عليها بحكم؛ إنما الأحكام تكون على الأفراد الواقعة في الخارج. هذا فيما يتعلق بكيفية جواب المستدل عن السؤال الأول المتعلق بالسؤال عن المذهب.

الجواب عن السؤال عن الدليل

السؤال الثاني: السؤال عن الدليل بأن يقول السائل: ما دليلك على هذا القول؟ والمجيب له طريقتان في الجواب:

الطريقة الأولى: إما أن يورد دليلاً صحيحاً مذهب المُستدل، قال: ما الدليل على أن الوتر واجب؟ فيقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أهل القرآن اقرروا».^(٥٠)

الطريقة الثانية: أن يورد الدليل الدال على فساد مذهب الخصم ليتَعَيَّنَ أن قوله هو الصواب والراجح.

هل يأتي المُستدل بأي دليل، أو أن الدليل الذي يجيب به المُستدل له شرط؟ نقول: له شرط:

الشرط الأول: أن يكون القول بذلك الدليل لازم على مذهب المُستدل والمعترض فإذا كان الدليل الذي أورده المُستدل لبيان حكم محل التنازع يقع الاتفاق بين المتناظرين عليه بحيث يصححان الاستدلال به فحيثَنَد يصح الجواب بالاتفاق؛ لكن لو كان المُستدل يرى أنه دليل، والسائل يرى أنه ليس بدليل؛ فحيثَنَد لا يصح الجواب عند كثير من أهل العلم، قالوا: لأن السائل يرى بطلان هذا الدليل، فكيف يجيب المُستدل سؤال السائل بكلام يعتقد السائل أنه باطل.

والقول الثاني: بأنه يصح للمُستدل أن يجيب بدليل يتوافق مع مذهبة ولا يلزم منه مجازة السائل على مذهبة فيما يصح أن يكون دليلاً؛ ولذلك قال طائفة: يجب على السائل تسليم أصول المُجتب كلها.

والقول الثالث: بأن الجواب جواب المُستدل عن سؤال السائل عن الدليل إن كان في المتن فلا يقبل، وإن كان في السندي قبل، مثال ذلك: قال: ما دليلك؟ قال المُستدل: حديث الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... كذا. قال السائل: هذا مرسل والمراasil لا أرى صحة الاحتجاج بها، فيقول: هذا الذي نازعني فيه

(٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر (١٤٦)، والترمذى في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وقال: «حديث حسن» (٤٥٣)، والنمسائى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٧٨٦٠).



متعلقاً بالسند وما كان متعلقاً بالسند يلزمك موافقتي عليه على هذا القول الثاني، أما إذا كان الاختلاف بين السائل والمستدل في أمر متعلق بالمتن فحيث أن لا يصح للمستدل أن يجيب بجواب في المتن ليس على مذهب السائل.

بقي عندنا القسم الثاني.

القسم الأول: إذا كان على المذهبين إذا كان قد اتفقا على صحته فحيث لا بأس أن يأتي به المستدل.

القسم الثاني: إذا كان دليلاً على مذهب المستدل، لكنه ليس دليلاً على مذهب السائل، ولو كان بالعكس كان دليلاً على مذهب السائل لكنه ليس دليلاً على مذهب المستدل، مثال ذلك: قال الحنفي: لا تجب الزكاة في سائمة الإبل أو سائمة الغنم. قال له السائل: ما دليلك؟ قال: حديث: «في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة»^(١) هذا ما قاله الحنفي، فقال له المعارض: يا حنفي هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وانت لا تقولون بمفهوم المخالفة، فكيف تستدل بدليلاً لا ترى صحته وترى بطلانه؟

بعض أهل العلم صاحح هذه المناظرة، وقال: إن المناظرة يراد بها إبطال مذهب الخصم؛ فحيث جاز للمعترض أن يأتي بأي دليل يكون متوافقاً مع مذهب الخصم.

كذلك من الأمور المتعلقة بهذا الحذر بـ الدليل والاستدلال بـ جزئه، قال: أعطني الدليل على مذهبك في هذه المسألة، فأتى له بـ حديث مقطعاً، ومرات قد يحذف ما له اتصال مثل: صفة، أو شرط، أو استثناء ونحو ذلك، لأن هذا من الإيمان بعض الكتاب دون بعض، أو يخشى أن يكون منه.

أيضاً من المسائل المتعلقة بهذا أنه لا بأس أن يأتي المستدل بدليلاً يبني فيه الحكم على ظواهر الدليل؛ لأن الأصل أن اللفظ نبقيه على الظاهر ولا نصرفه عن الظاهر إلا بدليلاً، قال السائل: ما دليلك يا أخيها المستدل؟ قال كذا، قال السائل: هذا الدليل لم يستدل به أحد قبلك. أيهما يقبل كلام السائل أم كلام المستدل؟ نقول: كلام المستدل؛ لأنه ليس من شرط صحة الدليل أن يوجد أحد قد استدل بذلك الدليل فيما سبق، لذلك قلنا من قبل: إنه يجوز إحداث دليل تأويل وتعليق.

أيضاً من الأمور التي تلاحظ في هذا أن أساس الأدلة هو الكتاب والسنّة، وبالتالي إذا ورد دليل من كتاب أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلغة: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».



سُنَّةٌ وَجَبَ الْإِذْعَانُ لَهُمَا وَحَرَمَ رَدُّهُمَا.

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعْلِقَةِ بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَقَدْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ؛ لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، فَقَالَ الْمُسْتَدِلُ: هَذِهِ دَعْوَى نَفْيٍ وَالنَّافِي لَا يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّافِي يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي بِالدَّلِيلِ كَالْمُثْبِتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بِرَهَانُكُمْ»^(٣) فَهُمْ نَفَوا، وَمَعَ ذَلِكَ طَوَّلُوا بِالدَّلِيلِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ النَّافِي لَا يُطَالِبُ بِالدَّلِيلِ لِكَانَ أَمْكَنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْعَلَ دَعْوَاهُ بَدَلَ أَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا يَجْعَلُهَا نَفْيًا؛ لِأَجْلِ أَلَا يُطَالِبُ بِالدَّلِيلِ مِثَالُ ذَلِكَ: بَدَلَ أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الْوَتْرِ مُسْتَحْبَةٌ، يَقُولُ: صَلَاةُ الْوَتْرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، حَتَّى لَا يُطَالِبُ بِالدَّلِيلِ.

أَحْيَانًا يَقُولُ الْمُسْتَدِلُ: عَجَزْتُ أَوْ لَا أَتَكَنُ مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ، هَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهِبِهِ يَعْنِي قَدْ يَخْفَى عَنْهُ، قَدْ يَعْجَزُ، قَدْ تَقْلُ مَعْلُومَاتُهُ، وَقَدْ يَنْسَى، فَإِذَنَ العَجَزُ عَنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ لَا يَفِيدُ بُطْلَانَ الدَّلِيلِ، وَلَا يَفِيدُ بُطْلَانَ الْقَوْلِ.

فِي الْمُنَاظِرِ قَالَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى دَعْوَاكَ، قَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمُ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيهَا، فَهَلْ أَيْمَنُ وَالْحَلْفُ عَلَى الْمَسَأَلَةِ يُعْتَبِرُ دَلِيلًا؟ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ وَلَا يَلْزَمُ السَّائِلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؛ لِكِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُتَيَّقِنٌ مِنَ الْمَسَأَلَةِ وَجَازِمٌ بِهَا.

الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: وَهُوَ السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ إِبْرَادُ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي اسْتُنْبِطَ الْحُكْمُ بِوَاسْطِهَا مِنَ الدَّلِيلِ وَتَرْكِيَّهَا عَلَى الدَّلِيلِ الْجُزْئِيِّ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ وَاصِحًا، وَقَدْ يَكُونُ غَامِضًا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَفَقًا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا وَقَدْ يَكُونُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ لُغُويًّا، وَقَدْ يَكُونُ شَرِيعِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزِمُ الْمُجِيبُ أَنْ يَأْتِي بِجَوَابٍ يَنْتَسِبُ مَعَ سُؤَالِ السَّائِلِ.

مَسَأَلَةٌ فِي الْاِنْتِقالِ

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعى، والترمذи في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعى... (١٣٤٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

(٣) سورة البقرة: ١١١.



لو أن السائل قال للمستدِلُّ: أنت استدَلْتَ بآية البقرة، فما وجہ الدلالۃ؟ فقرَرَهُ، بعد الفراغ من التقریر، قال: أنا أُريد أن أنتقل إلى دلیل آخر، فإِبَرَادُ الْمُسْتَدِلُّ دَلیلًا جَدیداً آخَرَ غَيْرَ الدَّلِیلِ الَّذِی طَالَبَ السَّائِلَ بِبَیانِ وَجْهِ الدَّلَالۃِ يُعْتَبِرُ انْقِطاعاً، قال: أنت استدَلْتَ بآية البقرة، ما وجہ الدلالۃ؟ قال: عندي دلیل آخر، ولهذا يُعدُّ انْقِطاعاً، لأنَّه سألك عن دلیل استدَلْتَ به سابقاً، قال: إِبَرَادُ الْمُسْتَدِلُّ دَلیلًا آخَرَ غَيْرَ الدَّلِیلِ الَّذِی طَالَبَ السَّائِلَ بِبَیانِ وَجْهِ الدَّلَالۃِ يُعْتَبِرُ انْقِطاعاً وَيُعْتَبِرُ تَسْرِيْبَا لِعَدَمِ صَحَّةِ دَلَالۃِ الدَّلِیلِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَنَنَا هُنَا انْقِطاع، الْانْقِطاعُ: هُوَ عَجْزُ الْمُسْتَدِلُّ عَنِ الْوُصُولِ هَدَفَهُ أَوْ عَنْ بُلوغِ غَرضِهِ الَّذِی قَصَدَ مِنْهُ نُصْرَةَ مَذَهِبِهِ. وَالْانْقِطاعُ يَعْنِي هَرِيمَةً وَتَوْقُفاً. متى يُعدُّ الإِنْسَانُ مُنْقِطعاً؟ هُنَاكَ أُمُورٌ تَحْکُمُ عَلَى الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مُنْقِطِعٌ:

أسباب الانقطاع

أوَّلُهَا: الانتقال من النقاش في مسألة متنازع عليها إلى النقاش في مسألة آخر خصوصاً في المسائل التي لا علاقتها لها، مثل ذلك، قال: ما حکم الترتيب بين أعضاء الموضوع؟ فأجاب المجيب النية واجبة لل موضوع، السؤال كان عن الترتيب، والجواب عن النية؛ فحينئذ يُعدُّ هذا انقطاعاً؛ لأنَّه أجاب في مسألة لا علاقة لها بالمسألة الأولى؛ لكنَّ لو أجاب بمسألة لها علاقة فحينئذ لا يُعدُّ انقطاعاً؛ لأنَّ المسألة يجب أن يُبنَى بعضها على بعض.

في القضاء أو لا نطالب المدعى بالبيبة، فإذا لم يكن عنده بيضة ولا شهود انتقلنا للمدعى عليه، قلنا: أحلَّ في اليمين فإذا رفض أن يخالف اليمين ما الحکم؟

قالَتْ طائفةٌ: يُحکمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ مُبَاشِرَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: نُرُدُّ الْيَمِينَ لِلْمُدَعَى، فَلَوْ سَأَلَهُ وَقَالَ: هَلْ تُرِدُ الْيَمِينَ؟ فَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُحکمُ بِالنُّكُولِ فَحِينَئذٍ رُدُّ الْيَمِينِ مَبْنِيًّا عَلَى مَسْأَلَةٍ نُكُولِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، فِي الْتَّالِيِّ هُمْ مُتَرَابِطَانِ فَجَازَ الانتقالُ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ لِأَنَّهُمَا مُتَرَابِطَانِ، مُثَالٌ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ هَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا يَحْبُّ؟ هَذَا مَوْطِنٌ خَلَافٍ فَجَاءَ وَانْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةٍ هَلْ يَلْزُمُ الْمَنْدُوبُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؟ فَهُنَّا الْمَسْأَلَاتُانِ مُتَرَابِطَانِ الْمَسْأَلَةُ الْفَقِهِيَّةُ مَبْنِيَّةُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ فَإِذَا حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ لَزَمَنَا التَّحْقِيقُ أَوْ رَتَبْنَا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْعِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَرْنَا هَلِ الْمَنْدُوبُ يَلْزُمُ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ لَا يَلْزُمُ؟ حِينَئذٍ نَعْرِفُ حُکْمَ إِفْسَادِ صَوْمِ النَّطَوُّعِ هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ أَوْ لَا يُوجِبُ؟

السبب الثاني من أسباب الانقطاع: المكابرة وهو جحد ما ثبت بالأدلة الصحيحة مثل ذلك: لو جحد



الشَّفَاعَةَ، قِيلَ: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ إِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَدْلَةُ الْمَسْأَلَةِ فَيُعَدُّ مُقَاطِعاً.

السَّبَبُ التَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ: الغَصْبُ وَهُوَ تَحْوُلُ الْمُسْتَدِلُ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَدِلاً إِلَى كَوْنِهِ سَائِلًا، وَتَحْوُلُ السَّائِلُ مِنْ كَوْنِهِ سَائِلًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدِلاً، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: أَنْتَ تَرَكْتَ وَظِيفَتَكَ إِلَى وَظِيفَةِ خَصْمِكَ وَبِالْتَّالِي تُعَدُّ مُنْقَطِعاً.

السَّبَبُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ اِنْهِزَامِ الْمُسْتَدِلِ وَالْإِنْقِطَاعِ: السُّكُوتُ فَإِنَّ السَّائِلَ إِذَا وَجَهَ سُؤَالاً لِلْمُسْتَدِلِ فَسَكَتْ وَعَجَزَ عَنِ الْجَوابِ، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: إِنْقِطَاعٌ؛ لَكِنْ لَوْ سَأَلَهُ سُؤَالاً، وَسَكَتْ بِرُهْةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ أَجْلِ التَّفْكِيرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَحِينَئِذٍ هَذَا لَا يُعَدُّ إِنْقِطَاعًا، إِذْنَ مَا هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي يُعَدُّ إِنْقِطَاعًا؟ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ زَمْنًا طَوِيلًا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ التَّفْكِيرِ وَالثَّاَمِلِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ: إِلَيْتَاهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِنْ أَجْلِ أَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى شَيْءٍ فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: قَدْ انْقَطَعَتْ، وَهَكَذَا لَوْ خَلَطَ فِي الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سَعِيدٌ. كِتَابٌ. ذَهَبٌ. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا تَخْلِيطًا فِي الْكَلَامِ، وَبِالْتَّالِي يُعَدُّ الْمُتَكَلِّمُ مُقَاطِعاً، الصَّيَاخُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ هَذَا مَظَهُرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَنْهَمُ الْإِنْسَانُ بِحُجَّةٍ يُحَاوِلُ أَنْ يُعَوِّضَ بِرَفْعٍ صَوْتِهِ عَلَى خَصْمِهِ قَدْ يُخَلِّطُ، هَذَا مَظَهُرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ، أَيْضًا السَّبَبُ وَالْتَّطَاوِلُ بِالْقَوْلِ هَذَا مَظَهُرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ.

مَتَى يَهْزُمُ الْإِنْسَانُ فِي الْمُنَاظِرَةِ؟ عِدَّةُ أُمُورٍ تَدْلُلُ عَلَى اِنْهِزَامِهِ:

أَوَّلُهُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَذَهِبُهُ بَاطِلًا، فَالْمَذَهَبُ الْبَاطِلُ مَهْمَا يَكُنْ لَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ قَاتِلُهُ مِنْ نُصْرَتِهِ الْيَوْمَ لَنْ يَتَمَكَّنَ غَدًا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَهْزَمَ.

الثَّانِي: الْجَهْلُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِلُ أَوِ السَّائِلُ جَاهِلًا بِالْمَسْأَلَةِ غَيْرِ مُنَصَّورٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَنْقِطُ عَمَّا قَرِيبٌ.

السَّبَبُ التَّالِثُ: عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِطَرَائِقِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاظِرَةِ، فَعِنْدُهُ مَعْرِفَةٌ بِالْمَسْأَلَةِ وَعِنْدَهُ تَرجِحٌ فِيهَا، وَيَعْرِفُ أَدِلَّةَ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ لِكَوْنِهِ لَا يَعْرِفُ طَرَائِقَ الْجَدَلِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ غَيْرَ عَارِفٍ بِكَيْفِيَّةِ وَضِعِ الْأَدِلَّةِ فِي مَوَاطِنِهَا، أَوْ كَيْفِيَّةِ حَفْظِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي إِنْقِطَاعِ الْمُجِيبِ، وَهَكَذَا أَيْضًا السَّائِلُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْقِطُ وَذَكَرْنَا نَمَادِجَ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ جَحَدَ السَّائِلُ مَذَهَبَ الْمُسْتَدِلِ حِينَئِذٍ يُعَدُّ السَّائِلُ مُنْقَطِعاً، وَمِثْلُهُ لَوْ عَجَزَ السَّائِلُ عَنْ تَحْقِيقِ السُّؤَالِ فِي مَسْأَلَةِ، قِيلَ لَهُ: حَقٌّ، فَعَجَزَ أَنْ يَأْتِي بِجُمْلَةٍ كَامِلَةٍ فِي بَايِهِ، فَحِينَئِذٍ العَجَزُ عَنْ تَحْقِيقِ السُّؤَالِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ



السَّائِلُ، كَذَلِكَ مِنْ أَنواعِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ السَّائِلِ الْإِعْرَاضِ عَلَى دَلِيلٍ مُتَفَقًا عَلَيْهِ، يَعْنِي مُتَفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَصْمَيْنِ أَوْ أَنْ يَتَضَمَّنَ اعْتِرَاضُهُ جَحْدًا مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ مُقْطَعٍ بِهِ، كَذَلِكَ مِنْ أَنواعِ الْإِنْقِطَاعِ السَّائِلِ الْغَصْبُ بَدَلَ أَنْ يَقْفَ مَوْقِفَ السَّائِلِ، تَجْهُدُهُ يَقْفُ مَوْقِفَ الْمُسْتَدِلِّ، هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ السَّائِلِ الْمُكَابِرَةُ بِأَنْ يَنْفِي مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعَادَةِ ثُبوَتَهُ وَبَقَاءَهُ مَا هَذَا عَمُودٌ؟ حَقِيقَةُ هَلْ هَذَا عَمُودٌ؟ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِعَمُودٍ، هَذِهِ سَفَسَطَةٌ إِذَا كَانَ السَّائِلُ يُسَفِّسِطُ فَإِنَّهُ يَعْدُ مُنْقَطِعًا. كَذَلِكَ مِنْ أَنواعِ الْإِنْقِطَاعِ السَّائِلِ الْعَجْزُ عَنِ الطَّعْنِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، قَالَ: مَا عِنْدِي طُعُونٌ.

كَذَلِكَ مِنْ أَنواعِ الْإِنْقِطَاعِ السَّائِلِ أَنْ يُخْلِطَ فِي الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الْمُجِيبِ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ سَنَذْكُرُ آدَابَ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ وَقَوَاعِدَ الْجَدَلِ؛ لَكِنْ يَقِي ثَلَاثُ مَسَائِلٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَبْهَهُ عَلَيْهَا:

ثَلَاثُ مَسَائِلٍ فِي الْجَدَلِ

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: هِيَ مُتَعَلَّقَةٌ بِجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ مَذَهِبِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهِيَ أَقْوَالُ بَاطِلَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِائَةً قَوْلًا، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ وَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(٤٤) فَنَوْعٌ وَأَثْبَتَ صَوَابًا وَخَطَا وَأَثْبَتَ الْأَجْرَ لِلْجَمِيعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٤٥) هُنَا يُوجَدُ حَقٌّ وَيُوجَدُ ضَلَالٌ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ الَّذِي يَبْدَا بِالْكَلَامِ؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ سَائِلًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَسْؤُلًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَدِلًا؟ الْأَصْلُ أَنَّ الْأَعْلَمَ هُوَ الْمُسْتَدِلُ، وَأَنَّ الْأَقْلَ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الْعِلْمِ، فَيَسْأَلُهُ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ، وَهُنَاكَ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُنَاظِرَ يَقُولُ بِتَخْيِيرِ مُقَابِلَهُ فَيَقُولُ: اخْتَرْ أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ سَائِلًا أَمْ مُسْتَدِلًا.

الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْمُبَاهَلَةِ

الْمَسَأَلَةُ الْأُخِرَةُ الَّتِي نَتَبَاحَثُهَا هِيَ مَسَأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا مَسَأَلَةَ الْإِنْقِطَاعِ نَذَكُرُ مَسَأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ.

(٤٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ - بَابِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ - بَابِ بِيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (١٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٥) سُورَةُ يُونُسْ: ٣٢.



وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاهَلَةِ: دُعَاءُ الْمُتَخَاصِمِينَ عَلَى الْمُبْطَلِ وَالظَّالِمِ مِنْهُمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥٩) الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٦١)، هَذَا فِي النَّصَارَى، وَمَثُلُهُ فِي الْيَهُودِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٦٢)، وَقَدْ وُجِدَ فِي أُصُولِ الإِسْلَامِ عَدْدٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ هَذَا أَذْكُرُ مِثَالًا لِشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ مَعَ الْبَطَائِحِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَرَامَاتٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِخَفَّةِ الْيَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَيُسَمُّونَهُ كَرَامَاتٍ، وَيَخْوِفُونَ النَّاسَ وَيَجْعَلُونَهُمْ يَسِيرُونَ فِي رِكَابِهِمْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَدْخُلُ فِي النَّارِ فَلَا تَحْرِفُهُ، فَدَعَاهُمْ شِيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ وَتَكَلَّمُ فِيهِمْ وَأَبْطَلُ مَذَهِبَهُمْ وَبَيْنَ أَنَّهُمْ مُخَالِفُ لِلشَّرِعِ، فَذَهَبُوا وَاشْتَكُوهُ إِلَى الْوَالِيِّ فَقَالَ الْوَالِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ فَطَلَّبُوا مِنْهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْضِرَهُ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ فَأَتَى بِالشِّيخِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ الْمُنَاطِرَاتِ لَهَا أَتَى بِهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَاقَشتُ الْقَوْمَ وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَحْوَالًا، حَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ، وَمِنْ حَوَارِقِهِمُ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي النَّارِ، وَحِينَئِذٍ قَالَ: سَادْخُلُ أَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ أَنْ نَغْتَسِلَ تَمَامًا الْإِغْتِسَالِ فَهُمْ كَانُوا يَطْلُونَ أَجْسَامَهُمْ بِأَشْيَاءَ، فَحِينَئِذٍ تَحْرِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا يَحْتَرِقُ الْبَدْنُ، وَكَانَ الشِّيخُ فِي اللَّيْلِ قَدْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِينَهُ وَيُنَجِّيهُ وَأَنْ يُظْهِرَ الْحَقَّ، وَكَانُوا لَهَا جَاءُوا إِلَى الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْوَالِيِّ، كَانُوا قَدْ جَاءُوا بِكَبَارِ النَّاسِ وَوُجُهَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا يَخْوِفُونَ النَّاسَ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ كَرَامَاتٍ، فَلَمَّا جَاءُوا طَلَبَ مِنْهُمْ عَرْضَ النَّفْسِ عَلَى النَّارِ، قَالَ: أَنَا يَكْفِيَنِي السَّرَّاجُ هَذَا، نَغْسِلُ أَصْبَعِي وَأَصْبَعَكَ، وَأَنَا أَضْعُ أَصْبَعِي وَأَنْتَ تَضْعُ أَصْبَعَكَ، فَصَاحِبُ الْإِصْبَعِ الْمُحْتَرِقُ هُوَ الْمُبْطَلُ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاهَلَةِ.

فَإِذْنِ الْمُبَاهَلَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخُصُمِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَظْهُرِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخُصُمِ وَلَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُبَاهَلَةٌ؛ إِذْنٌ إِذَا أَظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْحُجَّةَ وَالْبَيِّنَةَ عَلَى خُصْمِهِ وَقَرَرَهَا تَكَامَ التَّقْرِيرِ لِكُنَّ خَصْمَهُ لَمْ يَقِرَّ وَلَمْ يَتَابِعْ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ دُعَاؤُهُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

وَيُشْرِطُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْمُبَاهَلَةُ فِي الْمَسَائلِ الْقَاطِعَةِ، أَمَّا الْمَسَائلُ الْمَظْنُونَةُ فَهَذِهِ لَا يُشَرِّعُ أَنْ يَجْعَلُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مُبَاهَلَةً، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّصْرِ النَّصْرُ فِي الْمُجَادَلَاتِ

(٦١) سورة آل عمران: ٦١-٥٩.

(٦٢) سورة البقرة: ٩٤.



وَالْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، وَالْمُبَاهَلَاتِ، وَكُلُّمَا كَادَ الْأَعْدَاءُ لَاَوْلِيَاءِ اللهِ كُلَّمَا زَادَ نَصْرُ اللهِ لَاَوْلِيَاءِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾^(٥٨) وَيَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١٧١) إِنَّهُمْ هُمُ الْمَنْصُورُونَ^(١٧٢) وَإِنَّ جُنَاحَنَا هُمُ الْغَالِبُونَ^(١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ^(١٧٤) وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ^(١٧٥) أَفَبَعْدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ^(١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنَذِّرِينَ^(١٧٧) وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ^(١٧٨) وَأَبْصِرُ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ^(١٧٩) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ^(١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ^(١٨١) وَالْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٥٩).

سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ تَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.

الفهرسة

١	الجواب عن السؤال عن المذهب
٧	الجواب عن السؤال عن الدليل
٩	الجواب عن السؤال عن وجہ الدليل
١٠	مسألة في الانتقال
١٠	أسباب الانقطاع
١٢	ثلاث مسائل في الجدل
١٣	المقالة الثالثة في المباهلة

(٥٨) سورة غافر: ٥١.

(٥٩) سورة الصافات: ١٧١-١٨٢.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ

نَتَكَلَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ، وَسَبَقَ أَنْ صَدَرَ لِي فِي هَذَا الْبَابِ رِسَالَةً مَطْبُوعَةً عَنْ وَاحِدَتِهَا: «آدَابُ الْحَوَارِ» وَأَصْلُهَا مُحَاضَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَامِعِ، وَقَدْ عَلَقَ عَلَيْهَا سَهَّاحَةُ الْمُفْتَيِّ.
وَآدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنَ الْآدَابِ الْشَّرِعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبِيَّيَّةِ،
وَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ:

حُسْنُ الْمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ عَلَيْهَا مُعَوَّلٌ كَبِيرٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ، وَفِي تَوْفِيقِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَفِي تَحْصِيلِ الْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْهَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يُكَحُّهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا
هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٤٠) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ خَلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُكْمًا»^(٤١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «لَا خَيْرٌ فِي
كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٤٢) وَقَدْ فَسَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا إِنَّمَا أَخْذَ مِنْكُمْ»^(٤٣) بِأَنَّ
الْمُرَادُ بِهِ حُسْنُ الْمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ، وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاظِرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ حَسَنُ النِّيَّةِ، بِأَنَّ يَنْوِي
بِمُنَاظِرَتِهِ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْصِيلَ الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَامْتِشَالَ أَمْرِ اللَّهِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، وَالدَّعْوَةِ
إِلَيْهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَمَأْبِلِي، بَيْنَ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ.

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الولي - باب بدء الولي (١)، ومسلم في كتاب الحج - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ
بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤١) سورة البينة: ٥.

(٤٢) سورة النساء: ١٤.

(٤٣) سورة الأنفال: ٧٠.



وَيَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوَّلُ مَا تَحِبُّ الْبَدَاءَةَ بِهِ هُنْسُ الْقَصِيدَ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ طَلَّابًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَنْسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَةَ –يَعْنِي: الْمَيْلَ– عَنِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، فَلَيُكَفَّهَا بِجَهْدِهِ، فَإِنْ مَلَكَهَا وَإِلَّا فَلَيُتَرِكِ الْمُنَاظِرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُنَاظِرَاتِ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نَفْسِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ»^(٦٤) وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا يَتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لِيُهَارِي بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ يُجَارِي بِهِ السُّفَهَاءُ مَمْبَحِدٌ عَرَفَ الْجَنَّةَ^(٦٥).

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يَسْعَى الْإِنْسَانُ إِلَى تَحْقِيقِ هَوَاهُ، وَجَعْلِ النَّاسِ يَسِيرُونَ فِي مَرَادِهِ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَرَادِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦٦).

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ غَيْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ، سَعْيُ الْإِنْسَانِ إِلَى التَّكَسُّبِ بِهَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ فَيَكُونُ مَرَادُهُ بِالْأَمْرِ الدِّينِيِّ مَقْصِدًا دُنْيَوِيًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا»^(٦٧) وَحِينَئِذٍ فَالْمُؤْمِنُ مِنْ مُمَنَّاطِرَتِهِ وَجَمَادِلِتِهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَوْ يَسْعَى بِذَلِكَ إِلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ وَإِلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، وَإِلَى تَعْرِيفِ عِبَادِ اللَّهِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَإِلَى جَعْلِ النَّاسِ يَلْتَرِمُونَ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَفْوَالِ الطَّيِّبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْأَدْبُ الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ: الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمُنَاظِرَاتِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَرءُ مُتَهِيًّا لِدُخُولِ هَذِهِ الْمُنَاظِرَةِ، سَوَاءً كَانَ بِالْتَّحْسِيرِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ الْمُنَاظِرَةِ بِمَرَاجِعَةِ النُّصُوصِ بِاسْتِحْضَارِ الْأَدِلَّةِ وَمَعْرِفَةِ عِلْمِهَا وَضَوَابِطِهَا وَشُرُوطِهَا، أَوْ بِحُضُورِ الذَّهَنِ دَاخِلَ الْمُنَاظِرَاتِ لِيُكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ أَوِ الْإِعْتَراضِ عَلَى دَلِيلِ الْخَصِّمِ، فَإِنَّ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْمُنَاظِرَةِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْوُصُولِ لِلْحَقِّ، فَلَا يُصَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الرفاقت - باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤) وابن ماجة في كتاب المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٣٣٨).

(٦٦) سورة ص: ٢٦.

(٦٧) سورة الإسراء: ١٨.



حين غرة، والشريعة قد أمرت ببذل الأسباب الموصلة إلى الحق، ومن القواعد المقررة عند الأصوليين، أن ما لا يتهم الواقع إلا به فهو واجب ولا يتم بيان الحق إلا بالاستعداد لهذه المناظرات، وإذا كان الله جل وعلا قد أمر بالاستعداد في مقاتلة العدو ليتمكن أهل الإسلام من إظهار هذا الدين، فهكذا الاستعداد لهذه المناظرات، قال تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم»^(١٨)، ويُؤدى على ذلك النصوص الدالة على الأمر بالمعروف وعلى تبليغ الدعوة ونشرها بين الناس، فإن المرء إذا لم يكن عندَه ما يدعوه له، لم يتمكن من الدعوة.

الأدب الثالث: اختيار المناظر فإذا أراد المرء الدخول في هذه المناظرات، لا بد أن يعرف أن المقابل له في المناظرة من يناسب أن يناظره، ولم يقل لها مناظرة إلا لتقاوب المتناظرين في أحواهما، يقال فلان يناظر فلاناً - أي: يماشه ويساويه أو يقاربه ويقابلها - قالوا فلان نظير فلان، وذلك لأن الإنسان إذا اختار من لا يناسبه المناظرة معه، فقد يناظر من يصعب أو قاته فيما لا يفدي أو يكون غير متآدب معه، ومن هنا فإن الأمور التي يتم اختيار المناظر بناءً عليها يمكن أن نعدد منها: العلم؛ لأنه لا يصح للعالم أن يناظر من هو جاهل أو من كان من أنصار المتعلمين، ولا بد من أن يكون عالماً بالمسألة التي يحصل النقاش فيها، فلا يصح أن يتناقش الأصولي في قاعدة أصولية مع داعية لا يحسن فهم قواعد الأصول، وهكذا أيضاً يختار المناظر بناءً على أدبه، فمن م يكن متآدباً مع الناس ملتزمًا بجانب الخلق، فإن المرء لا يختار أن يكون مناظراً له، إذ قد يسفه في المعاملة معه أو يتكلم بكلام سبيئ فيكون تقيضاً لمن يناظره بدون أن يثير ثمرة مرجوة، كذلك يكون المناظر من عنده منطق حسن، أما من كان سبيئ المنطق فإن مناظرته ليست من الأمور المناسبة، وكذلك لو كان من يرغب أن يناظره من المتعتدين الذين لا يقصدون بالمناظرة إلا إبراز أقوالهم وبينون مناظرتهم على كذب وحيل وتدليس وغش ونحو ذلك، فحينئذ لا يناظرهم من لم يكن على صفتهم، فإنهم يستحيزون من السير على طريق الباطل ما لا تستحيزه أنت، ومن هنا فإن كثيراً من أولئك الذين يكتبون مقالات في صحف ونحوها، لا يحسن لأهل الفضل والمكانة والمنزلة أن يدخلوا معهم في مناظرات، لأنهم يعتمدون على التمويه بالباطل، لكن وظيفة صاحب الحق والعالم أن يبين الحق ولا يجعل بيان الحق على طريقة المناظرة مع هؤلاء الذين لا يلتزمون بأدب



الْمُنَاظِرَةُ وَلَا يَلْتَزِمُونَ الصِّدْقَ فِيهَا يُخْبِرُونَ بِهِ.

مِنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ حَرِيصًا عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ مُنَاظِرِهِ، وَذَلِكَ فِي إِلَاتَةِ الْجَانِبِ وَالتَّلَقِيِّ بِالْقَيْوِلِ وَاللَّطْفِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ الْحَسَنَةِ وَقُدْمِ الْأُمُورِ الْمُشَرَّكَةِ الَّتِي يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَثْرِ فِي قُبُولِ الْمُنَاظِرِ وَمُسْتَعِمِ الْمُنَاظِرَةِ لِلْحَقِّ وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِدَاعِيِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ أَثْرًا عَظِيمًا، وَلَا شَكَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كُلِّ بَابٍ مَأْمُورٍ بِهِ، وَالنُّصُوصُ الْمَرْغُبَةُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مُتَعَدِّدةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمْرَنَا بِالاِقْتِداءِ بِهِ وَصَفَهُ رَبُّهُ حَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٦٩)، وَقَالَ تَعَالَى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنَتْ هُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِلْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ»^(٧٠)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا ضَامِنٌ بَيْتَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقَهُ»^(٧١)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَادَ حُسْنُ الْخُلُقِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٧٢) وَفِي الْخَبَرِ فِي «السِّنَنِ»: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُلْبِيَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٧٣).

وَمِنْ أَنْوَاعِ حُسْنِ الْخُلُقِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَابِ الْمُنَاظِرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرءُ مُصْغِيًّا لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ عِنْدَ حَدِيثِهِ، فَإِنَّ الْإِصْغَاءَ لِلْمُتُحَدِّثِ أَدْبُ مَعَهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ فِي النَّاسِ أَرْسَلَ مَنْ يُنْبِهُمْ بِذَلِكَ وَيُطَالِبُهُمْ بِالْإِسْتِمَاعِ، لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(٧٤) وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الْمُنَاظِرَةِ مُتَبَدِّلًا بَيْنَ الْمُنَاظِرِيْنَ بِحِيثُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمُنَاظِرِيْنَ، فَإِنَّ كَلَامَ بَعْضِ الْحُضُورِ فِي أَنْتَأِ الْمُنَاظِرَةِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُتَنَاظِرِيْنَ وَلَا يُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاظِرَةِ.

(٦٩) سورة القلم: ٤.

(٧٠) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيف ٦١» (١٤٦٤).

(٧٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٤١١/٢٢٢)، وذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» (٨/٢٤)، وقال: «رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه: عبيد بن إسحق وهو متروك»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٠٤)، وقال: «منكر».

(٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (٤٧٩٨) وأحمد في مسنده (٦/١٨٧).

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب العزاوي - باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صل الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.



من الأدب التي يحسن تأديب المناظر بها أن يكون حافظاً للسانه، فلا يتكلم في مناظرته إلا بما يتحقق مقصود المناظرة ولا شك أن حفظ اللسان مما جاءت الشريعة بالتأكيد عليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٧٥)، وبالتالي فإن المناظر يجب تنبيه السباب فلا يقدح في مناظره ولا يسبه، وقد ورد في الحديث: «سباب المسلم فسوق»^(٧٦) وهكذا يجب بيان الحديث الذي يتوج المنافرة والبغضاء مثل هذه الأمور إذا تكلم بها المتكلم يظن أنه ينقص من مقدار مناظره وفي الحقيقة أنه ينقص من مقدار نفسه، فصاحب السباب هو الذي ينقص مقداره عند الخلق مع ما يكسبه الإنسان من الإثم، وحفظ اللسان يكون قبل المناظرة وأثناء المناظرة وبعد المناظرة فليس هذا خاصاً بوقت المناظرة فقط.

وما يشاكِل هذا الأدب أدب آخر يتعلق بحسن اختيار الألفاظ وذلك من أوجهه:

الوجه الأول: أن يختار الألفاظ الموصلة إلى مقصوده بأقل الطريق، فقد كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لو عاده العاد لتمكن منه، وهكذا يختار الألفاظ من جهة اشتراها على الأدب وحسن التعامل مع الغير فلا يصف مناظره بأوصاف غير متناسبة، فلا يقول مثلاً أنت لا تفهم، هذا كلام غير طيب، إذا قال المناظر لمناظره أنت لا تفهم، هذا كلام غير مناسب، وهكذا إذا قال لصاحبه أنت لا تعرف هذه المسألة، أنت قليل العلم فيها، هذا لا يتناسب مع حسن اختيار الألفاظ، هكذا أيضاً من جهة دلالة اللفظ واستعمال الناس له فيبتعد الإنسان في المناظرة عن الألفاظ الوحشية ويبتعد عن التقرير في الكلام وإن كان بعض الناس يظن أن هذا بلاغة وأنه يظهر تفوقه على حصمه لكن هذا ليس من الأدب في شيء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٧٧).

من أدب البحث والمناظرة أيضاً، أن يكون الإنسان المناظر من بها لمناظره على مواطن الزلل في كلامه لا

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الحار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة لداعجاً (٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم - باب في الألد الخصم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



يترك كَلْمَةً فِيهَا زَلْلٌ وَخَطَا إِلَّا نَبَهَهُ عَلَيْهَا بِرِفْقٍ؛ لَئَلا يَكُونَ مُقْرًا لِذَلِكَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ فَلَا يُغْفِلُ الْمُنَاظِرُ أَيْ خَطَا يَرُدُّ فِي كَلَامِ الْخَصِيمِ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُنَاظِرَ يَقْطَعُ كَلَامَ خَصِيمِهِ لَكِنَّ يَرُكُهُ حَتَّى يُتَمَّ كَلَامَهُ فَإِذَا أَتَمَ كَلَامَهُ نَبَهَهُ عَلَى الزَّلْلِ فِي كَلَامِهِ سَوَاءً كَانَ خَطَا عَقْدِيَا أَوْ نِسْبَةً قَوْلٍ إِلَى غَيْرِ قَائِلِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَجْعَلُنِي أَنْهُ عَلَى مَسَأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ مَسَأَلَةٌ تَقْسِيمِ الْوَقْتِ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمُتَنَاظِرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْكَلَامِ بِأَكْمَلِ الْوُجُوهِ، أَمَّا لَوْ تُرُكَ الْمَجَالُ بِدُونِ تَقْسِيمٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُغَالِبَةً بِرَفْعِ الصَّوْتِ لَا بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ، وَهَذَا يُشَاهِدُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَاظِرَاتِ الْمَوْجُودَةِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي بَعْضِ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُغَالِبَةِ وَالْمُغَالِطَةِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي تَقْسِيمِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ مَمْيَزٌ أَحَدُ الْمُتَنَاظِرِينَ عَلَى الْآخَرِ وَيُعْطِي مَا لَا يُعْطَاهُ مَنَاظِرُهُ مَمَّا يُضِعِفُ قَلْبَهُ وَلَا يَجْعَلُهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِذْلَاءِ بِحُجَّتِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا التَّسَاوِيِّ بَيْنَ الْمُتَنَاظِرِينَ فِي الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَعْجَزُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِذْلَاءِ بِحُجَّتِهِ لِكَوْنِ مُقَابِلِهِ مَنْ يَعْلُو عَلَيْهِ بَأْنَ يَكُونَ مَثَلًا صَاحِبَ سُلْطَةٍ أَوْ صَاحِبَ سُلْطَانٍ أَوْ صَاحِبَ وَلَايَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ مَعَهُ أَتَبَاعٌ كُثُرٌ وَمُقَابِلُهُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ أَتَبَاعٌ فَيُضِعِفُ قَلْبَهُ عَنِ إِبْدَاءِ حُجَّتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنَّ يَحْرِصَ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِلْمُنَاظِرَةِ بِحِيثُ يَكُونُ وَقْتاً كَافِيًّا لِلنَّاقَشَةِ هَذَا الْمَوْضُوعُ أَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَضِيَّةٌ عَالِفَةٌ وَمُتَعَدِّدَةُ الْجَوَابَاتِ ثُمَّ يُوَضَعُ لَهَا الْوَقْتُ الْقَلِيلُ حِينَئِذٍ لَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى شَيْءٍ فِي مَنَاظِرِهِمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي تَحْصُلُ فِيهِ الْمُنَاظِرَةُ خَالِيًّا مِنَ الْمُشَوَّشَاتِ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْأَذْهَانِ.

وَمِنَ الْأَمْوَرِ الَّتِي يَتَادِبُ بِهَا الْمُنَاظِرُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي اسْتِدَالِهِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ لِأَنَّ الْإِتِيَانَ بِأَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ يُمْكِنُ خَصِيمَهُ مِنْهُ وَيُضِعِفُ مَوْقِفَهُ عِنْدَ مُسْتَمِعِيهِ، إِذَنَ الدَّلِيلُ الضَّعِيفُ لَا يَصْحُ اسْتِدَالٌ بِهِ وَلَا يَجْوَزُ، فَعِنْدَ إِبْدَائِهِ يَتَمَكَّنُ الْخَصِيمُ مِنْ إِضَاعَفِ مَوْقِفِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ حَرِيصًا عَلَى التَّثْبِيتِ فِيمَا يَحْكِيهِ أَوْ يَنْقُلُهُ فَلَا يَتَحَدَّثُ بِكُلِّ كَلَامٍ سَمِعَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِنَاءً عَلَى نَقْلٍ مِنْ لَا يُوْثِقُ فِي نَقْلِهِمْ مِنْ مِثْلِ أَصْحَابِ الْإِشَاعَاتِ أَوْ مُجَرَّدِ أَخْبَارٍ تُنَقَّلُ فِي قَنَواتِ أَوْ إِذَا عَاتِ أَوْ صُحْفٍ وَمَجَالَاتٍ بِدُونِ أَنْ تُنْسَبَ لِأَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسْقُ



بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٧٨﴾، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى
بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» ﴿٧٩﴾.

وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالْمُنَاظِرِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّزَارِمَهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الشَّرِّيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي
النُّصُوصِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ: خُلُقُ الْعَفْوِ فِي تَغَاضِي عَنْ تَطَاوِلِ خَصْمِهِ عَلَيْهِ وَيُبَهِّهُ هَذَا التَّبَنِيَّةُ الْلَّطِيفُ.
وَالْعَفْوُ قَدْ أَمَرْتُ بِهِ النُّصُوصُ، قَالَ تَعَالَى: «وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَلِيَعْفُوا
وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» ﴿٨٠﴾، وَقَالَ عَنِ الْجَنَّةِ: «أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ﴿٨١﴾ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا
عَزَّا» ﴿٨٢﴾.

وَهَكَذَا أَيْضًا يَحْرِصُ عَلَى التَّخْلُقِ بِخُلُقِ الصَّابِرِ وَالْحَلْمِ عَلَى مُنَاظِرِهِ، قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ: «إِنَّمَا يُوَفَّ
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ﴿٨٣﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِيكُوكَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ» ﴿٨٤﴾.
وَهَكَذَا يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ الصَّدْقِ فَيَكُونُ الْمُنَاظِرُ صَادِقًا فِي كَلَامِهِ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ كَذِبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ﴿٨٥﴾، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ
بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصُدُّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا» ﴿٨٦﴾، فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الصَّدْقُ طَمَانِيَّةٌ وَالْكَذْبُ رِبَيْةٌ» ﴿٨٧﴾.

. (٧٨) سورة الحجرات: ٦

(٧٩) أخرجه مسلم في كتاب المقدمة- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. (٨٠) سورة النور: ٢٢

. (٨١) سورة آل عمران: ١٣٣ ، ١٣٤

(٨٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب- باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. (٨٣) سورة الزمر: ١٠

(٨٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله | (١٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

. (٨٥) سورة التوبه: ١١٩

(٨٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} ﴿٦٠٩٤﴾، ومسلم في كتاب
البر والصلة والأدب- باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



وَهَكَذَا يَتَخَلَّقُ الْإِنْسَانُ بِخُلُقِ الرِّفْقِ فَيَكُونُ رَفِيقًا بِصَاحِبِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ الرِّفْقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٨٨).

وَهَكَذَا يَتَخَلَّقُ الْإِنْسَانُ بِخُلُقِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»^(٨٩)، وَ«الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٩٠).

مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي هَا آثَارُ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُنَاظِرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرءُ مُلَازِمًا جَانِبَ التَّقْوَى فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَمِرًا عَلَى التَّقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُوفِّقُهُ لِلْعِلْمِ الَّذِي يُمْكِنُهُ مِنْ إِيْضَاحِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ فَإِنَّ التَّقْوَى هَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي صَلَاحِ مُعْتَقَدِ الإِسْلَامِ وَفِي صِحَّةِ تَصَوُّرِهِ وَفِي حُسْنِ مَنْطِقَتِهِ وَفِي قُدرَتِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ وَالتَّأْثِيرِ وَلِذَلِكَ انْظُرْ كَمْ رَبَطَ بِالْتَّقْوَى مِنْ آثَارٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَقَوَّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا»^(٩١)، إِمَّا الْقُدْرَةُ الَّتِي تُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ سَوَاءً لَا نَفْسٌ كُمْ أَوْ لِغَيْرِكُمْ «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ حُسْنُونَ»^(٩٢) وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ مُؤْيِدًا نَاصِرًا فَهُوَ الْمَنْصُورُ وَهُوَ الْمُتَّصِرُ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ وَالْتَّائِيدِ مِنَ السَّخَالِقِ أَنْ يَكُونَ الْمَرءُ مُكْثِرًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَاءِ التَّضَرُّعِ بَيْنَ يَدِيهِ فَإِنَّ لِلذِكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الْأَثْرُ الْعَظِيمُ فِي حُسْنِ الْفَهْمِ وَجُودَةِ التَّصَوُّرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِفْنَاعِ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا بَدْءُ الْمُنَاظِرَاتِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبَدِّئُ فِيهِ بِالْحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٩٣) كَمَا وَرَدَ فِي الْخَيْرِ عَلَى مَا

(٨٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٠٠)، والترمذمي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

(٨٨) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨٩) سورة المائدة: ٩.

(٩٠) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٩١) سورة الأنفال: ٢٩.

(٩٢) سورة النحل: ١٢٨.

(٩٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب - باب المدي في الكلام (٤٨٤٠)، والنسائي في «سننه الكبرى»

(٩٤) أبن ماجه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٢٩)، وأبن حبان في «صحيحة» (١)، (١٠٣٢٨)



ذكر في الخبر من كلام من جهة تضييف ذلك الخبر لكن قد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم يجلسون مجيئاً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم ترورة»^(٩٤)، أي يكون ناقصاً. أيضاً من أداب المُناَظِراتِ أن يكون المرأة حريصاً على حسنه المُنْتَظر سواءً فيما يتعلق بهيئة أو بملابسها فإن عدم ذلك قد يُصد بعض الناس عن قبول ما معه من الحق. وما يتعلق بهذا أيضاً حرص على الهدوء والوقار في وقت المُناَظِرة لأن الخفة والطيش في المُناَظِراتِ وكثرة تحريك الأعضاء يُورث في نفس الخصم وفي نفس المستمع شعوراً بعدمأهلية من كان كذلك، وهكذا أيضاً من الأداب أن يكون المرأة حريصاً على التأدب في هيئة جلوسيه.

أيضاً من الأداب المتعلقة بالُمُناَظِرة مراعاة مستوى صوته فلا يرفعه جداً فيكون سبباً في إزعابه وعدم قدرته على إظهار حجه ولا يخفى صوته فينسب إلى بعض الحجج.

ومن الأداب المتعلقة بهذا أن يكون المرأة حريصاً على الاقتصار على النافع المفيد المختصر ليتمكن من إيصال ما لديه من الحق بأقل وقت والنفوس تتعب والناس يملون مع كثرة الكلام فإذا كان المرأة كلامه قليلاً تتمكن من إيصال الحق للنفوس حال نشاطها، ومن هنا فإن الخطيب يقص خطبيه يُؤثر في النفوس ما لا يؤثره صاحب الخطبة الطويلة.

هكذا أيضاً ينبغي أن تراعي مُنَازِلَ النَّاسِ وَالْقَبْهُمْ فِي هَذِهِ الْمُنَاظِراتِ وَهُنَا مَسَأَةُ هَلْ يَحْسُنُ ذِكْرُ اسْمِ الْمُنَاظِرِ أَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ وَخُصُوصَاهُ فِي الْمُنَاظِراتِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا الْمُنَاظِراتُ الشَّفَهِيَّةُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ قَابَلَ الْآخَرَ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ اسْمِهِ لَكِنْ فِي الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُنَاظِراتِ الْمَكْتُوبَةِ وَالرُّدُودِ الْمُؤَلَّفَةِ هَلْ الْأَوَّلَ أَنْ يُذَكِّرَ اسْمُ الْخَصْمِ أَوْ أَنَّ الْأَحْسَنَ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ هَذِهِ لِلنَّاسِ فِيهَا مَنَاهِجُ مُخْتَلِفَةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلَاحِظَ

(٢)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٧)، وابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٠٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤/٩٠)، جيئاً من طريق: قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيـب وسعيد بن عبد العزيـز، عن الزهـري عن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلـمـاً». فقد خالـف قـرة بن عبد الرحمنـ وهو صـدـوقـ لهـ أوـهـامـ هـؤـلـاءـ الـأـثـيـاتـ، فـروـاهـ مـوـصـولاًـ، وـهـوـ مـرـسـلـ كـمـاـ أـخـرـ جـهـهـ النـسـائـيـ فيـ «ـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (١٠٣٣)، عنـ الزـهـريـ مـرـسـلـاًـ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ـضـعـيفـ الـجـامـعـ» (٤٢١٨)، وـقـالـ:ـ «ـضـعـيفـ»ـ.

(٩٤) آخر جهـهـ أـحـمـدـ فيـ «ـمـسـنـدـهـ» (٤٦٣)، وـالـتـرـمـذـيـ فيـ كـتـابـ الدـعـوـاتــ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـقـوـمـ يـجـلـسـونـ وـلـاـ يـذـكـرـونـ اللهـ (٣٣٨٠)، منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ»ـ.



أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَنَاظِرِ لَا يَأْبُهُ لَهُ إِنَّمَا عَرَفُوا وَأَشْتَهَرُتْ مَقَالَتُهُمْ بِسَبَبِ رَدِّ ذُو الْفَضْلِ عَلَيْهِمْ لَوْ أَتَفَتَنَا إِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ نَاظَرُهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَثَلًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانَةً وَمَنْزَلَةً عَرَفُوا بِذِكْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَهُمْ، فَالْعَالَمُ يُبَيِّنُ الْحَقَّ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ مَنْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ اسْمِهِ رَفْعًا لِمَكَانَتِهِ وَإِشْهَارًا لِاسْمِهِ.

أَيْضًا مَا يَحْسُنُ بِالْمُنَاظِرِ أَنْ يُقَدِّمَ أَقْوَى الْمَعَانِي لِيَكُونَ تَأْثِيرُهَا أَبْلَغُ فِي النُّفُوسِ فَلَوْ قَدِمَ الْكَلَامُ الضَّعِيفُ لَكَانَ تَأْثِيرُهَا فِي النُّفُوسِ ضَعِيفًا وَلَوْ أُورِدَ بَعْدَهُ حُجَّةً قَوِيَّةً أَوْ مَعْنَى وَاضِحًا، وَبِالْتَّالِي يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَبَ الْمُنَاظِرُ كَلَامَهُ وَيَعْتَنِي بِذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِتَأْثِيرِ النُّفُوسِ بِهِ أَيْضًا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا أَهْلُ الْمُنَاظِرَةِ أَنْ يُمِيزُوا بَيْنَ الْمُعَارَضَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعَارَضَاتِ الْبَاطِلَةِ وَلَا يُدْخِلُوا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

كَذَلِكَ عَلَى الْمُنَاظِرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَلْفَاظِ فِي حَقِيقَتِهَا فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ يُؤَدِّي إِلَى الْالْتِبَاسِ وَالْخِتَالَفِ الْمَقْصُودِ بَيْنَ الْمُتَنَاظِرِينَ بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَحْثٍ وَوَادِي مُخَالِفٍ لِمَوْطِنِ الْآخِرِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْاِصْطَلَاحِ بِاِصْطَلَاحِهِمْ فَلَا يَصْحُ أَنْ تُكَلِّمَ الْأَصْوَلِيَّ بِاِصْطَلَاحِ نَحْوِيِّ، وَلَا يَصْحُ أَنْ تُكَلِّمَ الْمُتَنَاظِرَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْفِرَقَةِ الْأُولَى بِاِصْطَلَاحِ سَارَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِرَقَةِ الْآخِرِيِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ كَلِمَةُ الصَّفَةِ أَوْ سَعْيُهُمَا عَنْ النُّحَاةِ فَإِنَّ الصَّفَةَ عِنْدَ النُّحَاةِ هِيَ النَّعْتُ فَقَطُّ، بَيْنَمَا الصَّفَةُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ تَشْمَلُ الْحَالَ وَتَشْمَلُ الْمُضَافَ وَتَشْمَلُ التَّمَيِّزَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَعِنْدَمَا يُنَاطِرُ الْإِنْسَانُ الْأَصْوَلِيَّ أَصْوَلِيَاً فَلَا يَصْحُ أَنْ يُخَاطِبَهُ بِاِصْطَلَاحِ النُّحَاةِ وَلَكِنْ لَابْدَ أَنْ يُلَاحِظَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِصْطَلَاحُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلشَّرِيعَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْاِصْطَلَاحُ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَ فَلَا يَصْحُ لَهُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَبْيَسَ فَيَقُولُ عَلَى وَقْقَ مَا تَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَّتِكُمْ لِكَذَا وَكَذَا مَعَ أَنَّنِي لَا أَرْتَضِيهِ أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلَّقَةِ بِالْمُتَنَاظِرَاتِ أَنَّهُ يَحْسُنُ وَضْعُ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُتَنَاظِرِينَ وَيُرْجِعُهُمَا إِلَى الصَّوَابِ وَيُبَعِّدُ عَنْهُمَا الزَّلَلَ وَلَابْدَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَكْمُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْفَنِّ الَّذِي تَحْصُلُ الْمُنَاظِرَةُ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَأَنْ تَكُونَ مُحْتَمَةً وَوَلَاؤُهُ مَعَ الْمُتَنَاظِرِينَ مُتَسَاوِيَّةً.

فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ مَعَ التَّوْسُعِ فِي وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ يَحْسُنُ تَوْثِيقُ الْمُنَاظِرَاتِ وَتَسْجِيلُهَا حَفْظًا لِكَلَامِ كُلِّ مِنَ الْمُتَنَاظِرِينَ مِنْ جِهَةٍ وَلِإِتَاحَةٍ إِمْكَانَتِهِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا عَلَى طَرَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ.

مَا يَنْهَى عَنْهُ فِي الْمُنَاظِرَةِ

وَهُنَاكَ أُمُورٌ يَنْهَى الْمُتَنَاظِرُونَ عَنِ الْإِتَصَافِ بِهَا حَالُ الْمُنَاظِرَةِ سَاعِرٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَيِّلِ الإِيجَازِ فَمِنْ



ذلك:

التَّقْلِبُ لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ مُتَبَيِّنًا لَوْقِفٌ أَوْ لَعْوِلٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْسَحِبُ فَيَبْنِي قَوْلًا آخَرَ وَسَنَاتِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَنْ قَادِحِ التَّرْكِيبِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ بِنَاءً عَلَى تَرْكِيبٍ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

أَيْضًا مِنَ الْأَمْوَرِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا الْمُمْتَنَاطِرَانِ جَهْدُ الْأَمْوَرِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْبَدِيهِيَّةِ وَيُعَدُّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْإِنْقِطَاعِ، أَيْضًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُمْتَنَاطِرَانِ الدُّخُولُ فِي الْمُنَاظِرَةِ فِي عِلْمٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ هُمْ أَوْ كَلَاهُمَا أَوْ فِي عِلْمٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ ضَعِيفًا يَأْتِي وَيَتَاقُشُ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الْإِنْتَرْنَتِ فِي مَسَأَةٍ عَقْدِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَبِالْتَّالِي يُوقَعُ نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ فِي ضَلَالَاتٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ.

أَيْضًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمُنَاظِرَاتِ الْإِسَاعَةِ إِلَى الْخَصْمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ مُنَاقَشَةُ الْقَضَايَا لَا الْقَدْحُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْمَاءِ. وَالْإِسَاعَةُ حِينَئِذٍ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ وَالظُّلْمِ وَقَدْ هَنَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾^(٩٥).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِسَاعَةِ إِلَى الْخَصْمِ الْإِسْتَهْزَاءُ بِهِ وَالسُّخْرِيَّةُ مِنْهُ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسَاعَةِ إِلَى الْخَصْمِ إِلَّا سُخْرَيَّةٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾^(٩٦)، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تُظْهِرِ الشَّهَادَةَ بِأَخِيكَ فَيُعَافِيهِ اللَّهُ وَيَبْتَلِيَكَ»^(٩٧).

وَمِنْ أَنْوَاعِ هَذَا وَأَشَدِهِ أَنْ يُؤَاخِذَ الْإِنْسَانُ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ وَسَنْشِيرٍ فِي مَا سَيَّاقَ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي مَبَاحِثِ أَسْبَابِ الْخَطَايَا فِي الْمُنَاظِرَاتِ الْجَدِلِيَّةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْمُتَعَلَّقِ بِهَا عِنْدَمَا يُنَاقِشُ فِي قَضِيَّةٍ تَقُولُ كَيْفَ تَنَاقِشُنِي فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَابْنُ عَمِّكَ يَعْمَلُ كَذَا.

أَيْضًا مِنَ الْأَمْوَرِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا فِي بَابِ الْمُنَاظِرَاتِ احْتِقارُ الْآخِرِينَ وَالْتَّنَقُصُ مِنْ مَكَانِتِهِمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبَعْيِ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا

(٩٥) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٩٦) سورة الحجرات: ١١.

(٩٧) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، وقال: «حديث حسن» (٢٥٠٦)، من حديث وائلة بن الأسعف رضى الله عنه، وضعفه الألبانى فى «السلسلة الضعيفة» (٥٤٢٦)، وقال: «ضعفى».



حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد^(٩٨).

كذلك من المنهيات التي ينهى عنها المتناظر إن إبراد الأغالط والأغلوطات سواءً بالإتيان بالمسائل الغريبة فيسأل عنها المتناظر من أجل أن يشعر المستمع بما يأنه هذا المتناظر ليس أهلاً وليس متعلقاً في العلم أو تكون الأغلوطات إبراد شبه على كلام الخصم غير واردة على كلامه جاء في «الشِّنَّ» أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات.

كذلك من المنهيات في هذا الباب الحيل يأتي أحد المتخاصمين بحيل لفظية أو معنوية لتلبيس على المتناظر أو على المستمع، هكذا أيضاً من الأمور التي ينهى عنها المتناظران الرد الإجمالي على كلام الخصم بدون ذكر دليل: كلامك غير مقبول بناءً على أي شيء لن تقبل كلامه؟ وما هو المعنى في عدم قبوله؟ ونحو ذلك لا بد من بيان.

أيضاً من الأمور المتعلقة بهذا أنه ينهى المتناظران عن الإعجاب بالنفس فإن الإعجاب بالنفس من أسباب خذلان الله للعبد ومن أسباب الوزر العظيم قد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يزال الرجل يذهب بنفسه يعني: يعجب بنفسه - حتى يكتب في الجبارين فيصييه ما أصابهم»^(٩٩)، وأسمع لقوله تعالى: «وَيَوْمَ حُنِّينٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً»^(١٠٠).

هكذا أيضاً مما ينهى عنه المتناظران تكبر أحد هما على الآخر فإن الكبير خلق مذموم لا يمكن من الوصول إلى الحق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ»^(١٠١).

أيضاً مما ينهى عنه المتناظران أن يتنهج أحد هما سبيل الحكم على النوايا فيحكم على شخص بناءً على أنه ينوي كذا أنت تقصد الأمر الفلاني فإن أمر النوايا أمر خفي فلا يصح أن يعلق عليه حكم بدون أن يظهر ما يدل

(٩٨) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٩٩) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في الكبر، وقال: «حديث حسن» (٢٠٠٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وضعفه الألبانى في «ضعيف الجامع» (٦٣٤٤)، وقال: (ضعيف).

(١٠٠) سورة التوبه: ٢٥.

(١٠١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



عَلَيْهِ أَنْتَ مَا تُرِيدُ الْخَيْرُ هَذِهِ الْكَلْمَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ.

أَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْمُنَاظِرَاتِ أَنْ يَجْتَبِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ تَكُونَ مَنَاظِرُهُ فِي مَرَاكِزِ الْهَيَّةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا أَشْخَاصٌ يَهُوُمُ الْإِنْسَانُ وَبِالنَّاتِي يُعْجِزُهُ ذَلِكَ عَنِ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَبِيَانِهِ.

أَيْضًا مَا يَنْهَى عَنِ الْمُتَنَاظِرِ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحَاضِرِينَ فِي أَثْنَاءِ الْمُنَاظِرَةِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْحَاضِرِينَ وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يُسَانِدُوهُ فَإِنَّهُمْ رَبِّا خَذَلُوهُ وَرَبِّا فَهَمُوا مِنْ حَالِهِ صَعْفَ حَجَّتِهِ.

أَيْضًا يَنْهَى الْإِنْسَانُ عَنِ التَّلِيسِ وَالتَّزوِيرِ فِي الْكَلَامِ فَيَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَضِّحَ حَقِيقَةُ الْحَالِ. هَكَذَا أَيْضًا مَا يَنْهَى عَنِ الْمُنَاظِرِ أَنْ يَرُدَ الْبَاطِلَ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ الْخُصُمُ مُبْطِلًا وَيَقُومُ عَلَى حِدَاعٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحِيزُ لَكَ أَنْ تُعَالِمَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ لِلنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ فِي الشَّرِعِ.

مَا يَجْتَبِيُ الْمُنَاظِرُ فِي مَنَاظِرِهِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنَّ الْمُنَاظِرَ لَا يَنْبُغِي عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ شَبَهَةً أَنْ يُورِدَ شَبَهَةً قَوِيَّةً وَيَكُونُ جَوَابُهُ هُوَ ضَعِيفًا فَجِئْنَاهُ يَكُونُ مُتَنَجِّزاً لِضِدِّ مَا يَقْصِدُهُ.

أَيْضًا مَا يَجْتَبِيُ الْمُنَاظِرُ أَنْ يُرِجِّحَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيحِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ الْمُنَاظِرِ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُنَاظِرَةِ يُكَرِّرُ دَعْوَاهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَاتٌ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ هَذَا أَوْلًا يَكُونُ مُجَرَّدَ دَعْوَةً غَيْرَ قَائِمَةً عَلَى بُرْهَانٍ وَيَكُونُ مَضِيَّةً لِلْوَقْتِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنْ يَجْتَبِيَ الْمُنَاظِرُ الْغَيْبَةَ لِخَصِمِهِ فَإِذَا انْتَهَتْ مَجَالِسُ الْمُنَاظِرَةِ فَلَظَا يَذْكُرُ خَصِمَهُ بِسُوءٍ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (١٠٢).

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا اجْتِنَابُ التَّرْوِيَحِ لِلْبَاطِلِ بِالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ يَرْوِجُونَ لِبَاطِلِهِمْ بِأَسْمَاءَ بَرَاقَةٍ وَخُدُودٍ مِثَالَ ذَلِكَ لَفْظَةُ التَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْفِرقَ كُلُّهَا تَدَعِي أَنَّهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ (كُلُّ يَدَعِي وَصَلَّى بَلِيَّ) أَحَدُهُمْ يَقُولُ الْمَرْادُ بِالتَّوْحِيدِ وَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْآخَرُ يَقُولُ التَّوْحِيدُ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصَّفَاتِ وَالْآخَرُ يَفْسِرُ التَّوْحِيدَ بِأَنَّهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ الْأُلُوهِيَّةِ وَهَكَذَا فَيَحْدُرُ الْإِنْسَانُ مِنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ النَّاسِ لِلْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ



ترويج المعاني الباطلة.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُلَاحِظُ فِي هَذَا أَنَّ الْغَلَبَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاظِرَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِالدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَلَيْسَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُنَمَّقَةِ وَلَا الْأَعْدَادِ الْمُتَكَاثِرَةِ يَكْمِمُونَ اثْنَيْنِ فَيَتَنَاهَا وَبَعْدَ اتْنَاهَتِهِ مَجْلِسُ الْمُنَاظِرَةِ يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْحُضُورِ وَيَسْأَلُونَهُمْ أَوْ يُصَوِّرُونَ بِالْإِنْصَالِ عَلَى الْقَنَاءِ لِيُنْظَرَ مَنْ هُوَ الَّذِي يَكْثُرُ مُؤْيِدُوهُ لَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْغَلَبَةِ وَالْإِنْتِصَارِ كَذَلِكَ يَجْتَبُ الْإِنْسَانُ إِلَى سَدْلَالٍ عَلَى وُقُوعِ الشَّيْءِ أَوْ حُجَّتِهِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَصْحُ مَثَلًا أَنْ تَأْتِي بِدَلِيلٍ قَيَاسِيٍّ لِتُثْبِتَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ إِذَا لَا يَصْحُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاءِ الْمُهَتَّدِينَ كَمَا نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَالًا صَالِحًا اللَّهُمَّ أَحْبَيْنَا وَشَانَنَا بِذِكْرِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى بَيْنَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آئِلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة



١١

مَا يَنْهَى عَنْهُ فِي الْمَنَاظِرَةِ

١٣

مَا يَحْتَنِيهِ الْمُنَاظِرُ فِي مُنَاظِرَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:



فصل في قواعد الجدل:

هُنَاكَ عَدْدٌ مِّنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَحْسُنُ بِأَهْلِ الْمُنَاظِرَةِ أَنْ يَسِيرُوا عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِمَثَابَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجْعَلُ
الإِنْسَانَ يَعْرُفُ الْمُبْطَلَ مِنَ الْمُحْقَقِ فِي هَذِهِ الْمُنَاظِرَةِ، فَكَلَامُنَا يَأْذِنُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَكُونُ فِي قَوَاعِدِ الْجَدَلِ.

القاعدة الأولى: صحة الدليل تستلزم صحة الحكم.

إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدَّمَاتٍ صَحِيقَةٍ، وَكَانَ تَرْكِيبُ الدَّلِيلِ تَرْكِيبًا صَحِيقًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ مُتَنَجِّزاً لِلْحُكْمِ، فَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ صَحِيقٌ، فَيَلْزُمُ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ صِحَّةُ الْحُكْمِ النَّاتِجِ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا، أَنَّهُ مُوَصَّلٌ إِلَى الْحُكْمِ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ بِأَنَّهُ مَا يَتَوَصَّلُ بِصَحِيقٍ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ.

القاعدة الثانية: صحة الحكم لا تستلزم صحة الدليل.

فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُسْتَدِلُونَ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَدْلَةٍ بَاطِلَةٍ أَوْ بِأَدْلَةٍ غَيْرِ مُوصَلَةٍ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يَحُوزُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

فَعِنْدَمَا تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ دَلِيلٍ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بَاطِلًا، أَوْ تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِعَضْ
أَفْرَادِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بَاطِلًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ قَاتِلُ: الْقِيَاسُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ،
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ أَبْتَ صِحَّةَ دَلِيلِ الْقِيَاسِ بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ قِيَاسِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الْاِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ صَحِيحًا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ
اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلًّا عَلَى صِحَّةِ الْاحْتِجاجِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ بِخَيْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْخَصْمَ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ تَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَصْحُ
الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيرِ الدَّعَوَى وَإِثْبَاتِهَا.

مَثَلٌ آخَرُ: لَوْ قَالَ: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلْفِ عَلَى صِحَّةِ الْاحْتِجاجِ بِهِ، احْتَاجَ عَلَى صِحَّةِ الْاحْتِجاجِ بِالْإِجْمَاعِ، بِذَاتِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْمُخَالِفَ سَيَقُولُ: أَنَا لَا أُوْافِقُكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ.



القاعدة الرابعة: جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه يعد من المصادر.
فالمطلوب الذي هو النتيجة المراد التوصل إليها، والحكم الذي يراد إثباته لا يصح أن يجعله مقدمة من مقدمات دليلك.

القاعدة الخامسة: تغيير العبارات لا يتوجه تبديل الحقائق.

فإذا غيرت اسم الشيء، لا يعني أنك غيرت حقيقته، وإذا استعملت اسم آخر من أسماء المسمى، فإنك حينئذ لم تبدل حقيقة ذلك المسمى.. يأتيك مستدل ويقول: السيف أصدق أبناء من الكتب، ثم يقول في الدليل الذي بعده: الصمام أجي في إيضاح الأمر من الصحف، أو: الصفائح الحادة أقوى في إيضاح الأمر من صحائف الكتابة.

المعنى في العبارة الأولى هو نفس المعنى في العبارة الثانية، فتكرر العبارات بتغيير الألفاظ لا يعني أن الحقائق قد تبدلت، واستعمال مثل ذلك يعد مما يعاد على المتكلم به؛ لأنه بمثابة من يكرر القول بها لا ثمرة تحته.

القاعدة السادسة: جواز الشيء لا يعني وقوعه.

فعندما تقول عن أمرٍ من الأمور بأنه يجوز أن يكون واقعاً، لا يعني أن يكون قد حصل حقيقة.

القاعدة السابعة: ما بنى على باطل فهو باطل.

وليس المراد به هنا الدليل الباطل؛ إنما المراد به ما يستند عليه في إقامة الشيء، وبالتالي فإن الآثار المترتبة على الحكم الباطل كلها باطلة؛ ولوازم القول الباطل باطلة.

القاعدة الثامنة: الألفاظ المشتركة لا تستعمل إلا عند بيان المراد منها.

المراد بالألفاظ المشتركة: هي اللفظ الواحد الدال على معانٍ متعددة في أوضاع مختلفة.

مثال ذلك: لفظة "المشتري" تصدق على المقابل للبائع، وتصدق على الكوكي المعروف.

هذا اللفظ المشترك لا يصح أن يستعمله الإنسان في كلامه ومناظرته حتى يبين المراد منه.



القاعدة التاسعة: ما استلزم رفع الأمور الواقعية فهو غير واقع.

إذا قدر أن حكمًا من الأحكام يتبع الحكم على الأمور الحاصلة والواقعة بأنها لم تقع، فإن ذلك الحكم غير واقع، إذ لو كان واقعاً لأدى إلى ارتفاع الأمور الموجدة، لكن الأمور الموجدة لم ترتفع، وبالتالي يدلنا ذلك على عدم وقوعه، من أمثلة ذلك:

أن يقول القائل: كل الناس عندهم عقول تجعلهم يقدرون على الخير والحق، فهذه القاعدة تستلزم رفع أمور الواقعية من إقدام أناس كثيرين على الباطل والسوء والشر؛ فهذه الكلمة تستلزم رفع أمر الواقعية؛ لأن هناك كثيراً من الناس عندهم مبطلات، وعندتهم عقائد فاسدة وعندتهم شرور ومفاسد، فحيثما تكون هذه القاعدة غير صحيحة وغير واقعة.

القاعدة العاشرة: استعمال الألفاظ المبهمة تلبيس.

والمراد بالتلبيس تعنيه الأمر وعدم إيضاح حقيقته، ويكون هذا باستعمال الألفاظ المبهمة التي تحتمل معنى حقاً ومعنى باطلاً، ولذلك تجدون مثلاً في دعوى بعض المدعين يقول: من العدل المساواة بين الخلق، فكلمة المساواة تحتمل معنيين:

الأول: المساواة المطلقة، وهي ليست من العدل؛ بل هي ظلم؛ لأن معناها أنك تساوي بين الناس مع اختلاف خصائصهم وأفعالهم وصفاتهم، وهذا ظلم، فإذا جاءك العامل الذي أدى عمله باتفاقك، وجاءك المتوكيل، وأعطيتهم مميزات واحدة فأنت لم تعدل بل ظلمت، بخلاف ما إذا كان مرادك بالمساواة الحكم على المتأثرين بالحكم الواحد.

القاعدة الحادية عشرة: وجوب المساواة في الحكم بين الشيء ولازمه.

فلا زم الشيء لا بد أن يكون مساوياً له في حكمه، أما أن تحكم على الشيء بحكم كالمنع، ثم تحكم على لازمه بالوجوب، فهذا تناقض، مثال ذلك:

إثبات طلوع الشمس يقتضي إثبات وجود النهار، هذا لازم، ولو قلت: الشمس طالعة لكن النهار لم يأت، كان هذا تناقضاً.



القاعدة الثانية عشرة: المنع بعد التسلیم غير مقبول.

فإذا سلم أحد المتناظرين بشيء من كلام خصمه، فلا يصح له بعد ذلك أن يمنعه وينكره؛ إذ الإقرار في صحة الشيء من أحد المتناظرين حجة عليه، وبالتالي لا يصح منه أن ينفي ما أقر به، بخلاف العكس، فإن التسلیم بالشيء بعد منعه مقبول، أمنع صحة كلامك، فإذا أقمت الدليل سلمت، أمنع كون الوصف علة، فاقمت في الدليل على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، وبعد ذلك سلمت؛ ولو أوردت فرقاً أو قادحاً آخر، فحينئذ يكون هذا من الأمور المقبولة.

القاعدة الثالثة عشرة: لا مانع من توارد الأدلة.

فإن الدعوى الواحدة قد يدل عليها أدلة كثيرة متعددة، فلا يمتنع أن تتوارد الأدلة على مذلول واحد.

القاعدة الرابعة عشرة: دلالة الأدلة الصحيحة حقيقة وليس نسبيّة.

فإن بعض الناس يقول: لا تكون الأدلة أدلة إلا بقبول النفوس لها، إذا لم يوجد هنا قابل للدليل مصحح له، فإنه لا يكون دليلاً، وهذا القول قول خاطئ، هذا يقول به بعض الأشاعرة، لكنه قول خاطئ فاسد؛ فإن الدليل الصحيح دليل متيّح، وجد الناظر فيه أو لم يوجد.

دلالة طلوع الشمس على وجود النهار دلالة صحيحة، ولو كان الناس كُلُّهم نِياماً.

مسألة في باب القطع والظن:

ومثله أيضاً هذه المسألة، هل في القطع ناتج من صفات النفوس، من حيث تقييدها للدليل، أو أن القطع والظن ناتج من صفات الأدلة؟

صفات الأدلة هذه كلام المعتزلة.

هل هناك أحد غير من صفات النفوس؟!

صفات النفوس من كلام الأشاعرة، إذا لا بد من الأمرين معاً؛ القطع ناتج عن الدليل، لكنه لا يحصل إلا بقبول النفس له.



القاعدة الخامسة عشرة: لا يجوز بناء الدليل من مقدمتين متناقضتين.

فإن التناقض غير مقبول.. لو قال: طلوع الشمس دليل على وجود النهار، وطلوع الشمس ليس دليلاً على طلوع النهار، قيل: هاتان مقدمتان متناقضتان، وبالتالي لا يصح بناء الدليل منها، ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى يقولون فيها: الكلام الواحد لا يكون دالاً على نقيضين، والقىضيان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان، مثل الحركة والسكن؛ والضدان: ما لا يجتمعان وقد يرتفعان، مثل الأبيض والأسود، قد يرتفعان، ويحصل هناك لون آخر كالأخضر مثلاً، فهما ضدان وليسَا نقيضين.

القاعدة السادسة عشرة: العلم يسند إلى أهله.

لما يصح أن تستند في معلومة في أثناء المراقبة على غير أهل العلم الذي تنتهي له تلك المعلومة، فالمعلومة الهندسية لا تستند إلى الطيب؛ هذا غير مقبول، والقاعدة الأصولية لا تستند إلى محدث.

القاعدة السابعة عشرة: بيان المراد لا يدفع الإيراد، المراد بالإيراد: الاعتراض، وسؤال القدح، إذا توجهت بالإعتراض على إنسان واعتبرضت عليه في كلامه، قلت: هذه الكلمة خطأ؛ لأنها تتبع التبيحة الفلانية، قال: لا أنا لم أقصد هذا المعنى، قيل له: بيان المراد لا يدفع الإيراد، أنا اعترض على كلامك، وأماماً مقصودك فإنني لا أطلع عليه، ولا أدرى ما حقيقته، وبالتالي أنا اعترض على هذا الكلام، ومن ثم لا يصح جوابه.

القاعدة الثامنة عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

إذا كان هناك أمر من الأمور على صفة معينة، فالاصل بقاء تلك الصفة، ولا تحكم بزوالها إلا بدليل.

القاعدة التاسعة عشرة: الأصل في الكلام الحقيقة.

فاية لفظة يستعملها المتأذران، فالاصل أن تتحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي، إلا أن يكون معها دليل يوضح أن المراد المعنى المجازي، وأنتم تعرفون الخلاف الوارد في إثبات المجاز ونفيه، وتعرفون أن سبب الخلاف هو أن من أثبت المجاز نظر إلى الألفاظ مفردة، ومن نفي المجاز نظر إلى سياق الجملة كاملة، وقال: إن الكلمة مع القرينة التي تكون معها بمثابة الوحدة الوحيدة؛ لأن العرب لا تتكلّم بالألفاظ المجردة؛ وإنما تتكلّم بالجمل المتکاملة المستملة على اللفظة وعلى القرينة الصارفة.. على كل فإن المتكلّم إذا تكلّم بكلام فالاصل أن يحمل كلامه على الحقيقة.

القاعدة العشرة: التأسيس أولى من التأكيد.



فَإِنَّ الْمُنَاظِرَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْسِيسِ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَأْكِيدِ كَلَامِهِ السَّابِقِ، بَعْضُ الْمُنَاظِرِينَ يَحْاولُ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ بِتَكْرَارِ الدَّعْوَى، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُتَجَزِّعُ الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْلُونَ مِنْ كَلَامِهِ لَأَنَّهُ يُرَدِّدُ نَفْسَ الْكَلَامِ، وَيَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُبْطَلٌ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ يَأْتِي بِمَعْلُومَاتٍ جَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَقْبِلُ النُّفُوسُ عَلَيْهِ.

القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلُهُ، وَلَكِنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْبَيَانِ بِيَانٍ. فَعِنْدَمَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ فَيُسْكُتُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ جَوَابٌ، وَبِالْتَّالِي يُعَذَّبُ مُنْتَهِيًّا.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُعَرِّضُ لَا يَصْحُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى كَلَامِ نَفْسِهِ.

قَدْ يَأْتِي الْمُعَرِّضُ فَيَقُولُ كَلَامُ الْمُسْتَدِلِّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَعْتَرِضُ عَلَى كَلَامِ نَفْسِكَ، وَفِي الْمُنَاظِرَةِ لَا يَعْتَرِضُ إِلَيْكُمْ إِلَّا عَلَى كَلَامِ خَصْمِهِ.

القَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: وُجُوبُ قَبْوِ الْحَقِّ أَيَّا كَانَ مَصْدَرُهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالسَّيْرِ عَلَيْهِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ، مَهْمَا كَانَ مَصْدَرُ ذَلِكَ الْحَقِّ، أَوْ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ خَصْمًا.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ.

أَحْيَانًا يَأْتِي بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى الْمُسْتَمِعِينَ، يَقُولُ: وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، أَوْ يَدِ أَهْلِ الْمُسْكِنِ، يَسْبِبُهُ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، خُصُوصًا مِنَ الْأَمَوَاتِ؛ لِئَلَّا يَكْذِبُوا الْمُتَكَلِّمَ، تَجْدُهُ كُلُّمَا جَاءَتْهُ قَضِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَرُوِّجَ جَهَاهَا عَلَى النَّاسِ، يَقُولُ: قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ.. الشَّيْخُ فُلَانٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوِّجَ قَوْلَهُ عَلَى النَّاسِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةُ خَاطِئَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، إِذَا لَا مَعْصُومٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِنْكَارُ لَا يَقْابِلُ بِالْإِنْكَارِ.

فَعِنْدَمَا يَقُولُ لَهُ مَثَلًا: أَنَا لَا أَعْرِفُ صِحَّةَ هَذَا النَّقْلِ، فَيَقُولُ الْمُحِيبُ: بَلْ هَذَا النَّقْلُ نَقْلٌ صَحِيحٌ، بِدُونِ أَنْ يُقْيِمَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ جَوَابًا مُقْنِعًا عَنْ هَذَا الْإِعْتِراضِ.



القاعدة السادسة والعشرون: عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

فكون الإنسان لا يعلم بالشيء، لا يعني أنه عالم بعدم ذلك الشيء؛ أنا لا أعلم هل نتمت أمس أو لم تنامو، هل معناه أنكم لم تنامو؟، هل معناه أنني أعلم بعدم نويمكم؟! نقول: لا، إذا عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

القاعدة السابعة والعشرون: الاستيغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

عندما يتكلم أحد المتناظرين بأمر لا علاقة لها بموضوع النقاش يكون إعراضًا عن مسألة التنازع.

القاعدة الثامنة والعشرون: كل دعوى بلا برهان فهي باطلة.

لأن مجرد الدعوى لا تصح. ونفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة الأخرى: كل دعوى لم يتم إثباتها فإنه لا يلزم الأخذ بها، قد تكون دعوى صحيحة لكن لم يتم إثباتها، فحينئذ لا يلزم الأخذ بها حتى يقوم الدليل عليها.. فالقاعدة الأولى: هناك دعوى بلا دليل، والقاعدة الثانية: يمكن أن يكون مع الدعوى دليل، لكننا لم نطلع عليه.

القاعدة التاسعة والعشرون: جمال المظهر لا يعني عن سوء المخبر.

كثير من أهل الباطل يحاول أن يروج باطله بالعبارات المنمقة، فهذه العبارات المنمقة لا تعني أن المراد إثباته يكون أمراً حسناً جميلاً، وهذا يجده الإنسان في بعض الوسائل الإعلامية في زماننا، خصوصاً عند صياغة الأخبار التي يريد ترويجها يتم تحسينها وتنميقتها لتقبلها النفوس ولا تتعترض عليها، ومن هنا تجدون أن بعض أصحاب الدعوى يصفون القائمين على تنظير دعواهم بالأوصاف الحسنة التي تروج على بعض النفوس الجاهلة، كقولهم: هم أهل التقدم وأهل التطوير وأهل التنوير وأهل... وأهل...، فحسن هذه الألفاظ لا يعني عن سوء المخبر الذي تنتهي عليه مفاصيلهم.

القاعدة الثلاثون: الإقرار بالشيء إقرار بتواضعه.

إذا أقرَّ إنسانٌ بأنَّ فلاناً ولده، فإنه يقرُّ بأنَّ أبناءَ هذا الشخص أحفاده، فهكذا أيضاً في الدعوى وفي الجدل، ومثل هذه القاعدة، قاعدة أخرى، يقولون: الرضا بالشيء رضا بما تولَّد منه.

القاعدة الحادية والثلاثون: الظن يقوم مقام اليقين عند تغدره.

فإذا تغدرَ القطع فلا مانع من استعمال الظن، وبعض أهل العلم يقول: الظن يجب العمل به ما لم يوجد مناف له.

القاعدة الثانية والثلاثون: الحكم يوجد بوجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه.



إِذَا وَجَدَ السَّبَبُ الْمُتَبَيِّنُ لِلْحُكْمِ، مَعَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، فَإِنَّ هَذَا يُتَبَيِّنُ وُجُودُ الْحُكْمِ.

مسائل في الجدل:

المسألة الأولى: الناقل لـكلام غيره, ما هي وظيفته؟ وما حقيقة موقفه عند ما ينقل كلام غيره? ما الذي يتطلب

منه؟

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا صَادِقًا فِي النَّقلِ، فَإِنْ كَانَ كَادِبًا لَمْ يَصْحَّ هَذَا مِنْهُ.

هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ إِذَا سَكَتَ عِنْدَ نَقْلِ كَلَامٍ غَيْرِهِ يَكُونُ مُقْرَأً لَهُ أَوْ لَا؟

هَذَا مَوْطِنٌ خَلَافٍ بَيْنَ الْجَهَالَيْنِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: نَاقِلُ الْكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ وَالْأَظَهَرُ أَنَّ النَّاقِلَ لِكَلَامٍ غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ بَيَانُ حُكْمِهِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَنْقُلُ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ وَيَسْكُتُ عَنْهُ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْرُءُهُ وَأَنَّهُ يُوَافِقُ صَاحِبَهُ؛ إِذْ يَلْزَمُ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَكُونَ مُنَكِّلًا بِمَا يَرَى صَحَّتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَسْأَلَةً، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الشَّخْصِ الْمَنْقُولُ، يُرَكِّزُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَكَانَ النَّاقِلُ يُرِيدُ أَنْ يُوَضِّحَ هَذَا الْأَمْرُ، فَالْتَّابُعُ لَا يَلْزَمُ النَّاقِلَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يُسْقَ مِنْ أَجْلِهِ.

المسألة الثانية: كُلُّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُبْطَلُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا جَدِيدًا، بَلْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْأَوَّلِيَّاتِ حُجَّاجًا مُمَاثِلَةً، وَحُجَّاجًا مُفْنَعَةً، فَيَرُدُّ كَلَامَ هَذَا الْمُبْطَلِ، بَلْ إِذَا تَأْمَلَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَجَدَ فِي آيَاتِهِ الإِشَارَةِ إِلَى كُلِّ دَلِيلٍ يَبْيَنَاهُ الْمُبْطَلُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَفِيهِ جَوَابٌ عَنِ الْإِسْتِدَالَالِ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْمَارِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرُونِيَّةِ.

المسألة الثالثة: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ يُحَاوِلُ أَنْ يَنْقُلَ أَهْلَ الْحَقِّ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْحَقِّ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْبَاطِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَ ذَلِكَ الْبَاطِلَ عَلَى النَّاسِ وَيَسْهُلَ الْكَلَامَ فِيهِ، حِينَئِذٍ يُنْبَغِي لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ أَنْ يَتَجَنَّبُوا مِثْلَ ذَلِكَ، كَلَامَ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا الْبَاطِلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ الْكَلَامَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَبِالتَّالِي مَعَ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ يَقُلُّ الْإِحْسَاسُ، وَمَنْ هُنَا إِذَا طَلَبَكَ الْمُتَكَلِّمُ لِلْكَلَامِ فِي الْخِلَافِ فِي الْسُّفُورِ، فَعَيْرُ الْكَلَامَ وَاجْعَلْهُ فِي شُرُوطِ الْحِجَابِ؛ لِئَلَّا يُسْتَدَلُّ بِصَاحِبِ الْمَبْدَأِ الْبَاطِلِ أَوِ الْقَوْلِ وَالْهَدَفِ غَيْرِ الْمَحْمُودِ؛ وَإِذَا أَرَادَ مِنْكَ الْكَلَامَ عَنْ بَدْعَةِ مِنَ الْبَدْعِ فِي شَرِحَهَا وَبَيَانِهَا وَتَوْضِيْحَهَا، فَاجْعَلْ كَلَامَكَ فِي حُكْمِ الْبَدْعِ.



القاعدة الثالثة والثلاثون: عند كلام المبطل ينبغي أن تلتقيت إلى هدفه لا إلى وسليته. كثير من أهل الحق والخير إذا أرادوا أن يطروا أو أن يردو على كلام المبطلين نظروا إلى وسائل أهل الباطل فردوها، وكان الأولى بهم أن يلتقطوا مباشرة إلى مقصدهم وهدفهم فيحاولوا إبطال المقصد والهدف، مثل ذلك: عندما يتكلم من قبل أهل الباطل في عالم من علماء الشريعة، من خلال القدر في فتوى من فتاواه، فحينئذ هدفهم إزالة مكانة العالم من النبوس؛ لئلا تأخذ بتوجيهه وفتواه، ووسيلتهم القدر في تلك الفتوى الجزرية، السبيل الأمثل لرد هذا الكلام الباطل ليس نقض وسليتهم التي استخدموها؛ وإنما الأولى نقض الهدف الذي يهدرون إليه، ببيان مكانة ذلك العالم وفضله وأثره في الأمة، ونحو ذلك.

الأسئلة

السؤال: كلمة (عَسَّسَ) هل هي من النكير أو مما يدل على النكير؟

الجواب: من القواعد المقررة أن الكلام المشترك لا يدل على المعنين المتنافيين، لكنه يمكن أن يدل على المعنى غير المتنافيين، وهنا كلمة (عَسَّسَ) حملها على المعنى لا تنافي فيه، فإذا حملتها على الدخول أو الخروج فلا تنافي فيه.

هذا .. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

١	فصلٌ في قواعد الجدل
١	القاعدة الأولى صحة الدليل تستلزم صحة الحكم
١	القاعدة الثانية صحة الحكم لا تستلزم صحة الدليل
١	القاعدة الثالثة لا يجوز إثبات الشيء بنفسه
٢	القاعدة الرابعة جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه يعود من المصادر
٢	القاعدة الخامسة تغيير العبارات لا يتوجه تبديل الحقائق
٢	القاعدة السابعة ما بنى على باطل فهو باطل
٢	القاعدة الثامنة الألفاظ المشتركة لا تستعمل إلا عند بيان المراد منها
٢	القاعدة السادسة جواز الشيء لا يعني وقوعه
٣	القاعدة التاسعة ما استلزم رفع الأمور الواقعية فهو غير واقع
٣	القاعدة العاشرة استعمال الألفاظ المهمة تلبيس
٤	القاعدة الحادية عشرة وجوب المساواة في الحكم بين الشيء ولا زمه
٤	القاعدة الثانية عشرة المنع بعد التسليم غير مقبول
٤	القاعدة الثالثة عشرة لا مانع من توارد الأدلة
٤	القاعدة الرابعة عشرة دلالة الأدلة الصحيحة حقيقة وليس نسبية
٤	مسألة في باب القطع والظن
٥	القاعدة الخامسة عشرة لا يجوز بناء الدليل من مقدمتين متناقضتين
٥	القاعدة السادسة عشرة العلم يُسند إلى أهله
٥	القاعدة السابعة عشرة الأصل بقاء ما كان على ما كان
٥	القاعدة التاسعة عشرة الأصل في الكلام الحقيقة
٦	القاعدة العشرون التاسيس أولى من التأكيد
٦	القاعدة الحادية والعشرون لا ينسب لساكت قول، ولكن السكوت عند الحاجة للبيان بيان



- القاعدة الثانية والعشرون المفترض لا يصح له أن يعتريض على كلام نفسه
٦
- القاعدة الثالثة والعشرون وجوب قبول الحق أيًا كان مصدره
٦
- القاعدة الرابعة والعشرون الحق لا يعرف بالرجال
٦
- القاعدة الخامسة والعشرون الإنكار لا يقابل بالإنكار
٦
- القاعدة السادسة والعشرون عدم العلم ليس علماً بالعدم
٧
- القاعدة السابعة والعشرون الاستغلال بغير المقصود إعراض عن المقصود
٧
- القاعدة الثامنة والعشرون كل دعوى بلا برهان فهي باطلة
٧
- القاعدة التاسعة والعشرون جمال المظاهر لا يعني عن سوء المخبر
٧
- القاعدة الثلاثون الإقرار بالشيء إقرار بتوابعه
٧
- القاعدة الحادية والثلاثون الظن يقوم مقام اليقين عند تعذرها
٧
- القاعدة الثانية والثلاثون الحكم يوجد بوجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه
٨
- مسائل في الجدل
٨
- القاعدة الثالثة والثلاثون عند كلام المبطل ينبغي أن تلتقيت إلى هدفه لا إلى وسليته
٩
- الأسئلة
٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

يَا ذِنْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَتَكُلُّ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ، وَتَوْجِيهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَبَيَانِ مَدَى اسْتِقْلَالِهِ كُلُّ دَلِيلٍ مِنْهَا، هَلْ هُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ النَّفَاشَ وَالْحَدَلَ وَالْحَوَارَ مَبْنِيٌ عَلَى اسْتِدْلَالٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ، فِي الْتَّالِي لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنْوَاعَ الْأَدِلَّةِ، وَصَلَاحِيَّةَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْأَدِلَّةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ مَا يُتوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ بِخَبَرِيٍّ، سَوَاءً كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ كَانَ ظَنِيًّا، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدةٍ؛ مِنْهَا مَا يَكُونُ أَصْلًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ، تَقْدِمُ مَعَنَّا أَنَّ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِدْلَالِ، الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا لَيْسَ نَصًا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا، وَحِسَنَدُ يُمْكِنُ أَنْ نُقْسِمَ الْأَدِلَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأُولُّ:

الْأَدِلَّةُ الْأُصُولُ، وَتَشَمَّلُ:

أَوَّلًا: دَلِيلُ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَلِ، الْمُنْزَلُ لِلتَّعْبِيدِ بِتَلَاقِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْمُعْجِزُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ دَلَالَةَ الْكِتَابِ، مِنْهَا مَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهَا، وَالْمَنْطُوقُ هُوَ دَلَالَةُ الْلَّفْظِ فِي مَحْلِ النُّطْقِ، وَهُنَاكَ مَا هُوَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحْلِ النُّطْقِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: الْحَاضِرُ لِلَّدْرُسِ مُهْتَمٌ بِهِ.. فَيَعْمَلُ مِنْهُ أَنَّ الْمَنْطُوقَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاضِرِ، وَالْمَفْهُومُ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْحَاضِرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُهْتَمٌ بِهِ.

أَنْوَاعُ دَلَالَةِ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ:

النَّوْعُ الْأُولُّ: مَا هُوَ نَصٌّ، وَهُوَ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ بِأَنَّ النَّصَّ مَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُ مُؤَيَّدٍ بِدَلِيلٍ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٠٣) لَا يَحْتَمِلُ تَشْيِيَةً وَلَا تَثْلِيشًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ قِيلَ بِأَنَّهُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ، وَقِيلَ بِأَنَّهُ الْلَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحَدٍ هُمَا أَرْجَحُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْنَى الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانِي الْلَّفْظِ، وَقَدْ يَمْثُلُ لَهُ بِمِثْلٍ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَالَاً: ﴿وَالْمُطَّلَّقُ

(١٠٣) سورة الإخلاص: ١.



يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ ﴿١٠٤﴾ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا الْفَظُّ مُجْمَلٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ بِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ، وَتَأْتِي بِالدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُجْمَلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرِفُ مَعْنَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ يَخْتَاجُ إِلَى مُبَيِّنٍ وَمَوْضِعٍ لِمَعْنَاهُ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» ﴿١٠٥﴾ فَإِنَّ الْحَقَّ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ.

كَذَلِكَ هُنَاكَ دَلَالَةُ الْحَصْرِ، بِأَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ مَحْصُورًا فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَا يَتَجَاوزُهُ لِغَيْرِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» ﴿١٠٦﴾ فِيهَا حَصْرٌ لِلْأَلْوَهِيَّةِ الْحَقَّةِ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَالَهُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: دَلِيلُ السُّنَّةِ، وَالْمَرْادُ بِالسُّنَّةِ: مَا نُقَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْوَالِ أَوْ أَفْعَالِ أَوْ تَقْرِيرَاتِ لِغَيْرِ الْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ، وَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ؛ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى حُجْجَةِ السُّنَّةِ، وَبِدَلَالَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَالسُّنَّةُ لَا يَصْحُّ الْقَدْحُ فِيهَا بِوُجُودِ مَا هُوَ مَوْضِعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِوُجُودِ الْضَّعِيفِ وَالْمَوْضِعِ فِيهِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ قَدْ مَحَصُوْلُوا الْحَدِيثَ الْبَوَّيِّ وَمِيزُوهُ، وَبِالْتَّالِي فَمَا صَحَّحُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُدَّمِّرُ مِنْ قَبْوِلِهِ، وَالسُّنَّةُ النَّبِيَّيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَحَادِيدُ؛ وَالْمُتَوَاتِرُ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى أَمْرٍ مَحْسُوسٍ؛ وَالْأَحَادِيدُ هُوَ الْأَخْبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ، وَالْأَحَادِيدُ مِنْهُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ رَوَاهُ جَمَاعَاتٍ وَلَمْ يَصُلِّ إِلَى درَجَةِ الْمُتَوَاتِرِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَرِيزٌ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ اثْنَانٌ عَنِ مِثْلِهِمَا، وَمِنْهُ مَا هُوَ غَرِيبٌ رَوَاهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّفَقَةُ الضَّابِطُ عَنِ مِثْلِهِ، وَخَلَّا مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ: رَوَاهُ مَنْ هُوَ ضَابِطٌ لِكَتَهُ أَقْلُ ضَبِطًا مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ: وُجِدَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْقَدْحِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ فَحْوَى الْخَطَابِ، الَّذِي نُسَمِّيهُ مَفْهُومُ الْمُوافَقةِ؛ وَمِنْهَا مَا نَأْخُذُهُ بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ، الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَمِنْهَا مَا نَأْخُذُهُ بِوَاسِطَةِ مَعْنَى الْخَطَابِ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ

(١٠٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(١٠٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(١٠٦) سورة البقرة: ١٦٣.



القياس.

الدليل الثالث: دليل الإجماع، والمراد به: اتفاق علماء أمّة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعيٍّ، وقد تواترت النصوص الدالة على أنَّ الإجماع حجة؛ والإجماع ممكن الوقوع، وينقسم إلى قسماتٍ كثيرة، فهناك إجماعٌ نطقيٌّ، وهناك إجماعٌ فعليٌّ، وهناك إجماعٌ سُكُونٌ، وهناك إجماعٌ مُسْتَنَدٌ لآية، وهناك إجماعٌ مُسْتَنَدٌ لحدِيثٍ، وهناك إجماعٌ مُسْتَنَدٌ لقياسٍ، وهناك إجماعٌ مُسْتَنَدٌ لدلالةٍ واجتهادٍ... وهكذا.

أيضاً الإجماع بالنسبة لسنته، هناك إجماعٌ منقولٌ بالتواتر، وهناك إجماعٌ منقولٌ بواسطة الآحاد؛ فقد يكون إجماعاً عاماً للأمة، وقد يكون إجماعاً للعلماء، وقد يكون إجماعاً لبعض البلدان، على القول بحجيتها، كما في إجماع أهل المدينة... وهكذا.

أيضاً هناك تقسيمات متعددة للاحتجاج، لكل واحد منها حكمه وشروطه ومرتبته ودرجته.

الدليل الرابع: القياس، الذي هو مَعْقُولُ النَّصْ، والمراد بالقياس: مساواة محل لآخر في علة الحكم مما يدل على استوائهما في الحكم، لا يفهم ذلك من اللغة بمجرد النص على الأصل.

والقياس فيه أنواع متعددة: هناك قياس منصوص العلة، وهناك قياس مستنبط العلة، وهناك قياس بمعنى الأصل، وهناك قياس في العلة، وهناك قياس دلالة، وهناك قياس علة، وهناك قياس طرد، لأنَّه يتوافق الأصل والفرع في الحكم، وهناك قياس عكسٍ.

هذه الأدلة الأربع تحمل اتفاق في الجملة، وإن كان بعض أهل العلم يجعل القياس طريقاً للاستنباط، وليس دليلاً على جهة الاستقلال.

أنواع الاستدلال:

وهناك ما يسمى بالاستدلال، والمراد بالاستدلال طلب الدليل، ويقصد به عند الأصوليين الاحتجاج بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهذا على أنواع متعددة:

النوع الأول: الاستصحاب، والمراد به: استصحاب بقاء ما كان ثابتاً على ثبوته، وإبقاء ما كان منفيًا على نفيه، مثال ذلك:

كنت متوسطاً في الصباح، فعند الظهر الأصل أنك لا زلت على وضوئك السابق.

والاستصحاب منه استصحاب الوصف، كما مثلنا قبل قليل، ومنه استصحاب النص، فإنَّ الأصل في



النُّصُوصِ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى كُوْنِهَا مُحَكَّمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوَخَةٌ، وَهُنَاكَ اسْتِضْحَابُ الْعُمُومِ بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَظِّ الْعَامِ أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، فَلَا يَحْصُصُ شَيْءٌ مِّنْ أَفْرَادِهِ عَنْ حُكْمِ الْعَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُنَاكَ اسْتِضْحَابٌ مَقْلُوبٌ، يَمْعَنِي أَنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِشُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ الْحَاكِرِ عَلَى وُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي؛ تَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ الْيَوْمَ فِي مَلْكِ زَيْدٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ كَانَ مَلْكًا لِزَيْدٍ، حَتَّى يَأْتِيَنَا أَحَدُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، يَعْنِي لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ وَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ أَتَلَفَ شَيْئًا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ الْبَيْتُ الْآنَ بِيَدِ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: الْبَيْتُ مَلْكِي، فَجَاءَ عَمْرُو وَقَالَ: لَا، قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ كَانَ الْبَيْتُ مَلْكِي، فَنَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ الْبَيْتَ مَلْكٌ لِزَيْدٍ، وَلَا نُعْطِي عَمْرًا الضَّمَانَ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْبَيْنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ الْبَيْتَ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِتَنَافِي مُحْلِّيْنِ فِي الْعِلْمِ عَلَى تَضَادِهِمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِقُولِ الْقَائِلِ: السَّائِمَةُ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِبْحَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا لِكُوْنِهَا سَائِمَةً؛ لَكِنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَيَسْتُ بِسَائِمَةٍ، فَلَا تَحْبُّ الرَّكَاءُ فِيهَا، فَهُنَّا الْأَصْلُ هُوَ السَّائِمَةُ، وَالْفَرْعُ هُوَ الْمَعْلُوفَةُ، وَالْعِلْمُ فِي الْأَصْلِ السَّوْمُ، وَفِي الْفَرْعِ عَدَمُ السَّوْمِ، هُنَّا تَنَافِي الْعِلْمِ، الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِكُوْنِهِ الْأَصْلَ، وَفِي الْفَرْعِ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِلَإِسْتِدْلَالُ بِقُولِ الصَّحَابِيِّ، وَالْمَرْادُ بِذَلِكَ قُولُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِيَكُونَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، فَإِنَّ قُولَ الصَّحَابِيِّ اسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِأَدَلَّةٍ مُخْتَلِفةً.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: سُدُّ الذَّرَائِعِ، وَالْمَرْادُ بِهِ: مَنْعُ الْطُّرُقِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ: الْحُكْمُ بِمَنْعِ الْأَفْعَالِ الْمُؤْدِيَّةِ إِلَى بَيْعِ الْخُمُورِ أَوْ صُنْعِ الْخُمُورِ، كَبِيعِ الْعِنْبِ عَلَى مَصَانِعِ الْخُمُورِ. وَالذَّرَائِعُ عَلَى تَوْعِينِ:

١- مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِحُكْمٍ لَهُ بِذَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ.

٢- مَا لَمْ يَرِدْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ؛ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ:

الْأَوَّلُ: ذَرَائِعُ مُفْضِيَّةٍ إِلَى الْفَسَادِ قَطْعًا، فَهَذِهِ تَحْرُمُ بِالْإِتْفَاقِ.

الثَّانِي: ذَرَائِعُ مُفْضِيَّةٍ إِلَى الْفَسَادِ نَادِرًا، فَهَذِهِ لَا يُقَالُ بِمَنْعِهَا بِالْإِتْفَاقِ.

الثَّالِثُ: ذَرَائِعُ تُفْضِيٌّ إِلَى الْمَفَاسِدِ عَالِبًا، فَهَذِهِ يَحْكُمُ كَثِيرٌ مِّنَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهَا تَمْنَعُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذَهَبٌ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ يَقُولُونَ بِهِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّوْسُعِ فِيهِ أَوْ عَدَمِ التَّوْسُعِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِلَى



القول بـسـدـ الذـرـائـع وـجـدـ أـنـ فـيـ زـيـادـةـ تـمـسـكـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـوـجـدـ أـنـ الشـرـيـعـةـ قـدـ جـاءـتـ بـسـدـ الذـرـائـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـبـوـاـبـ، وـوـجـدـ أـنـ الـعـقـلـاءـ فـيـ كـلـ فـنـ وـفـيـ جـمـيعـ الـعـلـومـ يـقـولـونـ بـسـدـ الذـرـائـعـ، وـلـذـلـكـ نـجـدـ فـيـ الطـبـ، هـنـاكـ الـطـبـ الـوـقـائـيـ، وـفـيـ الـهـنـدـسـةـ إـجـرـاءـاتـ السـلـامـةـ، وـفـيـ الـبـيـئـةـ نـجـدـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ.

النـوعـ الـخـامـسـ: الـإـسـتـدـلـالـ بـأـقـلـ مـاـ قـيلـ، وـالـمـرـادـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ أـقـوـالـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـتـكـوـنـ مـتـفـاـوـتـةـ فـيـكـوـنـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ أـقـلـهـاـ، وـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـقـوـلـ قـدـ حـصـلـ اـنـفـاقـ عـلـيـهـ، وـيـبـقـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ، وـمـنـ أـمـيـلـةـ ذـلـكـ أـنـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ دـيـةـ النـصـارـىـ؛ فـطـائـفـةـ تـقـوـلـ بـأـنـهـاـ مـثـلـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ، وـطـائـفـةـ تـقـوـلـ بـأـنـهـاـ عـلـ النـصـفـ، وـطـائـفـةـ تـقـوـلـ بـأـنـهـاـ عـلـ الـثـلـثـ، فـالـقـوـلـ بـأـنـهـاـ الـثـلـثـ، مـقـدـارـ قـدـ اـشـتـرـكـتـ فـيـ الـأـقـوـالـ، وـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ عـلـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ، وـأـمـاـ الـزـيـادـةـ فـيـنـاـ مـوـطـنـ خـلـافـ، فـمـدـعـيـ الـزـيـادـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـتـسـمـيـةـ هـذـاـ الـدـلـيلـ بـكـوـنـهـ (أـقـلـ مـاـ قـيلـ) فـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـ الـمـرـادـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ، وـقـدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الـأـكـثـرـيـةـ، مـثـالـ ذـلـكـ: مـسـافـةـ السـفـرـ، فـطـائـفـةـ تـقـوـلـ: مـسـافـةـ الـفـصـرـ هـيـ مـسـيـرـةـ يـوـمـ، وـآخـرـونـ يـقـولـونـ: يـوـمـانـ، وـآخـرـونـ يـقـولـونـ: ثـلـاثـةـ أـيـامـ، الـمـقـدـارـ الـذـيـ اـشـتـرـكـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ هـوـ أـنـ نـجـعـلـ السـفـرـ الـمـبـيـعـ لـلـقـصـرـ، هـوـ مـاـ كـانـ مـسـيـرـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـأـمـاـ مـاـ عـدـاهـ فـإـنـهـ مـوـطـنـ خـلـافـ، فـهـنـاـ إـلـتـقـاقـ عـلـ أـكـثـرـ مـاـ قـيلـ، وـلـيـسـ عـلـ الـأـقـلـ؛ وـلـذـلـكـ يـحـسـنـ أـنـ يـقـالـ: الـإـسـتـدـلـالـ بـالـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ.

النـوعـ السـادـسـ: الـإـسـتـدـلـالـ بـالـأـوـلـىـ، بـأـنـ يـقـولـ الـقـائـلـ: اـنـفـقـتـ وـإـيـاكـ عـلـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـحـلـ الـفـلـانـيـ هـوـ كـذاـ، وـهـنـاكـ مـحـلـ آخـرـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ الـمـحـلـ بـالـحـكـمـ فـنـقـولـ بـهـ، مـثـالـ ذـلـكـ: أـنـ تـنـفـقـ عـلـ مـشـرـوـعـيـةـ أـوـ اـسـتـحـبـابـ مـسـاعـدـةـ اـبـنـ السـيـلـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـالـ حـاضـرـ فـيـ أـثـنـاءـ سـفـرـهـ، فـأـقـولـ: إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ مـسـاعـدـةـ اـبـنـ السـيـلـ، فـمـنـ بـابـ الـأـوـلـىـ اـسـتـحـبـابـ مـسـاعـدـةـ الـفـقـيرـ؛ لـأـنـ اـبـنـ السـيـلـ فـقـيرـ هـنـاـ؛ لـكـنـهـ غـنـيـ فـيـ بـلـدـهـ، فـبـالـتـالـيـ الـفـقـيرـ فـيـ كـلـ مـكـانـ أـوـلـىـ بـالـمـسـاعـدـةـ.

وـمـنـ أـمـيـلـتـهـ أـنـ يـقـولـ الـقـائـلـ: جـاءـتـ الشـرـيـعـةـ بـمـنـعـ النـضـحـيـةـ بـالـعـورـاءـ، فـالـعـمـيـاءـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـىـ.

وـيـلـاحـظـ فـيـ هـذـاـ أـنـ لـأـبـدـ مـنـ اـشـتـرـاكـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ ثـبـتـ الـحـكـمـ، وـلـأـبـدـ أـنـ يـكـوـنـ إـفـصـاؤـهـمـاـ لـحـكـمـةـ الـحـكـمـ مـتـسـاوـيـةـ، أـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـسـكـوـتـ عـنـهـ أـقـوـيـ فـيـ إـفـضـائـهـ إـلـىـ حـكـمـةـ الـحـكـمـ.

الـنـوعـ السـابـعـ: الـإـسـتـقـراءـ، وـالـمـرـادـ بـهـ: تـصـفـحـ جـزـئـيـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـخـرـاجـ حـكـمـ كـلـيـ، مـثـالـ ذـلـكـ: أـنـ تـقـدـدـكـمـ وـأـحـدـاـ وـأـحـدـاـ؛ فـأـسـأـلـكـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـأـلـةـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ أـوـ الـجـدـلـ، فـبـالـتـالـيـ أـخـرـجـ بـحـكـمـ



واحدٌ: أن شرحي كان شرعاً واضحاً، لأنكم فهمتم هذه المسائل التي طرحتها عليكم، هذا فيه استقراء؛ لأننا تصفناجزئيات، وفيه لازم؛ لأن ما دمتم أجبتم، فمعناه أن الشرح كان واضحاً.

الاستقراء يقسم إلى قسمين:

الأول: استقراء تام، بأن يكون هناك تتبع لجميعجزئيات.

الثاني: استقراء ناقص، بأن يكون التتبع لأكثرجزئيات دون جميعها، مثال ذلك: أن يقول القائل: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى النافلة على الراحلة، واستقرانا أحواله فوجدناه يصلّي المكتوبة على الأرض ولا يصلّيها على الراحلة، فتنازعنا إياك في صلاة الوتر، هل هي واجبة أو مستحبة، فوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الوتر على الراحلة، فاستنتجنا من ذلك أن صلاة الوتر مستحبة، إذا الاستقراء هو إعطاء جزئية حكم بقيةجزئيات الواردة في بابه.

النوع الثامن: ما يتعلق بقواعد الأصل، وقد يسميه بعضهم: حكم العقل، وذلك ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاستدلال باستصحاب أصل البراءة، وهو أن الأصل في الدمم البشرية أنها خالية من الواجبات حتى يقوم الدليل على اشتغالها بواجب من الواجبات، وبالتالي تقول بعدم مشروعيته أي عمل إلا إذا ورد عليه دليل، والأصل عدم وجوب الديون في ذمة أحد حتى يأتي دليل يدل على اشتغال الذمة بذلك الدين.

الثاني: أصل الإباحة، وهو أن الأصل في الأفعال الإنسانية أنها مباحة، فلا يقال بتحريم شيء منها إلا إذا ورد دليل يدل على التحرير، وبعض أهل العلم يرى أن هذه الأنواع مأحوذة من حكم العقل، والصواب أن هذه الأحكام مأحوذة بدليل الشرع، وأما العقل فإنه لا يستقل بآيات حكم على الصحيح.

النوع التاسع: شرع من قبلنا، والمراد به: ما ورد في الكتاب والسنة من شرائع الآتيء السابقين التي لم يرد تقريرها ولا نسخها، فأماماً ما ورد بطرقهم فإنه غير موثوق به، وما ورد تقريره في شرعنا أو نسخه، عملنا بما ورد في الشرع، وأكثر أهل العلم يرون أنه حجة، لكن إذا نظرنا إلى شرع من قبلنا وجدناه أنه لا يصح جعله دليلاً مستقلاً، لأن في الحقيقة يرجع إلى كونه آيات من القرآن أو أحاديث من سنته النبي صلى الله عليه وسلم.

النوع العاشر: الاستدلال بنبي الفارق، بأن يكون هناك محل اتفقنا على حكمه، ثم يوجد مكان آخر يماثله، وليس بينهما فروقات غير مؤثرة في الحكم، وبالتالي نلبيه به، وهذا الإلحاد لا يحتاج معه إلى ذكر العلة، مثال ذلك:



جاء في الحديث: «منْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قَوْمٌ عَلَيْهِ»^(١٠٧) يعني إذا كان هناك مملوك يملكه اثنان، فقام أحد هما بإعتاق نصيبيه، قلنا للمعتق: يجب عليك إعتاق بقية هذا المملوك، قوماً عليك بقية قيمة العبد، وبالتالي ألا ز مناك بإعطائهما للهالك الآخر، فهذا الحديث ورد في المملوك الذكر، فيأتي مستدل ويقول: المملوكة الأخرى مثل المملوك الذكر، ليس بينهما فرق.

النوع الحادي عشر: الاستحسان، وهو يطلق على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: ترك القياس، أو بعبارة أخرى: العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص، ومن أمثلته استباحة الصلاة بدون وضوء عند ارتفاع أسعار المياه، فإن الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يصلى إلا وهو متوضئ، لكن الشارع أجاز للمكلف في هذه الحال أن يصلى بدون وضوء متى تيمم.

المعنى الثاني: ما يستحسن المجتهد بعقله، وهذا لا يصح أن يبني عليه حكماً لا يوجد دليل يصححه، وقال بعضهم في تعريف الاستحسان: هو معنى ينقدح في ذهن المجتهد يصعب عليه وصفه أو التعبير عنه، وهذا هو المسمى بالإلهام. وجماهير أهل العلم يرون أنه لا يصح الاستدلال به، وأن الاستدلال به باطل، وذلك لأننا لا نعرف حقيقته ولا مسنته، فقد يكون من الوساوس الشيطانية، وقد يكون وهمًا من ذلك المجتهد، واختار طائفه من أهل العلم أن هذا النوع يصح للترجيح به بين الأدلة متى وقع الاختلاف بينها، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

النوع الثاني عشر من أنواع ما يجعل تحت الاستدلال: الإلهام، تقدم في الكلام في أنواع الاستحسان.

النوع الثالث عشر: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فإذا كان هناك فعل فيه جانب مصلحة وجانب مفسدة، ولم يتمكن من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإننا حينئذ نعمل جانب درء المفاسد؛ لأن المفسدة فيها شر أكبر.

وهناك طائفة من أهل العلم يقولون: إن اعتناء الشرع بالمؤمرات أعظم من اعتنائه بالنهيات.

النوع الرابع عشر: الاستدلال بالعرف، والمراد به ما تكرر وقوعه عند الناس وألفوه بدون إنكار له، وام يكن مخالف للشرع؛ والعرف لا بد أن يكون مطرداً، وأن يكون صحيحاً، وأن يكون سابقاً، والعرف مجال لتطبيق

(١٠٧) أخرجه البخاري في كتاب العتق - إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



الأحكام المطلقة التي لم يرد لها تقدير، لا في اللغة ولا في الشرع.

النوع الخامس عشر: الاستدلال بالقياس المنطقي، والمراد بالقياس المنطقي أن يكون هناك مقدماتان يتوج عندهما نتيجة، ويمثلون له بقولهم: الضرب إسامة، وقد منع المسلم من الإساءة لوالديه، فيكون المسلم منوعاً من ضرب والديه. والقياس المنطقي له تسميات متعددة وله أشكال وأنواع متعددة؛ فمرة إذا كانت مقدماته قطعية قيل له: البرهان، وإذا كانت مقدماته ظنية اسموه قياساً فقهياً، وإذا كانت مقدماته مسلمة بين الخصمين قيل: قياس جدلي، كما أئمه يقسمونه إلى حيلي وشرطى ويقسمونه إلى اقترانى واستثنائي، وله أشكال متعددة مختلفة.

النوع السادس عشر: الاستدلال بربط الحكم بوجود سببه، فيقول: هذا حكم وجده سببه، فيلزم وجوده أو بالعكس، فيقول: هذا حكم عدم سببه، فحيثذا يجب أن يكون الحكم منعدماً، ومن أنواع هذا نفي الحكم لأنباء دليله، فيقول: هذا الحكم غير موجود، بدلالة أنه لا دليل يدل عليه، وقد يعبر عن هذا بعضهم بقوله: الاستدلال بحصر المدارك ونفيها، والمدارك هي الأدلة، ومن أنواع هذا النوع ما يتعلق بالإستدلال الأولي.

النوع السابع عشر: السبر والتقطيع، وقد يسميه بعضهم التقسيم الحاصل، ويسميه بعضهم الشرطي المنفصل، بأن يذكر المستدل جميع الاحتارات في تلك المسألة فيبطلها إلا واحداً فيتبعه أن يكون هو الحكم.

النوع الثامن عشر: الاستدلال بالعكس، تكون عندنا قضية فتعكسها أو نأخذها من القضية الأولى، مثال ذلك:

لو قلت: التفاح من الفاكهة؛ فحيثذا يمكن أن تستنتج من هذه القاعدة أن بعض الفاكهة تفاح، وهذا عكس القضية الأولى، فيكون استدلالاً صحيحاً. وقد تأتي منه بجزء أيضاً منفي فتقول: ليس بعض الفاكهة تفاحاً.

إذا القضايا على أربعة أشكال:

الشكل الأول: كلي مثبت، مثال ذلك:

كل التفاح، هنا (كلي)، كل التفاح فاكهة، فتأخذ منه جزءاً مثيناً تعكسه، فتقول: بعض الفاكهة تفاح، وقد تأخذ منه جزءاً منفيأ فتقول: بعض الفاكهة ليس تفاحاً، لكن لا يصح أن تأخذ منه كلياً مثيناً فتقول: كل الفاكهة تفاح، ولا يصح أن تأخذ منه كلياً منفيأ فتقول: كل الفاكهة ليست تفاحاً.

الشكل الثاني:الجزئي المثبت، كما لو قلت: بعض التفاح أحمر، وهنا يصح أن تأخذ منه، أن تعكسه بجزئي مثبت، فتقول: بعض الأحمر تفاح، ويجوز أن تجعله أيضاً جزئياً منفيأ فتقول: بعض الأحمر ليس تفاحاً، نحن نريد



العَكْسُ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مُثبِّتاً فَتَقُولَ: كُلُّ الْأَحْمَرِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ أَيْضًا كُلِّيًّا مَنْفِيًّا فَتَقُولَ: كُلُّ الْأَحْمَرِ لَيْسَ تُفَاحًا.

الشَّكُلُ الثَّالِثُ: الْكُلِّيُّ الْمَنْفِيُّ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: كُلُّ التَّفَاحِ لَيْسَ حَيْوَانًا، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مَنْفِيًّا، بِأَنَّ تَقُولَ: كُلُّ الْحَيْوَانِ لَيْسَ تُفَاحًا، لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مُثبِّتاً فَتَقُولَ: كُلُّ الْحَيْوَانِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزِئِيًّا لَا مَنْفِيًّا وَلَا مُثبِّتاً، فَلَا تَقُولَ: بَعْضُ الْحَيْوَانِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: بَعْضُ الْحَيْوَانِ لَيْسَ تُفَاحًا،

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصِحُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصِحُّ؛ لَا يَهُنُّ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ التَّفَاحِ حَيْوَانٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

الشَّكُلُ الرَّابِعُ: الْجُزِئِيُّ الْمَنْفِيُّ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: بَعْضُ التَّفَاحِ لَيْسَ نَاضِجاً، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزِئِيًّا مُثبِّتاً بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، فَتَقُولَ: بَعْضُ النَّاضِيجِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزِئِيًّا مَنْفِيًّا، أَوْ كُلِّيًّا مُثبِّتاً أَوْ كُلِّيًّا مَنْفِيًّا.

النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرُ: التَّرْتِيبُ، فَإِذَا رَتَبْتَ بَيْنَ ثَلَاثَةَ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَرْتَبَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، وَاحِدٌ أَقْلُ منَ اثْنَيْنِ، وَاثْنَانِ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةَ، التَّتِيَّةُ: وَاحِدٌ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةَ. أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، إِذَا أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِرِى أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ الْقِيَاسِ الْمَنْطَقِيِّ.

النَّوْعُ الْعِشْرُونُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّوَازِمِ، عِنْدَمَا أَقُولُ: زَيْدٌ قَارِئٌ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَيٌّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَصِّرُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِيهِ الصَّفَاتُ الَّتِي تُشَرِّطُ لِلِّاتِصَافِ هَذَا الْوَصْفُ.

النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْتَّالِزمِ، بِأَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ وَصَفَانِ مُتَلَازِمَانِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا أَثْبَتَ وَاحِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الثَّانِيِّ، تَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ حَالِدٍ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حَالِدٌ أَبَا لِسْعِيدٍ.

النَّوْعُ الثَّانِيُّ وَالْعِشْرُونُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَصَالِحِ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَاهِدٌ يَشَهِّدُ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَصَالِحِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْعِيهِ النَّاسُ، كُلُّ يَدْعِي أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْمَصَالِحِ، وَلَكِنَّ الصَّادِقِ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ»^(١٠٨).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ، فَبَعْضُهُمْ إِذَا رَأَى رُؤْيَا جَعَلَهَا دَلِيلًا وَرَتَبَ عَلَيْهَا أَحْكَاماً، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحِبْرِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَأْتِي إِلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي مَنَامِهِمْ فَتَجْعَلُهُمْ يَرَوْنَ رُؤْيَا لَيْسَتْ بِحَقٍّ، حَتَّى أَرْؤُيَ النَّاسِ الَّتِي يَرَوْنَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءَ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا حُكْمٌ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِ حُكْمٍ



جَدِيدٌ، وَبِالْتَّالِي نَكْفِي بِالْأُصُولِ السَّابِقَةِ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامٍ مِنْ خَلَالِ الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِجَمَالِ التَّسَايِحِ، يَقُولُ: تَرَكَبَ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ أَثْرٌ طَيْبٌ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِمَسْرُوعِيَّتِهِ، وَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ غَيْرَ مَنْوَعَةٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْنَا وَسِيلَةً، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مَنْوَعَةً، وَجَعَلْنَاهَا طَرِيقًا لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: جَمَالُ التَّسَايِحِ لَا يَعْنِي جَوَازَ الْوَسِيلَةِ، مِثَالٌ:

قَالَ: سَأَتَصَدَّقُ، قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ سَتَأْتِي بِالْمَالِ؟ قَالَ: سَأَسْرُفُهُ مِنَ الْبِقالَةِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ: اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْعَيْنَاتِ، يَأْتُونَ بِعَيْنَةٍ وَيَقُولُونَ: أَعْطُونَا رَأْيَكُمْ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِسْتِطْلَاعِ اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يُنْبَىَ عَلَيْهِ حُكْمٌ، لَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَةَ لَا تُمْثِلُ الْجَمِيعَ مِنْ جِهَةِ، وَلِأَنَّ الْعَيْنَةَ قَدْ يُشَوَّشُ عَلَى أَدْهَانِهَا وَتَصَوُّرَاتِهَا فَتَعْطِي كَلَامًا مَعْلُوًّا طَافِيًّا، وَلِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالدَّلِيلِ، وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِمَرْئَاتِ النَّاسِ وَرَغْبَاتِهِمْ، فَالْعَيْنَةُ قَدْ تَكْتُبُ وَتُتَلِّي بِنَاءً عَلَى رَغْبَتِهَا، لَا بِنَاءً عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا، الْإِنْتِخَابَاتِ، فَهُنَاكَ شَرَاءُ لِلأَصْوَاتِ، كُلُّ مِنْهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَاذَا سَيَجِنِي.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْتَّصْوِيتِ، وَهَذَا التَّصْوِيتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّصْوِيتُ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَيَّةَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ، أَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ فَإِنَّ تَصْوِيتَهُمْ لَا يُوَصِّلُ إِلَى حُكْمٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ طَرِيقًا مِنْ طَرَائِقِ الْإِسْتِدْلَالِ الصَّحِيحَةِ.

مِنْ طَرَائِقِ الْإِسْتِدْلَالِ: دَلَالَةُ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي حُكْمٍ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ تَسَاوِيهِمَا فِي حُكْمٍ آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَقُولُ: خَالِدٌ وَمُحَمَّدٌ حَصَلَا عَلَى ٩٥٪ فِي اخْتِيَارِ الدَّوْرَةِ، فَنَسْتَتِعِنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خَالِدًا وَمُحَمَّدًا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذْنَا مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا يَتَسَاوِيَانِ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُوبُهَا وَزِينَةٌ﴾^(١٠٤) عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحَيْلِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا وَقَالَ: الْحَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ، عُطِفَ بَيْنَهَا وَقُرِنَ بَيْنَهَا هُنَّا بِكَوْنِهِمَا زِينَةً وَلَتَرْكُوبُهَا، فَاسْتَوْتُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَدَلَّنَا هَذَا عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا الْأَكْلُ، فَكَمَا أَنَّ الْحَمِيرَ وَالْبَغَالَ لَا تُؤْكَلُ، فَهَكَذَا الْحَيْلُ، لَكِنَّ دَلَالَةَ الْإِقْرَارِ لَا يَصْحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى مَا تَقْدَمَ.

(١٠٤) سورة النحل: ٨.



خمس قضايا فيها يتعلّق بالدلائل:

القضية الأولى: النظر في الأدلة ليس لكل أحد؛ وإنما الذي ينظر في الأدلة من كان عنده أهلية للنظر فيها، لا يأتيانا إنسان عامي ويستدل بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنّه لا يعلم هل وردها ناقلٌ ينقل عنها أصل الإباحة أو لا؟

إذا استدل بدليل لسد الذرائع ونحوه، لا يعرف هل وجدت شروط هذا الدليل أو لم توجد؟ ولذلك لا ينظر في الأدلة إلا من كان أهلاً.

القضية الثانية: هذه الأدلة لا تعارض في نفسها متى كانت صحيحة، لكن قد تتعارض في حالتين:
الحالة الأولى: إذا كانت مبنية للدلالة، وليس دليلاً في نفسها، قول الصحابي مثلاً ليس دليلاً في نفسه، لكنه مبنية لوجود نص موافق لقوله، فحينئذ يمكن أن يوجد تعارض بين آقوال الصحابة.

الحالة الثانية: قد يكون التعارض في ذهن المجتهد وليس في حقيقة الأمر، والتعارض يشترط له أن يكون الدليلان قد وردتا في تاريخ واحد؛ إذا وجد التعارض بين هذه الأدلة، فإنّ المجتهد يحاول أن يجمع بينها بحمل كل واحد منها على محل مغایر لآخر. وإذا لم يتمكن من الجمع فإنه يقول بالنسخ فيعمل بالماخر.

القضية الثالثة: أن يرجح بينها فيعمل بالأقوى، هناك قواعد للفهم والاستنباط معايرة للأدلة، وبالتالي ينبغي لأهل الجدل أن يعنوا بهذه القواعد؛ ليتمكنوا من فهم الأدلة من جهة، ويتمنّوا من فهم من ينظرون من جهة أخرى. القضية الرابعة: لا ينبغي أن نعارض النصوص بأي دليل؛ فالنصوص واجبة الاتباع، والعمل بها إيمان، وبالتالي لا يصح أن نعارضها بشيء، والنصوص محققة للمصالح، والنصوص كاملة، والنصوص وافية بأحكام العيادة، وبالتالي فالدليل الذي يعارض النص ليس مصلحة؛ بل مفسدة، وإذا وجد ظن تعارض بينهما؛ فلا يخلو الحال إنما أن يكون ما يظن مصلحة ليس بمصلحة، بل هو مفسدة، وإنما أن يكون الدليل النصي لم يفهم على مراد الله منه، أو يكون دليلاً ضعيفاً.

هذا ما يتعلّق بأنواع الأدلة ووجه الاستدلال بها. ولعلنا إن شاء الله نتكلّم عناعتراضات الواردة على الأدلة في الباب القادر.

هذا .. والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجَمِيعِنَّ.



الفهرسة

١	فصل في أقسام الأدلة
١	الأدلة الأصول، وتشمل
١	أنواع دلالة ألفاظ القرآن
٣	أنواع الاستدلال
١١	خمس قضايا فيما يتعلق بالدلائل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَسْئِلَةُ الْمُعْرَضِ لِلْمُسْتَدِلِّ

فَلَا زَالَ الْكَلَامُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ الْمُعْرَضُ مِنْ تَوْجِيهِهَا لِلْمُسْتَدِلِّ، حَيْثُ إِنَّا ذَكَرْنَا فِيهَا سَبْقَ عَدَداً مِنِ الْأَسْئِلَةِ، وَقُلْنَا: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَذَهَبِ، بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: مَا مَذَهْبُكَ يَا أَيُّهَا الْخَصْمُ؟
السُّؤَالُ الثَّانِي: السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ؟
وَالسُّؤَالُ الْ ثَالِثُ، سُؤَالٌ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى مَذَهْبِكَ؟
السُّؤَالُ الرَّابِعُ: سُؤَالٌ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ.
وَفِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَتَحَدَّثُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ، وَهُوَ السُّؤَالُ الْمُتَعَلِّقُ بِتَوْجِيهِ الْإِعْتِرَاضِ
وَالْقَدْحِ لِمَذَهَبِ الْخَصْمِ.

الْأَسْئِلَةُ الَّتِي تَوَجَّهُ لِلْأَدَلَةِ عَلَى أَنْوَاعِهِ، مِنْهَا مَا يَكُونُ مُشَتَّرًا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْأَدَلَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُوجَّهُ لِأَيِّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدَلَةِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ يَخْتَصُ بِدَلِيلٍ دُونَ غَيْرِهِ.. وَنَحْنُ الآن نُرِيدُ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ عَلَى جِهَةِ
الْعُومُومِ، بِحِيثُ تَعْرِفُ كَيْفَ يَتَمْ تَوْجِيهُ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ لِلْدَلِيلِ، ثُمَّ تَتَعَرَّفُ مَوْقِفُ الْمُعْرَضِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَعْرِفُ
كَيفِيَّةَ الْجَوَابِ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى سِتَّةَ أَسْئِلَةٍ تَعُودُ
إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْأَسْئِلَةِ؛ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَفْصِلُ هَذِهِ الْأَسْئِلَةَ، كَمَا جَاءَ فِي (مُختَصِّ الشَّيْخِ الْبَاطِنِ) وَجَدْنَا هُنَاكَ أَرْبَعَةً
وَعِشْرِينَ سُؤَالاً، هَذِهِ الْأَسْئِلَةُ يُمْكِنُ أَنْ نُعِدَّ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ وَهُنَاكَ أَسْئِلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ، فَنَتَمَكَّنُ مِنْ إِعَادَةِ
بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ بِحِيثُ نَجْعَلُهَا فِي سِتَّةَ أَنْوَاعٍ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: سُؤَالُ الْإِسْتِفْسَارِ.

تَعْرِفُونَ أَنَّ الْأَلْفَ وَالسِّينَ وَالتَّاءَ لِلْطَّلَبِ، وَفَسَرَ الشَّيْءَ: شَرَحَهُ وَأَوْضَحَهُ، فَيَكُونُ الْمَرْادُ بِسُؤَالِ الْإِسْتِفْسَارِ
طَلَبٌ مَعْنَى لِفْظِ الْمُسْتَدِلِّ، فَيَقُولُ الْمُعْرَضُ: مَا مَرْادُكَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ إِذَا هَذَا سُؤَالُ الْإِسْتِفْسَارِ.
سُؤَالُ الْإِسْتِفْسَارِ لَهُ مَوْرِدَانِ:

الْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ: غَرَابَةُ الْلَّفْظِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْمُسْتَدِلُ بِلِفْظٍ غَرِيبٍ سَأَلَهُ الْمُعْرَضُ وَقَالَ: مَا مَعْنَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ؟ وَمَثَلُ



ذلك:

لو قال المستدل في أثناء استدلاله: هذا من بيع الأصلاب، فلا يجوز؛ لحديث النبي عن بيع حبل الحبل؛ فمعترض المعترض فيقول: بيع الأصلاب لفظ غريب فأشرحته لي، الكلمة حبل الحبل لفظة غريبة لا أعرف المراد منها فأشرحتها لي.

المورد الثاني من موارد هذا السؤال: الاحتمال، بأن يكون كلام المستدل محتملاً لمعانٍ مختلفة، فيسأله المعترض فيقول: إن كلامك يحتمل معانٍ مختلفة فحدد لي ما هو المراد وما المقصود الذي قصدته من هذا اللفظ؟ مثال ذلك: أن يقول المستدل: الانتفاع بالشمس جائز؛ فيقول له: الكلمة الشمس قد يراد بها الكوكب، أي: ذلك الجرم الذي في السماء، وقد يراد بها الآخر الذي ينطلق من ذلك الكوكب على الأرض، فماذا تريد؟ هل تريد ذات الشمس أم تريد أشعة الشمس الواقلة للأرض؟ ومثال ذلك أيضاً:

أن يقول له: يجوز للإنسان أن يأخذ من المشتري؛ فقال المعترض: ماذا تريد بكلمة المشتري؟ أتريد بها المقابل للبائع، أم ت يريد بها الكوكب الذي يكون في السماء؟ سؤال الاستفسار سؤال متوجه، ويلزم المعترض أن يجيب عنه؛ لأن المعترض إذا لم يفهم كلام المستدل فلن يقنع به، وإذا لم يفهم المعترض كلام المستدل فإنه لا يمكن من توجيه بقية الأسئلة له.

يبقى بعد ذلك في موقف المستدل في الجواب عن هذا السؤال.

إذا عندنا موقف المعترض وعندنا موقف المستدل، موقف المعترض في حال الغرابة لا بد أن يبين موطنه الغرابة، لا يصح أن يقول: كلامك غير مفهوم، بل لا بد أن يحدد اللفظة غير المفهومة.. هل يلزم منه أن يقيم الدليل على أن هذا اللفظ غريب، فيقول: الدليل على أن هذا اللفظ غريب كذا أو لا يلزم منه ذلك؟

نقول: لا يلزم منه.. لماذا لا يلزم منه؟

لأن المستدل يمكنه الإنفصال عن جوابه ببيان المراد، وبيان المراد متضح عنده؛ لأنه لا يتكلم بكلمة إلا وهو يعرف جوابها.

بما نتمكن من الجواب عن سؤال الاستفسار بالغرابة؟



إِمَّا أَنْ نُجِيبَ بِمَنْعِ الْغَرَابَةِ كَمَا لَوْ قَالَ: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) اسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١١٠) فَقَالَ الْمُعَرَّضُ: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟، قَالَ: هَذَا لَفْظٌ مَفْهُومٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ شَرِيعِيٌّ لَا يَحْفَظُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسُؤَالُكَ هَذَا سُؤَالٌ تَعْنِتُ.

لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَأْتِي بِسُؤَالٍ الْغَرَابَةِ، فَيَسْأَلُ عَنْ كُلِّ لَفْظٍ لِأَجْلِ أَنْ يُطِيلَ الْوَقْتَ فِي أُمُورٍ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا، وَبِالْتَّالِي لَا يَتَمَكَّنُ الْخَصْمُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ وَالْجَوابِ.

الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ الْلَفْظُ وَيُوَضِّحَ الْمُرَادُ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّوْضِيحُ بِمَعْنَى يَحْتَمِلُهُ الْلَفْظُ، فَلَا يَصْحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَسِّرَ الْلَفْظَ الْغَرِيبَ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُهُ الْلَفْظُ؛ لَمَّا قَالَ لَهُ: مَا الْمُرَادُ بِالْأَصْلَابِ؟ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْأَصْلَابِ: بَيْعُ الْبَيْوَتِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ الْأَصْلَابِ لَا يُرَادُ بِهَا الْبَيْوَتُ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُّ لَهُ أَنْ يُفَسِّرَ هَذَا الْلَفْظَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْلَفْظَ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى.

أَمَّا التَّوْعُ الثَّانِي: السُّؤَالُ عَنِ الْلَفْظِ الْمُحْتَمِلِ.

فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعَرَّضُ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةَ فَيَقُولَ: كَلَامُكَ هَذَا كَلَامٌ مُحْتَمَلٌ، لَفْظُكَ كَذَا تَحْتَمِلُ عَدَةَ مَعَانٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُوَضِّحَ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَانِي.

هَلْ يَلْزَمُهُ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَسَاوِيَّةٌ؟

لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدِلِ يَحْتَمِلُهَا؛ فَيَقُولَ: كَلِمَةُ الْمُشْتَرِي عِنْدَكَ تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمُقَابِلُ لِلْبَيْانِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْكَوْكَبُ الْمَعْرُوفُ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقْيِمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدِلِ يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى جِهَةِ السَّوَاءِ.

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ الْإِسْتِفَسَارِ فِي حَالَةِ الْإِحْتِمَالِ؟

الْجَوابُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: أَرِيدُ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَانِي.

الْجَوابُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: لَفْظِي وَكَلَامِي لَا يَدْلِلُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَذَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا قَالَ الْمُسْتَدِلُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ عَيْنِهِ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؛ اعْتَرَضَ الْمُعَرَّضُ وَقَالَ: قَوْلُكَ: مِنْ عَيْنِهِ؟ لَفْظَةُ حُتْمَلَةٌ، فَمَاذَا تُرِيدُ بِهَا؟ الْبَاصِرَةُ أَوِ الْجَاهِرَةُ أَوِ الْذَّهَبُ أَوِ الْجَاسُوسُ؟! قَالَ: لَفْظِي لَا يَحْتَمِلُ



إلا معنى واحداً هو الجارية؛ لأنني قلت: «يسرب»، الشرب لا يصلح إلا على هذا المعنى.
النوع الثالث من أنواع الجواب: أن يسلم باحتمال لفظه هذه المعاني لكنه يقول: هو في أحد هذه المعاني أرجح،
فيقيم الدليل على رجحانه.

وهناك جواب رابع، بأن يقول: مرادي بهذه اللفظة مغایر للاحتمالات التي أوردتها على، فهناك معنى آخر
لهذه اللفظة لم تذكره، وهو مرادي.. هذا ما يتعلّق بالنوع الأول من أنواع الأسئلة وهو سؤال الاستفسار.

النوع الثاني من الأسئلة: سؤال المطالبة.

والمراد به طلب المعارض من المستدل إقامة الدليل على شيء من كلامه؛ وسؤال المطالبة له موارد متعددة:
المورد الأول: المطالبة بصحّة الدليل، وخلافته لاعتراض بعدم حجيّة دليل الخصم، مثل ذلك:
أن يستدلّ المستدل بقول الصحافي، قال: من آخر من دون المیقات فعلیه دم؛ لقول ابن عباس: من ترك نسكا
فعليه دم؛ فاعتراض المعارض فقال: هذا قول صحافي، فأقام الدليل على حجيّة قول الصحافي!
والجواب عن هذا الاعتراض يكون بعدد من الأوجه:

**الوجه الأول: أن يقيّم المستدل الدليل على صحة ما استدل به فيقول: قول الصحافي حجة، والدليل على ذلك
كذا وكذا، فيورد الأدلة من الكتاب والسنة.**

**الجواب الثاني: أن يبيّن المستدل أن هذا الدليل من الأدلة التي يتافق هو والخصم عليها، فيقول مثلاً هنا: قول
ابن عباس قول صحافي اشتهر فلم يوجد له مخالف فكان إجماعاً سُكوتياً؛ أو يقول: هذا الكلام لا يقال بالرأي
المجرد، فبالتألي هو من أنواع المرفوع حكمـاً، فهو من السنة، وقد اتفقت أنا وإياك على صحة الاستدلال بالسنة.
وما يدخل في هذا النوع أن يقول المعارض للمستدل: هذا النوع من أنواع الأدلة أنت لا تقول به، مثل ذلك:
لو استدلّ حنفي بمفهوم المخالفـة، فاعتراض عليه معارض وقال: هذا استدلال بمفهوم المخالفـة، ومفهوم
المخالفـة أنت لا تقول به.. هل هذا السؤال سؤال صحيح أم لا؟**

**هذا موطن خلاف بين الأصوليين والحدّالين، فطائفة تصحّح هذا الاعتراض، قالوا: لأن المراد بالمناظرة إلزام
الخصم، قالوا: لأن الإنسان لا يجوز له أن يستدل بدليل لا يرى صحته، فعندما يستدل الحنفي بمفهوم المخالفـة
كانه يسلم بأن كلامه باطل؛ لأنّه لم يجبر على أصوله.**

وقالت طائفة بأن هذا السؤال ليس سؤالاً صحيحاً، قالوا: لأن المراد بالمناظرة إلزام الخصم، وإلزام كل إنسان



يَحْصُلُ بِنَاءً عَلَى مَذَهِبِهِ لَا مَذَهِبٌ لِّالْمُسْتَدِلِّ.

النوع الثاني من أنواع المطالبة: المطالبة بـصحة الدليل في جنس المسألة المستدل بها، فيقول المعارض: أنا أسلم لك أن هذا النوع دليل، لكنه لا يستدل به في هذا الباب، مثل ذلك: استدل مستدل بـحدیث: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَوْضُأْ»^(١)، فاعتراض المعارض وقال: هذا استدلال بالسنة، والسنة دليل صحيح إلا فيما تعم به البلوى، وحينئذ لا يصح لك أن تستدل بهذا الدليل في هذه المسألة؛ لأنها مما يعم به البلوى..

استدل بالقياس في الحدود، ففاس اللائط على الزاني، اعتراض المعارض فقال: القياس دليل صحيح، لكنه لا يصح الاستدلال بالقياس في أبواب الحدود؛ وأحوال عن هذا النوع، إما بإقامته الدليل على صحة الاستدلال بهذا الدليل في هذا الباب فيقول: خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة لـقيمة الأدلة على ذلك، والقياس في باب الحدود دليل صحيح لـقيمة الدليل على ذلك.

والجواب الثاني أن يقول: بأن هذا الدليل الذي استدل به أنا يا أيها المستدل ليس هو من ذلك السبيل، فيقول: هذا ليس قياسا في باب الحدود، وإنما هو استدلال بنفي الفارق، ونفي الفارق دليل آخر.

والجواب الثالث أن يقول: هذا ليس من موطن النزاع، فالحاكم اللائط بالزناني ليس من استعمال القياس الشرعي في باب الحدود، وإنما هو من الإلحاقي بواسطة اللغة، والاستدلال بالدليل اللغوي في باب الحدود استدلال صحيح.

النوع الثالث من أنواع سؤال المطالبة:

المطالبة بـتصحيح الدليل، وخلافته أن المعارض يعتريض على المستدل بـدعوى عدم توفر شروط حجية الدليل؛ يقول: أنا أسلم لك أن السنة دليل صحيح، لكن الحديث الذي استدل به لم توجده بـبعض شروط صحة الاحتجاج بالحديث، إما من جهة السنن كضعفه، وإما من جهة الاستدلال، فيقول: أنت استدل به

(١) أخرجه مالك في «موطنه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صححه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/٢٣١).



بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ الْاقْتَرَانِ، وَدَلَالَةِ الْاقْتَرَانِ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ.. فَإِذَا قَدْ يَكُونُ الْقَدْحُ سُؤَالُ الْمُطَالَبَةِ بِتَصْحِيحِ الدَّلِيلِ مِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَهَةِ وُجُودِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السَّبِيرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعَرَّضُ وَيَقُولُ: هَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ لَيْسَ حَاصِرًا، لَمْ تَذَكُّرْ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُ لَكَ الْإِسْتِدَلَالُ بِالسَّبِيرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِدَلَالِ بِالسَّبِيرِ وَالتَّقْسِيمِ أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ؛ وَالجَوابُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ إِمَّا بِمَنْعِ كَوْنِ مَا ذَكَرَهُ الْمُعَرَّضُ مِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، فَيَقُولُ مَثَلًا لَمَّا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَبِالْتَّالِي لَا يَصْحُ أَنْ تَبْنِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ، فَأَجَابَ الْمُسْتَدِلُ فَقَالَ: لَكِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِسْتِدَلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، بَلْ يَكْنِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ وَالجَوابُ الثَّانِي بِمَنْعِ تَخَلُّفِ الشُّرُوطِ.. قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا، فَيُجِيبُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ فَلَانٍ وَلَيْسَ بِثَقَةٍ، فَيَقُولُ: بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ ثَقَةٌ؛ فَقَدْ وَثَقَهُ فَلَانُ وَفَلَانُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ:

الْمُطَالَبَةُ بِنَفْيِ الْاحْتِمَالِ الدَّلِيلِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعَرَّضُ عَلَى اسْتِدَالَالِ الْمُسْتَدِلُ فَيَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أَوْرَدَتْهُ تَرَدَّ عَلَيْهِ الْاحْتِمَالُ كَثِيرٌ، وَإِذَا وَرَدَ الْاحْتِمَالُ إِلَى الدَّلِيلِ سَقَطَ الْإِسْتِدَالُ بِهِ؛ وَالجَوابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ وُرُودِ الْاحْتِمَالِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ، قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ»^(١١٢) دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، اعْتَرَضَ الْمُعَرَّضُ وَقَالَ: هَذَا لَفْظُ أَمْرٍ، وَدَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ تَحْتَمِلُ أَوْ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْاحْتِمَالُ، فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُ بِعَدَدِ مِنَ الْأَجْوَبَةِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْاحْتِمَالُ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛ فَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يُرَادُ بِالْأَمْرِ النَّدْبُ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرَادُ بِالْأَمْرِ التَّهْدِيدُ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرَادُ بِالْأَمْرِ الإِبَاحةُ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ فِي الْجَوابِ: هَذِهِ الْاحْتِمَالُ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْاحْتِمَالَ لَا يَرُدُّ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ، وَهُنَّا مَتَرَدِّدٌ دَلَالَةً عَلَى وُرُودِ هَذِهِ الْاحْتِمَالِ.



الجواب الثاني أن يقول: إن هذه الاحتمالات مجردة لم تستند إلى دليل، والاحتمالات المجردة لا توثر على صحة الاستدلال، ولو التفتنا إلى باب الاحتمالات لن تتوافق عند شيء ولكن تستدل بشيء من الأدلة.

الجواب الثالث: أن يسلم بورود الاحتمال؛ يقول: صحيح هذا الاحتمال يرد على كلامه لكن هناك أدلة تدل على إلغاء هذا الاحتمال، فإنه لما قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١١٣) فإنه حينئذ دلنا على أن الاحتمال الباقية غير مراده، ولا يقى معنا إلا تفسير الأمر بالوجوب.

النوع الخامس من أنواع المطالبة:

المطالبة بعموم الدليل، بأن يقول المفترض: إن الدليل الذي استدللت به يا أيها المستدل لا يتناول محل النزاع، فاقسم الدليل على كون دليلك يشمل محل النزاع، مثال ذلك:

أن يتنازع في إثبات القصاص بالمثلث يقول من يرى إثبات القصاص بالمثلث: قال الله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١١٤) فحينئذ ثبت وجوب القصاص في القتل بالمثلث، فيعرض المفترض ويقول بأن القتل بالمثلث لا يدخل في قوله ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١١٥); لعدم إمكانية تحقق التماطل عند القتل بالمثلث، الآية أوجبت التماطل، لأن القصاص مبني على التماطل؛ وأجواب عن هذا الاعتراض يكون بيان المستدل عموم لفظة الدليل للمسألة المتنازع فيها، فيقوم بإقامة الدليل على أن اللفظ عام من خلال تلك الأنواع، فيقول هنا: القتل جم معرف فيفيد العموم، فيشمل المقتول بواسطة المثلث.

النوع السادس من سؤال المطالبة:

وهو داخل في الذي قبله لكن بينهما فرق قليل، الاعتراض بأن الدليل الذي استدل به المستدل خاص بمحل وروده فلا يشمل غير محل الورود، الاعتراض الذي قبله كان المطالبة بتصحيح أو بإقامة الدليل على العموم، وهنا مطالبة بإقامة الدليل على عدم اختصاص المحل أو عدم اختصاص الدليل بمحل وروده، وهذه قد تظهر في المسائل التي في قاعدة: (هل العبرة في عموم اللفظ أو بخصوص السبب؟).

السؤال الثالث، وهو سؤال المنع، سؤال المنع فيه مطالبة وزيادة؛ لأن المفترض يقول: كلامك يا أيها المستدل

(١١٣) سورة البقرة: ٤٣.

(١١٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(١١٥) سورة البقرة: ١٧٨.



لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَكَانَ مُؤْدَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ كَلَامِكَ! فَتَتِيَّجَةُ المَنْعِ تَعُودُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ؛ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَمِّي سُؤَالَ الْمَنْعِ: الْمَنَاقِضَةُ أَوْ عَدَمُ التَّسْلِيمِ، وَتَقْدَمُ مَعَنَّا عِنْدَ الْبَحْثِ فِي مُفَرَّدَاتِ الْقِيَاسِ أَنَّ سُؤَالَ الْمَنْعِ فِي الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَمَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، وَمَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلْمًا، وَمَنْعُ وُجُودِ الْعِلْمَةِ فِي الْفَرْعِ.

مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمُشْتَهَرَةِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ:

قِيَاسُ النَّيْذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيرِ بِمَانِعِ الْإِسْكَارِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَمْنُوعَاتِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِيِّ: أَوَّلًا: مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ: بِأَنْ يَقُولَ: الْخَمْرُ لَيْسَ حَرَامًا؛ وَجَوَابُهُ يَكُونُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، وَالدَّلِيلُ بِأَحَدِ أَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ مَعَنَّا.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنْعِ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ.

فَيَقُولُ: الْخَمْرُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، وَالإِثْبَاتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاسِطةِ الشَّرْعِ، أَوْ بِوَاسِطةِ الْعُقْلِ، أَوْ بِوَاسِطةِ الْحِسْنَى، أَوْ بِوَاسِطةِ الْأَثْرِ، أَوْ بِوَاسِطةِ الْلَّازِمِ.. مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: الْقَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدُوانٌ، فَيُثْبِتُ فِيهِ الْقَصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ، فَمَنْعُ الْمُعْرَضِ وُجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ فَقَالَ: الْقَتْلُ فِي الْمُحَدَّدِ لَيْسَ قَتْلًا عَمْدًا عُدُوانًا، فَيَقُولُ: أَمَّا كَوْنُهُ قَتْلًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْحِسْنَى، إِذَا وَجَدْنَا مِنْ اعْتِدَى عَلَيْهِ بِالْمُحَدَّدِ قَدْ زَهَقَتْ رُوحُهُ وَلَمْ تَعْدُ فِيهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَيَاةِ، لَا مِنْ نَبْضٍ وَلَا مِنْ حَرْكَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَمَدًا، فَيُعْرَفُ بِالْعُقْلِ، فَكَوْنُهُ قَدْ قَصَدَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالْأَثْرِ تَقْتُلُهُ عَالِيًّا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمَدٌ؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ عُدُوانًا فَلَا يَنْعَلَمُ الشَّارِعُ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ فَيَكُونُ عُدُوانًا.

وَأَمَّا الإِثْبَاتُ بِالْأَثْرِ أَوِ الْلَّازِمِ فَمَثَلًا يَقُولُ: الْخَمْرُ لَيْسَ مُسْكِرًا، قَالَ: بِلْ مُسْكِرَةٌ بِدَلَالَةٍ وُجُودِ الرَّائِحةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْكِرُ فِي الْخَمْرِ، أَوْ يَقُولُ: وَجَدْنَا مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْمَجَانِينَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرٌ.. هَذَا اسْتِدَالٌ بِالْأَثْرِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنْعِ: مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلْمًا.

بِأَنْ يَقُولَ فِي هَذَا الْمَثَالِ: الْإِسْكَارُ لَيْسَ عِلْمًا تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالْجَوَابُ الْمُسْتَدِلُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْوَصْفِ هُوَ عِلْمَ الْحُكْمِ.

وَمَسَالِكُ الْعِلْمِ يَبْحَثُهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ، فَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ نَصِيَّةٌ صَرِيْحَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلْمًا، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ نَصِيَّةٌ



بِطَرِيقِ التَّنْبِيَهِ وَالْإِيمَاءِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
وَيُمْكِنُ الْإِسْتَدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلْمًا، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلْمًا بِالطَّرِيقِ
الِاسْتِنْبَاطِيَّهُ، إِمَّا بِالسَّبِيرِ وَالتَّقْسِيمِ، أَوْ بِالْمُنَاسِبَهُ، أَوْ بِالدُّورَانِ.
النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنْعِ: مَنْعُ وُجُودِ الْعِلْمَهُ فِي الْفَرعِ.

فَيَقُولُ: النَّبِيُّ لَيْسَ مُسْكِرًا، فَيُقْيِيمُ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرعِ، إِمَّا بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْحِسْنِ،
أَوْ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْأَثَرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْلَّهَجَهِ.

هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الْأَسْئِلَهُ يُدْخِلُهُ بَعْضُ الْجَدَلِيَّهُ فِي الْمَنْعِ، أَلَا وَهُوَ سُؤَالُ التَّقْسِيمِ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُعَرَّضُ: كَلَامُكَ يَا
أَيُّهَا الْمُسْتَدِلُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْعٌ، وَالثَّانِي مُسْلَمٌ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ.. مِثَالُ ذَلِكَ:

اِخْتَلَفُوا فِي مَسَالَه اِنْتِقَاضِ الْوَضُوءِ فِي مَسْرِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ، فَقَالَ الْمُسْتَدِلُ: يَحْبُبُ الْوَضُوءُ وَيَنْتَقْضُ الْوَضُوءُ
بِمَسْرِ المَرْأَهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) فَاعْتَرَضَ الْمُعَرَّضُ فَقَالَ: قَوْلُهُ فِي الْآيَهِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: الْمَعْنَى
الْأَوَّلُ الْجَمَاعُ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ أَسْلَمُهُ لَكَ، فَإِنَّ مَنْ جَامَعَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْدِثًا، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَالَهُ فِي
الْمَسْرِ الْمُجَرَّدِ وَلَيْسَ فِي الْجَمَاعِ؛ وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ الْمَسْ بِدُونِ الْجَمَاعِ، وَهَذَا أَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ
الْآيَهِ تَدْلِيلَهُ عَلَيْهِ؛ بِدَلَالَهُ أَنَّ الْآيَهُ ذَكَرَ فِيهَا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ فِي الْغَائِطِ، فَاحْتَاجَتِ إِلَى ذَكْرِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَلَامِسَهِ؛ أَوْ يَقُولُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْمُفَاعَلهِ مِنِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْمَسُ الْمُجَرَّدُ لَا يُشْرِطُ فِيهِ الْمَلَامِسَهُ بَيْنِ
الْإِثْنَيْنِ، بِخَلَافِ الْجَمَاعِ.

وَجَوَابُ التَّقْسِيمِ يَكُونُ بِأَمْرِهِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ دَلَالَهُ الْلَّفْظِ عَلَى الْقِسْمِ الْمُسْلَمِ: فَيَقُولُ: كَلَامُكَ بِتَقْسِيمٍ لَفِظِ الْمُسْتَدِلِ لَيْسَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ
كَلَامِي لَا يَنْقَسِمُ، وَأَمْنَعُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْلَمِ عِنْدِكَ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي بِأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمُ اِنْقَسَامَ كَلَامِي إِلَى الْقِسْمَيْنِ، لَكِنَّكَ إِذَا سَلَّمَتَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ
الْمُسْلَمُ يَنْفَعُنِي وَيُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ.

وَالْجَوَابُ الثَّالِثُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّقْسِيمَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ أَقْسَامًا لَمْ تَذَكُّرْهَا، وَهِيَ مَرَادِي، مِثَالُ



ذلك:

قال: الْبَكْرُ عَاقِلَةٌ فَتَرَوْجُ نَفْسَهَا، اعْتَرَضَ الْمُعَرِّضُ فَقَالَ: مَا مُرَادُكَ بِقَوْلِكَ: عَاقِلَةٌ؟ الْمُرَادُ الْعُقْلُ الْغَرِيزِيُّ؟ هَذَا أَسْلَمُهُ لَكَ، لَكِنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تَزُوْجُ نَفْسَهَا مَعَ أَنَّهَا عِنْدَهَا عُقْلٌ غَرِيزِيٌّ، هَذَا الْمَعْنَى أَسْلَمُهُ لَكَ لَكِنَّ لَا يَنْفَعُكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ التَّجَارِبَ وَالْخَبْرَةَ، وَالْبَكْرُ لَيْسَ لَهَا تَجْربَةٌ سَابِقَةٌ، وَبِالْتَّالِي لَيْسَ عِنْدَهَا عُقْلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فَأَمْنَعْ مِنْهُ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ: هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، أَلَا وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالْعُقْلِ مَعْرِفَةُ الْعَوَاقِبِ، وَهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ الْبَالِغَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا.

أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ بِالْمَعْنَى: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ.

وَسُؤَالُ التَّرْكِيبِ هُوَ تَرْكِيبُ مِنْ اعْتِرَاضَيْنِ: الْإِعْتَرَاضُ الْأَوَّلُ الْمَعَارَضَةُ، بِأَنْ يُذَكِّرُ الْمُسْتَدِلُ حُكْمًا فَيَعَارِضُهُ الْمُعَرِّضُ وَيَقُولُ: إِنْ وَافَقْتَنِي وَإِلَّا مَنَعْتُ حُكْمَ الْأَصْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

قال: ابنة سبعة عشر لا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر، بجامع كون كل منهما بكرًا بالغة؛ اعترض المعارض و قال: ابنة خمسة عشر لا تزوج نفسها لكونها لم تبلغ، ففي مذهبها أن البلوغ لا يكون إلا في السابعة عشرة، فهنا منع أو عارض في الأصل، فقال المستدل: بل ابنة خمسة عشر بالغة، فقال المعارض: إذا كانت ابنة خمسة عشر بالغة فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها.. وفي الأول كان هناك منع من وجود الوصف في الأصل، فهو في الحقيقة معارضة في الوصف، وبعد ذلك انتقل إلى كونه يمنع حكم الأصل؛ وأكثر الأصول على عدم قبول سؤال التركيب؛ لأنَّه ليس له أن يمنع على مذهب إمامه فيغير مذهب إمامه من عند نفسه.

النوع الرابع من أنواع الأسئلة: القدح في وجه الاستدلال.

فيقول: دليلك دليل صحيح لكنه لا يصح الاستدلال به في هذه المسألة.

وهذا النوع من أنواع الأسئلة ينقسم إلى أقسام قد تصل إلى ستة:

القسم الأول: الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال.

فيقول: هذا الدليل الذي استدللت به على المنع يدل على الجواز من جهة أخرى، حيث يتقابل استدلاً على الآية مع استدلاً لك بالآية، ومن ثم لا يصح لك أن تستدل بها، مثال ذلك:



الإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾^(١١٧) عَلَى إِبْحَابِ الْوَلِيِّ وَاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾^(١١٨) فَيَعْتَرِضُ الْمُعَرْضُ فَيَقُولُ: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾^(١١٩) فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزُوُّجُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(١٢٠) فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلَ مَا لِلْوَلِيِّ؛ وَالْجَوابُ عَنْ هَذَا التَّوْعِيدِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ إِمَّا بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ: إِنَّ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ يَا أَيُّهَا الْمُعَرْضُ لَيْسَ وَجْهًا صَحِيحًا بَلْ هُوَ وَجْهٌ فَاسِدٌ، وَيُقْيِيمُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْنَعُ إِلَّا وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِ. الْجَوابُ الثَّانِي بِأَنْ يُسَلِّمُ الْمُسْتَدِلُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ لِمَذَهِبِ الْمُعَرْضِ، لَكِنَّهُ يَدْعُونِي رُجْحَانَ وَجْهَ الْمُسْتَدِلِ، يَقُولُ: الْآيَةُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الْمَذَهِبِيْنِ لِكِنَّهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَذَهِبِ الْمُسْتَدِلِ أَرْجَحُ، وَيُقْيِيمُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْقَدْحِ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ: الْقَدْحُ بِالْتَّأْوِيلِ.
فَيُأْوِلُ بَعْضُ الْأَفَاقِ الْدَّلِيلِ، فَلَا يَصْحُ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ حِينَئِذٍ، وَالْمَرْادُ بِالْتَّأْوِيلِ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ:

أَنْ يُسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجَهُمْ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٢١) عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُحِبُّ عَلَيْهَا الْمُكْثُ فِي الْبَيْتِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعَرْضُ فَيَقُولُ: (يَرَبَّصُنَ) مَعْنَاهُ لَا يَتَرَوَّجُنَّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُكْثُ فِي الْبَيْتِ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا؛ إِذْ إِنَّ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ لَا يَصْحُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ؛ وَالْتَّأْوِيلُ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَى الْمَأْوِلِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْوِلًا لَهُ فَلَا يَصْحُ الْإِعْتِرَاضُ؛ وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْلَّفْظَ يَفْسُرُ بِظَاهِرِهِ.. وَكَيْفَ يُحِبُّ الْمُسْتَدِلُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ بِالْتَّأْوِيلِ بِبَيَانِ فَسَادِ التَّأْوِيلِ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْلَّفْظِ بِالظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِ؟!.

(١١٧) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١١٨) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١١٩) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١٢٠) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١٢١) سورة البقرة: ٢٣٤.



النوع الثالث من هذا النوع: القول بالوجب.

والمراد به أن يسلم بصحة الدليل ولكنّه يقول بأنه في غير محل النزاع، مثال ذلك:
 اختلقو فيما إذا مسّت المرأة فرج ابنتها الصغير، هل يتّقض الوضوء؟ فاستدلّ المستدلّ بقوله صلى الله عليه وسلم: من مس ذكره فليتوصأ، فيقول المُعترض بالوجب، يقول: أنا أقول كذلك: من مس ذكره فإنه يتّقض وضوئه، لكن هذا خارج محل النزاع؛ لأن محل النزاع في مس المرأة فرج ابنتها الصغير، وليس في مسها لفراج نفسها؛ والقول بالوجب يمكن الجواب عنه بثبات أن الدليل دال على محل النزاع، بأن يقول: قوله (من مس الفرج انقض وضوئه) يشمل بعمومه فرج الصغير؛ والجواب الثاني أن يسلم أن الدليل ليس في محل النزاع، لكن المسألتين متفقان، فإذا ثبت في أحديهما ثبت في الأخرى، فإن قوله: (من مس فرجه) إذا كان مس الإنسان لفراج نفسه ينقض الوضوء، فمن باب الأولى مس فرج الغير.

النوع الرابع من أنواع القدر في وجه الاستدلال: القدر بفساد الوضع.

بأن يقول: إن الدليل الذي أقمته لم تقم به على وضيع صحيح، وبالتالي لا يصح الاستدلال به، ومن أمثلة ذلك:
 أن يقول: دليلك يقتضي التخفيف، لكن التسليمة التي توصلت إليها تقتضي -التغليظ-، والجواب عن فساد الوضع إما بعدم تسلیم كون الدليل يقتضي خلاف نتيجته، بأن يقول: العلة تقتضي التخفيف، والحكم التخفيف، مثال ذلك:

استدلّ المستدلّ في مسألة جماع الحائض فقال: جماع الحائض ذنب عظيم تناسب أن توقع عليه عقوبة الكفار،
 لأن يخرج دينار ذهب، فيقول المُعترض: هذا دليل فاسد الوضع لأن الدليل يقتضي التشديد لكن الحكم تخفيف،
 فإن كونه ذنباً عظيماً يناسب أن يغلوظ، لكن الإيجاب أو الاقتصار في الحكم على إيجاب دينار واحد، هذا الحكم فيه التخفيف؛ فيكون الجواب يبيان أن الدليل يوافق الحكم في وضعه، فيقول: إيجاب الكفار لغلوظ الذنب مثلاً، أو
 أن يبين أن الحكم الناتج متناسب مع المعنى والطريقة التي وضع عليها الدليل.

النوع الخامس من أنواع القدر في وجه الاستدلال: سؤال القلب.

بأن يقول المُعترض: دليلك يا أخيها المستدلّ يدل على فساد مذهبك لا على صحته، فعندما يستدلّ المستدلّ على جواز نوم الجنب قبل الوضوء بحديث: أير قد أحذنا وهو جنب قبل أن يغسل؟ قال: نعم إذا توّضاً، فيقول المُعترض: هذا الدليل يدل على منع نوم الإنسان الجنب قبل أن يتّوضأ، فقلب الدليل عليه، بدأ أن يكون دليلاً



على جواز النوم قبل الوضوء أصبح دليلاً على عدم جوازه، هذا يسمى سؤال القلب، وهو نوع من أنواع الأسئلة التي تكون للقدح في وجه الاستدلال، والجواب عن هذا النوع من أنواع الأدلة بإقامة الدليل على إثبات دليل المستدل للحكم الذي استخر وجهه من الدليل.

السؤال السادس من أسئلة القدح في وجه الاستدلال: سؤال عدم التأثير.

بأن يقول المعارض: كلامك يا أخي المستدل فيه كلمات وألفاظ لا علاقة لها بالدليل وغير مؤثرة فيه، فتكون من قبيل الحشو، وبالتالي يلزمك بإعادتها، فإذا أبعدتها لم يصبح دليلك، مثال ذلك: اختلفوا في الاستجمار هل يلزم فيه العدد أم يكفي فيه المرأة إذا حصل الإنقاء؟

ذهب الحنابلة إلى أنه لا بد من عدده؛ بحديث من استجمر فليوتر، وكان من أدلةهم على وجوب العدد قولهم: حكم متعلق بالأحجار يستوي فيه الشيب والأبكار، فوجب فيه العدد كرمي الحمار.. الأصل هو رمي الحمار، والفرع هو الاستجمار، والحكم وجوب العدد، والعلة: حكم متعلق بالأحجار يستوي فيه الشيب والأبكار؛ فيعتبر المعارض ويقول: جملة (يستوي فيه الشيب والأبكار) جملة غير مؤثرة؛ لأن الشريعة في هذا الباب لا تفرق بين البكر والشيب ولا تجعله معنى يعلق الحكم به، لو أبعدنا هذه الكلمة (يستوي فيه الشيب والأبكار) لأدى إلى كون الخصم يتكلم على المستدل بتوجيهه سؤال النقض فيقول: رمي الزاني حكم متعلق بالأحجار ومع ذلك ليس فيه عدده.

جواب سؤال عدم التأثير إما بآيات كون ذلك اللفظ مؤثراً بإقامة الدليل عليه، وإما يجعل ذلك اللفظ غير المؤثر في محل لا يصح الاعتراض بسؤال التأثير عليه.

سؤال النقض - قد يسميه بعضهم -: سؤال الإبطال: سؤال المعارضة.

سؤال النقض وسؤال المعارضة سؤالان كبيران يحتاج فيها إلى تفصيل كثير: هل هيأسئلة صحيحة أو ليست كذلك؟ وما هو موقف المستدل؟ وما هو موقف المعارض؟ وما هي أنواع كل من هذين السؤالين؟ وهما مبحث آخر بإذن الله.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين.. هذا والله أعلم.

وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الفهرسة

١	أسئلة المعرض للمستدل
١	النوع الأول سؤال الاستفسار
٣	النوع الثاني السؤال عن اللفظ المحتمل
٤	النوع الثاني من الأسئلة سؤال المطالبة
٦	النوع الرابع من أنواع سؤال المطالبة
٧	النوع الخامس من أنواع المطالبة
٧	النوع السادس من سؤال المطالبة
٨	النوع الثاني من أنواع المنع من وجود الوصف في الأصل
٩	النوع الثالث من أنواع المنع: منع كون الوصف علة
٩	النوع الرابع من أنواع المنع: منع وجود العلة في الفرع
٩	وجواب التقسيم يكون بأمر
١٠	أيضاً من أنواع الأسئلة التي لها علاقة بالمنع: سؤال التركيب
١٠	النوع الرابع من أنواع الأسئلة: القدح في وجه الاستدلال
١١	القسم الأول: الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال.
١١	النوع الثاني من أنواع القدح في وجه الاستدلال: القدح بالتأويل.
١٢	النوع الثالث من هذا النوع: القول بال وجوب.
١٢	النوع الرابع من أنواع القدح في وجه الاستدلال: القدح بفساد الوضع.
١٣	النوع الخامس من أنواع القدح في وجه الاستدلال: سؤال القلب.
١٣	السؤال السادس من أسئلة القدح في وجه الاستدلال: سؤال عدم التأثير.
١٣	سؤال النقض - قد يسمى بعضهم -: سؤال الإبطال: سؤال المعارضية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَنَوَاعُ الْأَسْئِلَةِ

ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا السَّابِقِ أَنَّ الْأَسْئِلَةَ عَلَىٰ أَنَوَاعٍ مِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ الْمَدْهَبِ، السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، السُّؤَالُ عَلَىٰ جِهَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْخَصْمِ
وَالْأَسْئِلَةُ الَّتِي تُوجَّهُ عَلَىٰ جِهَةِ الْقَدْحِ فِي مَدْهَبِ الْخَصْمِ أَوْ دَلِيلِهِ عَلَىٰ أَنَوَاعٍ مِنْهَا: سُؤَالُ الْإِسْتِفْسَارِ، سُؤَالُ الْمَطَالِبِ، سُؤَالُ الْمَعْنَىِ.

وَذَكَرْنَا الْقَدْحَ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدَلَالِ، وَذَكَرْنَا مِنْ أَنَوَاعِهِ الْمُشَارِكَةُ فِي الْإِسْتِدَلَالِ وَالتَّأْوِيلِ وَفَسَادُ الْوَضْعِ وَالْقُلْبِ
وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ وَالْقُولُ بِالْمُوْجَبِ.. وَفِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُوَاصِلُ الْكَلَامَ عَنْ نَوْعَيْنِ مِنْ أَنَوَاعِ الْأَسْئِلَةِ،
هُمَا: النَّوْعُ الْخَامِسُ: النَّقْضُ؛ وَالسَّادِسُ: الْمُعَارَضَةُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنَوَاعِ الْأَسْئِلَةِ الْمُوْجَهَةِ لِلْقَدْحِ فِي اسْتِدَلَالِ الْخَصْمِ: سُؤَالُ النَّقْضِ، وَقَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ سُؤَالَ الْإِبْطَالِ.

وَالْمَرْادُ بِسُؤَالِ النَّقْضِ: أَنْ يَذْكُرُ الْمُعْتَرِضُ مَحَلًا آخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُ، وُجِدَ فِيهِ الدَّلِيلُ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ
الْمَدْلُولُ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ: النَّارُ مُحرَقةٌ بِدَلَالَةِ الْحِسْنِ؛ فَيُعَتَرَضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: أَعْتَرُضُ بِسُؤَالِ النَّقْضِ، فَإِنَّ النَّارَ
الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ لَمْ تَكُنْ مُحرَقةً، فَدَلَلَ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَاسْتَدَلَ بِالْحِسْنِ..
قَالَ: النَّارُ مُحرَقةٌ، هَذِهِ هِيَ الدَّعْوَى، دَلِيلُهُ قَالَ: بِدَلَالَةِ أَنَا إِذَا وَضَعْنَا شَيْئًا فِي النَّارِ فَإِنَّهَا تَحْرِقُهُ؛ فَاعْتَرَضَ
الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: عِنِّي مَحَلٌ وُجِدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، وَهُوَ النَّارُ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْمَدْلُولُ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ، وَذَلِكُمْ فِي نَارِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.. هَلْ سُؤَالُ النَّقْضِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ؟

وَمِنْ أَمْثَالِهِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ: الْقَتْلُ بِالْمُشَقَّلِ يُحِبُّ بِهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ، بِجَامِعِ كُونِهِ
مَا قُتِلَ عَمَدًا عُدُوانًا؛ الْأَصْلُ: الْقَتْلُ بِالْمُحَدَّدِ، الْفَرعُ: الْقَتْلُ بِالْمُشَقَّلِ، الْعِلَةُ: قُتِلَ عَمَدًا عُدُوانًا، الْحُكْمُ: يُوجِبُ
الْقِصَاصَ؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: عِنِّي مَحَلٌ آخَرُ غَيْرَ الْمَحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُسْتَدِلُ وُجِدَ فِيهَا الْحُكْمُ، وَهُوَ قُتْلٌ



عَمِدْ عُدُوانًا، وُجِدَ فِيهَا الدَّلِيلُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمَةُ، قَتَلَ عَمِدْ عُدُوانًا، وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ، وَذَلِكُمُ الْحَلُّ هُوَ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.. فَهَذَا يُسَمِّي سُؤَالَ النَّقْضِ.

هَلْ سُؤَالُ النَّقْضِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا؟ هَذَا بَحْثٌ عَنْ الْأُصُولِيْنَ بَنَوْهُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْعِلْمَةِ، فَهَلْ يُشْرَطُ فِي الْعِلْمَةِ أَنْ تَكُونَ مُطَرِّدةً فِي جَمِيعِ الْمَحَالِ، بِحِيثُ إِذَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلْمَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَادِحًا فِي الْعِلْمَةِ، وَمَنْ ثُمَّ لَا يَصْحُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ الْوَصْفِ أَوْ لَا؟

جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ النَّقْضَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعِلْمِ الْإِطْرَادِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَجَهَ الْمُعْتَرِضُ سُؤَالَ النَّقْضِ إِلَى الْمُسْتَدِلِ لِزَمِنِ الْمُسْتَدِلِ أَنْ يُحِيبَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَ يَدْعُونِي أَنَّ الدَّلِيلَ مُؤْثِرٌ فِي إِيجَادِ الْمَذْلُولِ، فَمَتَّى تَخَلَّفَ الْمَذْلُولُ عَنِ الدَّلِيلِ فِي مُحَلٍّ أُورَثَنَا ذَلِكَ شَكًا فِي كَوْنِ الدَّلِيلِ يُنْتَجُ ذَلِكَ الْمَذْلُولَ. وَالنَّقْضُ يُمْكِنُ لِلْمُسْتَدِلِ أَنْ يُحِيبَ عَنْهُ بِأَنَّوَاعِ مِنَ الإِجَابَاتِ:

الإِجَابَةُ الْأُولَى: أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدِلُ مِنْ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَيَقُولُ: الْوَالِدُ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ؛ وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي أَوْرَدَتْ وُجْدَ فِيهَا قَتْلُ عَمِدْ عُدُوانًا، فَلَمْ يَتَخَلَّفِ الْحُكْمُ، بَلْ وُجْدُ الْحُكْمِ مَعَهُ وَثَبَتَ الْقِصَاصُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنَّوَاعِ الْجَوَابِ: أَنْ يَدْعُونِي الْمُسْتَدِلُ عَدَمُ وُجُودِ الْعِلْمَةِ أَوِ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَيَقُولُ: قَتْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ لَيْسَ قَتْلًا عَمِدًا عُدُوانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقْصِدَ الْوَالِدُ وَيَتَعَمَّدُ قَتْلُ وَلَدِهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنَّوَاعِ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالِ النَّقْضِ: أَنْ يُسِنِّدَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ تَخَلُّفِ شَرْطٍ، فَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَثَلًا: قَتْلُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، صَحِيقٌ أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلْمَةُ، وَهُوَ قَتْلٌ عَمِدْ عُدُوانًا، لَكِنَّ الْحُكْمُ تَخَلُّفٌ لِتَخَلُّفِ أَحَدِ الشُّرُوطِ، وَهُوَ كُونُهُ وَالِدًا، سَبِبًا فِي الإِيجَادِ؛ وَسَبِبُ الإِيجَادِ لَا يُعَدُّ بِسَبِبٍ إِعْدَامِهِ لِوَلَدِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنَّوَاعِ الْجَوَابِ: أَنْ يُسِنِّدَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وُجُودِ مَعْنَى أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِ الْأُولَى، فَيَقُولُ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ: فِيهِ مَعْنَى أَقْوَى، وَهُوَ كُونُهُ وَالِدًا.

وَنَمْثُلُ لِهَذِينَ الْجَوَابِيْنِ فِي بَابِ السَّرِقةِ:

فَالْمُسْتَدِلُ: مُحَوْلُ الْأَمْوَالِ بِوَاسِطةِ الإِنْتَرْنِتِ مِنْ حِسَابَاتِ الْبَنْكِ إِلَى حِسَابِهِ الْخَاصِ يُعَدُّ سَارِقًا؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ الْمَالَ بِخُفْيَةٍ، فَيَحِبُّ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ، كَالسَّارِقِ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ.. الْأَصْلُ: سَارِقٌ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ، الْفَرعُ: أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حِسَابِ فِي الْبَنْكِ بِوَاسِطةِ الإِنْتَرْنِتِ، الْعِلْمَةُ: أَخْذُ مَالٍ بِالْخُفْيَةِ، الْحُكْمُ: وُجُوبُ الْقِصَاصِ؛ فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ



ويقول: عندي صورة أخرى وجد فيها المعنى ولم يوجد الحكم، ذلك في مسألة سارق ما دون النصاب، فإن سارق ما دون النصاب أخذ المال بخفيه ومع ذلك لم يوجد الحكم، وهو وجوب القطع، فيقول المستدل في الجواب عن هذا الاعتراض: هنا تختلف الحكم لعدم وجود أحد شروط القطع، وهو أن تكون السرقة لنصاب أكثر، بينما استدل المستدل بالمثال السابق، فقال المعارض: عندي صورة وجدت فيها العلة ولم يوجد الحكم، وذلك فيأخذ الوالد مال ولده بخفيه، فإنه قد وجد فيه المعنى والعلة، ومع ذلك تختلف الحكم؛ فقال المستدل: تختلف الحكم هنا لوجود معنى أقوى، وذلك هو معنى الأبوة التي تحيز للأب أن يأخذ من مال ولده؛ حديث: «أنت ومالك لا يبيك»^(١٢٢).

الجواب الخامس من أوجه النقض: أن يدعى أن صورة النقض مستثناة بدليل خاص، فتكون من مواطن الاستحسان؛ لأن مسائل الاستحسان يعدل فيها بالمسألة عن نظائرها، ومن أمثلة ذلك:

قال المستدل: بيع الأرض بالأرض ربا، يجري فيه الربا، كبيع البر بالبر، بجامع الطعم والكيل؛ فاعتراض المعارض عليه بمسألة العرايا، فإنها بيع مطعم مكيل بمطعم مكيل من جنسه، إذ هو بيع تم بطبع، ومع ذلك وجد فيها النسبة، مع وجود النسبة فإنه بيع جائز، فهنا سؤال نقض، إذا الأصل ما هو؟ قياس المستدل بيع البر بالبر نسبة، الفرع: بيع الأرض بالأرض، الحكم: يجري فيه الربا، العلة: مكيل مطعم؛ فاعتراض المعارض بصورة النقض فقال: عندي في بيع العرايا بيع مطعم مكيل بمطعم مكيل، ومع ذلك يجوز، وجدت العلة ولم يوجد الحكم، فالمجيب قال: هذه الصورة مستثناة، فإنه على آية علة تعلل بها الأصل لا بد أن تستثنى هذه المسألة، فلو قلت بأن العلة هي الكيل، أو قلت بأن العلة هي الطعم، أو قلت بأن العلة هي القوت، أو قلت بأن العلة هي... آية علة تأتي بها لا بد أن تستثنى مسألة العرايا، فمسألة العرايا مستثناة من كل قياس، ومن ثم لا يصح النقض بها.

من المسائل التي لها شبهة بسؤال النقض سؤال الكسر، والمراد به الاعتراض على المستدل بأن الحكمة من تشريع الحكم وجدت في محل ولم يوجد الحكم معها، ومن أمثلة ذلك:

أن يقول المستدل: المسافر بالطائرة مسافر، فجاز له أن يغطر في السفر كالمسافر على البعير.. الأصل: مسافر

(١٢٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٧٩)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «مشكاة المصايح» (٣٣٥٤).



عَلَى الْبَعِيرِ، الْفَرْعُ: مُسَافِرٌ بِالْطَّائِرَةِ، الْحُكْمُ: جَوَازُ الْفِطْرِ، الْعِلْمُ: السَّفَرُ؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: جَوَازُ الْفِطْرِ ثَبَتَ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَةِ فِي السَّفَرِ بِالْبَعِيرِ، لَكِنْ وَجَدْنَا صُورَةً تُوْجَدُ فِيهَا الْمَشَقَةُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، مِثْلُ الْعَمَالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي تَنْظِيفِ الشَّوَارِعِ، أَوِ الْعَمَالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي زَفَلَتَةِ الْطَّرِقِ، هُنَّا وَجَدْتُ عِنْدَهُمُ الْمَشَقَةُ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ، وَهُوَ جَوَازُ الْفِطْرِ، هَذَا يُسَمَّى سُؤَالَ الْكَسْرِ.

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْكَسْرِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَبِالْتَّالِي لَا يَلْزَمُ الْجِوابُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَنَاطُ بِالْعِلْمِ وَلَا تَنَاطُ بِالْحُكْمِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ أَوْ صَافٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَالشَّارِعُ لَا يُعْلِقُ أَحْكَامَهُ إِلَّا عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنْضَبِطَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْخُدُودِ وَالْمَعَالِمِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ مِنْ أَنْوَاعِ أَسْئِلَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْخَصْمِ: سُؤَالُ الْمُعَارَضَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَأْتِي الْمُعْتَرِضُ بِدَلِيلٍ يَقَابِلُ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ..

هَلْ سُؤَالُ الْمُعَارَضَةِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَطَائِفَةً قَالَتْ: سُؤَالُ الْمُعَارَضَةِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ وُرُودَ دَلِيلٍ يُعَارِضُ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ لَا يَقْدِحُ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، فَيَقْبَلُ هَذَا دَلِيلًا صَحِيحًا، وَذَلِكَ كَذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي لَهُمْ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ: قَالُوا بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ تَحُولُ الْمُعْتَرِضَ مِنْ كَوْنِهِ مُعْتَرِضًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدِلًا، وَتَحُولُ الْمُسْتَدِلَّ لِيَكُونَ مُعْتَرِضًا، وَهَذَا غَصْبٌ وَيُخَالِفُ أَصْلَ الْمَناَظِرَ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ سُؤَالَ الْمُعَارَضَةِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ يُمْكِنُ مُعَارَضَتُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَجَيْئَنِذٌ لَا يَبْقَى صَحِيحًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصْحُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِي أَقْوَى؛ إِذْ إِنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ.



أنواع سؤال المعارضة

سؤال المعارضة على أنواعٍ:

النوع الأول: سؤال فساد الاعتبار، لأن يقول المُعترض: قياسك يا أخيها المستدل فاسد الاعتبار لخالفته لنصّ أو إجماع، ففساد الاعتبار إذا دعاء المُعترض أنَّ قياس المستدل يخالف نصاً أو إجماعاً، مثال ذلك: قال المستدل: يجوز نكاح الزانية؛ قياساً على نكاح العفيفة، بجامع كونها أئمَّة يجوز العقد عليها؛ فيقول المُعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لخالفته لقوله تعالى: ﴿الرَّازِي لَا ينكح إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا ينكحه إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾.^(١٢٣)

النوع الثاني من أنواع سؤال المعارضة: اعتراض الدليل بدليل آخر، مثال ذلك: إذا استدلَّ مُستدلٌّ على جواز التوجُّه إلى أيَّةٍ جهةٍ في الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَاللهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِيمَانًا توَلُوا فَتَمَّ وَجْهُ الله﴾^(١٢٤) فقال المُعترض: هذا الاستدلال يعارض قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾.^(١٢٥)

النوع الثالث من أنواع سؤال المعارضة: المعارضة بالاضطراب في الرواية، مثال ذلك: أنَّ يستدلَّ مُستدلٌّ على التَّقْرِيقِ بين الماء القليل والماء الكثير بما ورد في الحديث، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا بَغَّ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(١٢٦) فيعتبر المُعترض فيقول: هذا الحديث فيه اضطراب، فإنَّ بعض الرواية قد روى «ثلاث قلالي» وأخرين رواوا «أربعين قلة».

مثال آخر: استدلَّ مُستدلٌّ على نجاسة جلد الميتة وعدم قبوله للتطهير بالدِّباغ، بحديث: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: ﴿أَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ﴾^(١٢٧)؛ فيقول المُعترض: هذا الحديث

(١٢٣) سورة النور: ٣.

(١٢٤) سورة البقرة: ١١٥.

(١٢٥) سورة البقرة: ٤٤.

(١٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٢٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣١١)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة (٤١٢٧)، والترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة... (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب ما يدعي به جلود الميتة



مُضطرب الرِّوَايَةِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ؛ وَرَوَاهُ آخَرُونَ بِرِوايَاتٍ أُخْرَى.

النوع الرابع من سؤال المعارض: مقابلة القراءة بالقراءة، وهذا على أنواع: مقابلة القراءة متواترة بقراءة شاذة، ومقابلة القراءة متواترة، ومقابلة القراءة شاذة بقراءة متواترة.. ومن أمثلته أن يقول القائل: إذا حلف الرجل لا يقرب زوجته لمدة سنة، فإنه بعد الأربعة أشهر يوقف ويحيى: إما أن يرجع فيكفر عن يمينه، وإما أن يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا أَنْ يَرْجِعُوا فَيُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴾^(١٢٨) فيقول المستدل: هذه الآية لم تشرط في الفيضة أن تكون في مدة الأربعة أشهر، فلو فاء بعدها فإن فيتها صحيحة؛ فيقول المعارض: عندي قراءة شاذة تدل على أنه يجب أن تكون الفيضة في مدة الأربعة أشهر، حيث قرأ أبي رضي الله عنه: (فإن فاءوا بهن) يعني: في الأربعة أشهر، فدلل هذا على أن الفيضة لا بد أن تكون في الأربعة أشهر، وأنه إذا مضت الأربعة أشهر الزم المولى بطلاق زوجته.

النوع الآخر من سؤال المعارض: المعارض في الأصل، وهذا يكون في القياس، بأن يظهر المعارض وصفاً في الأصل يزعم أن الحكم مناط به، وذلك الوصف ليس موجوداً في الفرع، مثال ذلك: في مسألة الحشيش، قال قائل: الحشيش مسكر، فيه الحد كالماء.. الأصل: الخمر، والفرع: الحشيش، والحكم: وجوب الحد، والعلة: الإسكار؛ فيفترض المعارض ويقول: العلة: مائع مسكر، وليس العلة مجرد الإسكار؛ هذا الوصف الذي في الأصل ليس موجوداً في الفرع، حيث إن يظل هذا القياس.. من أمثلته أيضاً:

قال المستدل: القتل بالإصطدام بالسيارة عمداً يوجب القصاص؛ لأن قتل عمد عدواً، فيكون بمثابة القتل بالسيف.. الأصل: القتل بالسيف، الفرع: القتل بالسيارة، الحكم: وجوب القصاص، العلة: قتل عمد عدواً؛ فيفترض المعارض ويقول: ثبت الحكم في الأصل لعنة أخرى ولو صفت آخر، وهو قتل عمد عدواً بمحنة، وهذا الوصف يوجد في الأصل الذي هو القتل بالسيف، لكنه لا يوجد في الفرع.

(٤٢٤٩)، (٤٢٥٠)، (٤٢٥١)، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، من حديث عبد

الله بن عكيم رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «مشكاة المصايح» (٥٠٨)، وقال: «ضعفيف».

(١٢٨) سورة البقرة: ٢٢٦.



نوع آخر من أنواع سؤال المعارض: المعارض في الفرع: يقول المعارض: الفرع فيه صفة أقوى من الصفة التي عللت بها يقتضي الحاقة باصل آخر، ومثال ذلك:

أن يقول المستدل: البطيخ مطعم، فيجري فيه الربا كالبر؛ الأصل: البر، والفرع: البطيخ، والحكم: يجري فيه الربا، والعلة: الطعم؛ فيعتراض المعارض ويقول: البطيخ وجد فيه وصف يقتضي الحاقة باصل آخر، وهو أنه معدود، فحيثند الحقة بالإبل، وقد ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري البعير بالأبعة من إبل الصدقة، وما ذاك إلا لأن الإبل معدودة؛ والبطيخ معدود، فنلحق البطيخ بالإبل.. هذا يسمى معارض في الفرع.

أنواع الأجبوبة عن سؤال المعارض

كيف يتمكن المستدل من الجواب عن سؤال المعارض؟

هناك أجبوبة عديدة يتمكن بها المستدل من الجواب عن سؤال المعارض:

الجواب الأول: بتضليل الدليل المعارض وبيان عدم صحته، سواء من جهة الإسناد أو من جهة الدلالة أو من جهة الحجية، مثال ذلك:

قال المستدل: ربا الفضل حرام؛ حديث «البر بالبر ربا...»؛ قال المعارض: دليلك معارض بما ورد عن ابن عباس أنه قال بجواز ربا الفضل؛ فأجاب المجيب فقال: لم يثبت هذا عن ابن عباس، أو قال: قول الصحابي المعارض بقول غيره ليس حجة، أو قال: الوارد عن ابن عباس ليس المراد به مسألة ربا الفضل، وإنما يراد به شيء آخر، أو قال: ما ورد عن ابن عباس في جواز ربا الفضل ثبت عنه أنه رجع عنه وأفتى بعد ذلك بالمنع والتحريم. النوع الثاني من أنواع الجواب عن سؤال الاعتراض: الجواب بنفي وجود المعارض، فيقول: دليلي في شيء، والدليل الذي أورده على معارضًا به دليلي في محل آخر، فلا تعارض بينهما، مثال ذلك:

قال المستدل: يحرم نكاح الزانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١٢٩) فقال المعارض: هذا يعارض قوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١٣٠) فأجاب المستدل وقال: هذه الآية في العفيفات وليس في الزانيات، فإنما الآية الأولى في الزانيات؛ فأنفي وجود التعارض بين هذين الدليلين. الجواب الثالث: أن يسلم بصحة الدليل؛ إذا الجواب الأول كان فيه منع صحة الدليل، والثاني فيه تسليم

(١٢٩) سورة النور: ٣.

(١٣٠) سورة النور: ٣٢.



بِصَحَّةِ الدَّلِيلِ لَكِنْ مُنْعَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، الْجَوَابُ الثَّالِثُ فِيهِ تَسْلِيمٌ بِصَحَّةِ الدَّلِيلِ وَتَسْلِيمٌ بِكَوْنِهِ فِي الْمَحَلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لَكِنَّهُ يَدَعِي أَنَّ دَلِيلَهُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ مَبْحَثُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْأُصُولِيْنَ، مَثَالُهُ:

فِي مَسَأَلَةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، قَالَ الْمُسْتَدِلُ: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ؛ حَدِيثُ عُثْمَانَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ»^(١)، وَحَدِيثُ رَافِعٍ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكُنْتُ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا)؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعَرَّضُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحِرَّمَانِ؛ فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُ وَيَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ وَارِدٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، لَكِنْ دَلِيلِي أَقْوَى؛ لَأَنَّهُ قَوْلٌ وَدَلِيلُكَ فَعْلٌ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْفِعْلِ.

إِذَا الْجَوَابُ الثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلةِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ وَالْأَدَلةُ إِذَا تَعَارَضَتْ فَيُحاوِلُ الْمُجَتَهِدُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِحَمْلِ كَلَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مُحْلٍ آخَرَ غَيْرِ مُحْلٍ الدَّلِيلِ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَظَرُنَا إِلَى التَّارِيخِ فَعَمِلْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ وَجَعَلْنَاهُ نَاسِخًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَظَرُنَا لِلْأَقْوَى فَعَمِلْنَا بِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى التَّرْجِيحُ؛ وَلِلتَّرْجِيجِ أَوْ جُهَّهُ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ، فَكَثِيرٌ مِنْ كَتَبِ الْجَدَلِ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ أَنْوَاعَ التَّرْاجِيجِ بَيْنَ الْأَدَلةِ؛ وَكَانَ الْلَّائِقُ أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ لِكُتُبِ الْأُصُولِ؛ فَإِنْ هَذَا مِنْ جُزِئِيَّاتِ عِلْمِ الْأُصُولِ، فَيُكَتَّفِي بِالْبَحْثِ الَّذِي فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَنْ إِرَادَهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي كُتُبِ الْجَدَلِ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ مِنْ أَجْوِيَّةِ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ: إِرَادُ الْمُسْتَدِلِ لِدَلِيلٍ آخَرَ عَاصِدٍ لِدَلِيلِهِ؛ لِيَكُونَ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِ دَلِيلًا لَيَمْكَنَنَّ مِنَ الرُّجْحَانِ عَلَى دَلِيلِ الْمُعَرَّضِ، وَمَثَالُ ذَلِكَ:

فِي مَسَأَلَةِ اِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ الْمُسْتَدِلُ: يَتَقْضِ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الذَّكَرِ؛ حَدِيثُ بُشْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢)؛ فَقَالَ الْمُعَرَّضُ: لَكِنْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الطَّلاقِ بْنِ عَلَيٌّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسَسْتُ ذَكْرِي –يَعْنِي: هَلْ أَتَوَضَّأْ؟– فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ بِضَعَةٌ

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذى في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنمسائي في كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها - باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٦)، وابن حبان في «صححه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢٣١/١).



منك»^(١٣٣)؛ فأجاب المستدل فقال: حديث «من مس ذكره فليتوضاً»^(١٣٤) ورد من طريق جماعة من الصحابة، منهم بسراة ومنهم أبو هريرة ومنهم فلان وفلان...، وبالتالي اعتمد دليلاً آخر لكتن دليلك بقى وحده، فيترجح مذهبىي؛ لكثرة أدلةه.

مثال آخر: قال المستدل: يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعنده القائم من التشهد الأول؛ لحديث ابن عمر في «الصحيح» أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ فاعترض المعارض فقال: دليلك معارض بحديث ابن مسعود: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ؛ فيقول المستدل: لكن دليلاً ورد له شواهد تعارضه، حيث روي خبر رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، من طريق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وائل بن حجر وأبي هريرة وأبن عمر وفلان وفلان... حتى ذكر حمسة عشر صحابياً..

أوجه الخطأ في المناظرات

المناقشات الجدلية يردد إليها الخطأ لأسباب مختلفة، فدراسة الإنسان هذه الأسباب تجعله ياذن الله يتبع عن الخطأ في مناظرته.

أول أوجه الخطأ: المقصد الفاسد: عندما يكون عند أحد المتناظرين مقصد فاسد فإنه حينئذ سيعاجل بالباطل ولن يدع عن خصميه، وبالتالي فإنه سيسلك جانب الحيل في الاستدلال وسيليس الحق بالباطل؛ من أجل أن يروج مذهبة على الناس.

ومقصد الفاسد له أسباب، منها: إرادة المال: بعض سذاته القبور التي تقدم لها النذور استفادوا مالاً، وبالتالي فإنك إذا نظرت له فإن مقاصده فاسد يجعله لا يقبل الحق؛ ومثله أيضاً أولئك الذين يبيعون ذممهم لأناساً من داخل أو خارج لنشر سوء أو فساد أو سلوكيات غير مرغوب فيها، فهو لا يعنى بهم مقصد فاسد، وبالتالي لا يحسن بالإنسان أن يضيع وقته في مناظرتهم مباشراً، وإنما يحيط عن حجاجهم مخاطباً جمهور الناس وليس مخاطباً هؤلاء.

آخر جه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذى في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس (١٣٣) الذكر (٨٥)، وقال الترمذى: «وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب»، والن sai فى كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود».

(١٣٤) سبق تخرجه.



السبب الثاني من أسباب الخطأ في المناظرات: عدم الاختصاص في ذلك العلم الذي وقعت المناظرة فيه؛ فعندما تقع المناظرة في تصحيح حديث أو تصعيده فيأتي قفيه أو أصولي ليس عنده معرفة بعلم الحديث وأسباب الجرح والتعديل، وليس عنده معرفة بأحكام مصطلح الحديث، فحينئذ سيقع في أخطاء وفي زلل، ومثل هذا أولئك الذين يكتبون كتابات في مسائل شرعية وهم ليسوا من أهل الاختصاص في هذا الباب، فإنهم يقعون في زلل كبير.

السبب الثالث من أسباب الخطأ في المناظرات: عدم استيفاء الأقوال الواردة في المسألة؛ فيكون هناك مسألة فيها أربعة أقوال فينظر الإنسان إلى قولين فيقارن بينهما، أو تقع المناظرة بين أصحاب قولين ولا ينظرون إلى بقية الأقوال فيظنون أن الحق مخصوص بين هذين القولين، وكلاهما فيه صواب وخطأ، وبالتالي إذا اختار أحد القولين فلا بد أن يقر بشيء من الخطأ، فيكون هذا من أسباب الخطأ في المناظرات.

السبب الرابع: الاستدلال بما ليس بدليل؛ فتجده يصحح خبراً أو يستدل بحديث ضعيف، مثل ذلك: قال: (من صاحك في الصلاة انتقض وضوءه)؛ فيفترض عليه المفترض ويأتي بالحديث ليستدل المستدل على ذلك بالحديث الوارد في هذا، فحينئذ نقول: هذا أخطأ من جهة أن الدليل الذي تمسك به ليس دليلاً صحيحاً. ومثله أيضاً: لو جاءنا مستدل واستدل برأياً منافية، فإن ذلك خطأ في المناقشة والمناظرة؛ لأنه استدل بما ليس بدليل.

السبب الخامس: الترجيح بلا مرجع؛ عندما تتعارض الأدلة ويرجح دليلاً على آخر بلا مرجع، فإن هذا سبب من أسباب الخطأ في النظر والمناظرة؛ من أمثلة ذلك:

أن يريد خبران في مسألة فارجح أحدهما بدون مستند للترجح فيقع الخطأ والزلل.
أيضاً من أسباب الخطأ: وضع مقدمات غير صحيحة، أو يعني آخر: إدخال ما ليس من مقدمات الأدلة فيها، مثل ذلك:

أن يقول القائل: العالم محدث وكل محدث مخلوق، فنقول: هذه الجملة الثانية (كل محدث مخلوق) ليست مقدمة صحيحة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿مَا يأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(١٣٥).



كذلك من أسباب الخطأ: التعليل للحكم بالأوصاف المقارنة له بدون أن تكون أوصافاً يصح التعليل بها،

مثال ذلك:

أن يؤتى بحديث المجامع أهلة في نهار رمضان، فيقول المستدل: العلة في هذا كونه قد وقع في زمان النبي؛ أو يستدل المستدل بحديث ماعز في رجميه فيقول: سبب رجميه أنه سمي ماعزا، ولذلك فإن كل من اسمه ماعز فإنه يجب رجمه؛ فهنا علقتنا الحكم بوصف مقارن له لكنه ليس علة له؛ ومن أمثلته:

أن يقول قائل: من فجر في المكان الفلاحي له حرارة، وكل صاحب حرارة فهو من أهل التغير؛ فهنا ربط الحكم بوصف صاحب الحكم في محل من الحال، ولكن ليس له ارتباط بذلك الحكم.

أيضاً من أسباب الخطأ: استعمال الأسماء الحسنة في الباطل من أجل أن يروج على الناس، ولذلك يقول: هذا من التطور، والتطور مطلوب فيكون محمودا.. الاختلاط من الإصلاح.. منع الحجاب من التقدم، فيكون مطلوبا؛ فهنا استعمل اسم حسناً في تسويف الباطل، فقد يروج على بعض الناس.

أيضاً من أسباب الخطأ في الاحتجاج والجدال: البناء على مقدمة فاسدة؛ فإنه إذا بنى على مقدمة فاسدة فإنه يفسد ذلك البرهان، ومن أمثلته:

لو قال قائل: العلماء فقراء وأنا فقير فانا عالم؛ هنا فيه سببان: السبب الأول أنه ربط الحكم بوصف مقارن له بدون أن يكون ذلك الوصف هو علة الحكم -ربط العلم بوصف الفقر- ثم هنا مقدمة فاسدة: (العلماء فقراء)؛ لأن طائفة كبيرة من أهل العلم ليسوا فقراء.

أيضاً من أسباب الخطأ: عدم إنتاج الدليل لتصحيح الدعوى، فالدليل غير متيح للدعوى.. يأتي بدليل ويستخرج منه حكماً لم يدل عليه ذلك الدليل؛ يستدل بقوله: «ما جعل الله لرجلٍ من قبلين في جوفه»^(١٣٦) على أن المرأة لها قبلان، فنقول: الدليل غير متيح للدعوى؛ وذلك لأنه إذا لم يكن للرجل قبلان، فمن باب الأولى المرأة التي يضعف حفظها.

أيضاً من أسباب الخطأ: استعمال المصطلحات البدعية أو المشتملة على حق وباطل؛ يأتيك بمسماً الحرية وبيني عليه، واسم الحرية اسم مشتمل على حق وباطل، إن نفيته نفيت الحق، وإن أثبتته أثبتت ما فيه من باطل،

(١٣٦) سورة الأحزاب: ٤.



فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ بِالْمُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ لَا يَصْحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

أَيْضًا مِنْ أُوْجُهِ الْخَطَا: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِنَاءً عَلَى بُطْلَانٍ أَحَدُ أَدَلَّهَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

يَقُولُ: إِنَّ تَعْلِيقَ التَّهَائِمِ جَائزٌ وَلَا يَصْحُّ القُولُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: «مَنْ عَلَقَ نَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١٣٧) حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ؛ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ الدَّعْوَى، وَهِيَ تَحْرِيمُ التَّهَائِمِ، قَدْ ثَبَّتْ بِدَلِيلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ

حَدِيثٌ: «مَنْ عَلَقَ نَمِيمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ»^(١٣٨) .. وَاحْرُو ذَلِكَ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: خَلْطُ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلَحِ فِي غَيْرِ حَلْمِهِ؛ يَأْتِي بِلَفْظَةِ التَّأْمِينِ فَيَقُولُ: ثَبَّتَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَنَ وَأَمَنَ الْمُصْلُونَ خَلْفَهُ، فِي التَّالِي فَإِنَّ التَّأْمِينَ التُّجَارِيَّ جَائزٌ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: خَلْطُ الْمَسَائِلِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ مَعَ عَدَمِ تَمَاثُلِهَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

مَنْ أَحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَفِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ

لَهُ الْإِسْتِخْلَافُ، أَمَّا مَنْ تَذَكَّرُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَلْزَمُهُمْ

اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: إِعادَتُهَا مِنْ جَدِيدٍ؛ فَهَذَا مِنْ خَلْطِ الْمَسَائِلِ، بَعْضُ النَّاسِ يَخْلُطُ هَاتَيْنِ الْمَسَائِلَيْنِ فَيَقُولُ: مَنْ

تَذَكَّرُ الْحَدَثُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِقَوْلِ الْفَقَهَاءِ: مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ اسْتَخْلَفَ؛ فَنَقُولُ: فَرْقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ،

هَذِهِ مَسَأَلَةٌ وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ.

أَيْضًا مِنْ صُورِ الْخَطَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ: تَعْمِيمُ حُكْمِ الصُّورِ الشَّاذَّةِ أَوِ الْمُسْتَشَأَةِ، فَتَأْتِي صُورَةً شَاذَّةً أُعْطِيَتْ حُكْمًا

فِيْقِيسُ أَوْ يُعَمَّمُ الْحُكْمُ؛ مِثَالُ هَذَا:

فَالَّذِي عَفِيَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الشَّوْبِ النَّجِسِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ.. أَوْ

يَقُولُ: عَفِيَ عَنْ وُجُودِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ فَيَدْلُ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كُلِّ

مُحَلٍّ.

أَيْضًا مِنْ صُورِ الْخَطَا وَمِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِنَاءً عَلَى صِفَاتٍ بَعْضُهَا مَنْ يَتَبَناَهَا،

فَيَقُولُ مَثَلًا: مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْكَلَامِ عِنْهُمْ صِفَةٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ جَمِيعَ دَعَاؤَهُمْ بَاطِلَةٌ؛ فَنَقُولُ: لَا

(١٣٧) أخرجه أحمدر في «مسند» (٤/١٥٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

(١٣٨) أخرجه أحمدر في «مسند» (٤/١٥٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعف الجامع» (٦٣٩٤)، وقال:

«ضعف».



مَدْخَلٌ لِلأَمْرِينَ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ، فَكَوْنُهُمْ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَخْطُطُونَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائلِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِزَعْمِ فَسَادِ نِيَةِ أَصْحَابِهَا، فَيَقُولُ: أَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى عِنْدَهُمْ نِيَةٌ فَاسِدَةٌ وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ دَعْوَاهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ فَسَادَ النِّيَةِ لَا يَسْتَلزمُ فَسَادَ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ وَالدَّعَاوَى الَّتِي يَقُولُهَا أَصْحَابُ النِّيَاتِ الْفَاسِدَةِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ: الْخَطَا فِي تَرْكِيبِ الدَّلِيلِ، قَدْ يُرَكِّبُهُ تَرْكِيَّبًا فَاسِدًا، وَمِنْ ثُمَّ لَا يَكُونُ مُتَّجًا.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ: تَرْجِيحُ قَوْلٍ بِسَبِّ أَوْ صَافِ قَائِلِيهِ، فَيَقُولُ: هَذَا القَوْلُ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ شِيَخِ الْإِسْلَامِ.. التَّرْجِيحُ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ بِالقَائِلِ، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ الْحَقَّ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجَالُ وَلَا يُعْرَفُ الْحَقُّ بِالرَّجَالِ؛ وَمَرَّاتٍ يَقُولُ: هَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا أَوْ أَوْجُهِ الْخَطَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ: الْخَطَا الْلُّغُوِيُّ.. فِي نَحْوِ، فِي تَرْكِيبِ كَلِمَةِ، أَوْ فِي صَرْفِهَا، بِالْتَّالِي يَحْسُنُ بِالإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: مُقَابَلَةُ الدَّلِيلِ الْخَاصِ بِدَلِيلِ عَامٍ؛ وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ الْخَاصَ يُحْمَلُ عَلَى مَحْلٍ الْخُصُوصِ، وَبِقِيَّةِ الصُّورِ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

وَرَدَ فِي الْحِدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُوقٍ صَدَقَةً»^(١٣٩)؛ فَيُعَتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(١٤٠)، أَوْ بِالْحِدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشِيرَيَا الْعُشَرَ»^(١٤١)، فَنَقُولُ: هَذَا نَدِيلَانِ عَامَانِ وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ خَاصٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَاصٌ وَعَامٌ عَمِلْنَا بِالْخُصُوصِ وَعَمِلْنَا بِالْعَامِ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: اسْتِتَاجُ الْحُكْمِ الْعَامِ مِنْ حُكْمِ الصُّورِ الْخَاصَّةِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ما أدي زكاته فليس بكترا (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٤٠) سورة الأنعام: ١٤١.

(١٤١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء المجاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



محمد يحضر عندنا، وهو يعرف اللغة الفرنسية، بما أنه يحضر عندنا ويعرف الفرنسية فكلكم تعرفون الفرنسية، أحذنا الحكم بالعموم من صورة خاصة، فمثل هذا خطأ في الاستدلال.

أيضاً من أسباب الخطأ في هذا الباب: القدح والاعتراض بسؤال غير صحيح، مثلما ذكرنا قبل قليل في سؤال الكسر.

من أوجه الخطأ أيضاً: إيراد الشبه والاعتراضات غير الواردة، فعندما يورد المعارض شبهًا غير وارد لا محل لها فحينئذ يكون قد أخطأ في اعتراضه؛ هذا السائل يقول: هل يصح الاعتراض بدليل تجريبي، بأن يقول المعارض: من خلال التجربة حصل كذا وكذا؟ فنقول: هذا سؤال صحيح ويمكّن أن يجاب عنه بالأربعة أنواع من أنواع الإجابة السابقة؛ ومن أمثلته:

حديث: «الكماء من الممن ومؤاها شفاء العين»^(٤٢)، فإن من الاعتراضات التي وجهت عند أهل العلم أنها متعلقة: جربت الكمام في العين فأعدمتها والغت بصرها؛ وأجيب عن ذلك بأن استعملات الكمام في العين متعددة، منها ما يكون شفاءً ومنها ما يكون بخلاف ذلك..

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا إِيَّاكُمْ لِحَيْرَى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا إِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهَتَّدِينَ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْأَمَّةِ وَأَنْ يُرَدِّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًا جَيِّلًا..

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب المن شفاء للعين (٥٧٠٨)، ومسلم في كتاب الأشربة - باب فضل الكمامه ومداواه العين بها (٢٠٤٩)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.



الفهرس

- | | |
|---|---|
| ١ | أَنْوَاعُ الْأَسْئِلَةِ |
| ٢ | وَنُمَثِّلُ لِهَذِينَ الْجَوَابِينَ فِي بَابِ السَّرِقةِ |
| ٥ | أَنْوَاعُ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ |
| ٧ | أَنْوَاعُ الْأَجْوَبَةِ عَنْ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ |
| ٩ | أَوْجُهُ الْخَطَاءِ فِي الْمُنَاظِرَاتِ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فِي هَذَا الْكِتَابِ نَتَحَدَّثُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْجَدَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَ: «مُختَصَرٌ - أَصْوَلُ الْفِقْهِ» فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ،
فَنَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ شُرُوحٍ فِيهِ لِتَمَكَّنَ مِنْ إِنْهَاةِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..
الْجَدَلُ الْقُرْآنِيُّ

الآياتُ الْقُرْآنِيَّةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَعُلُومٍ مُتَعَدِّدةٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُجَادَلَةِ أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْأُخْرَى؛
وَالْجَدَلُ فِي الْقُرْآنِ لَهُ خَصَائِصٌ مُتَعَدِّدةٌ، مِنْ تِلْكَ الْخَصَائِصِ حُسْنُ الْهَدْفِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سِيقَ الْجَدَلُ فِي الْآياتِ
الْقُرْآنِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَلُ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هَدَايَةُ النَّاسِ وَإِيصالُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يَمْلِئُ الْجَدَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
الْمُتَنَاظِرِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بَعْضَهُمْ عُلُوَّ نَفْسِهِ أَوْ يَقْصِدُ انتِصارَ جَمَاعَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

كَذِلِكَ يَمْتَازُ الْقُرْآنُ فِي عَرْضِهِ لِلْمَسَائلِ الَّتِي أُورَدَ فِيهَا الْإِسْتِدْلَالُ وَالْمُحَاجَةُ؛ لِأَنَّهُ عَظِيمُ التَّأْثِيرِ عَلَى النُّفُوسِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ، مِنْ لَدُنْ عَارِفٍ بِخَصَائِصِ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى
النَّفُوسِ وَأَدْرَكَتْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّهَا تَتَأْثِرُ بِهِ أَشَدَّ التَّأْثِيرِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا يَتَأْثِرُ، إِمَّا مِنْ
أُولَئِكَ الْعُصَابَةِ الَّذِينَ يَسْتَمِرُونَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ رَغْمَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، أَوْ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيُسُوا بِمُسْلِمِينَ، مِنْ
الْمُسْتَشِرِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَبِالْتَّالِي يَقْرَءُونَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْثِرُ فِي نُفُوسِهِمْ؛ وَاجْهَوْبُ عَنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ تَأْثِيرَ
الْقُرْآنِ عَلَى النُّفُوسِ لَهُ مَوَانِعٌ، مِنْ تِلْكَ الْمَوَانِعِ سُوءُ الْهَدْفِ وَالْمَقْصِدِ، فَإِنَّ مَنْ طَالَعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِقَصْدٍ سَيِّئٍ فَإِنَّهُ
حِيتَنَدِلَنْ يُوفَقُ لِلصَّوَابِ، وَسَيُجْعَلُ عَلَى قَلْبِهِ أَكْنَةً وَعَلَى سَمْعِهِ وَقْرٌ لَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْإِنْتِقَاعِ بِمَا يَسْمَعُ، وَلَذِلِكَ
اسْتَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي وَقْتِ النُّبُوَّةِ لِلْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِكُنْهِمْ لَمْ يَتَأْثِرُوا بِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ تَأَثَّرَ إِلَّا أَنَّهُ مَا
يُبَلِّثُ أَنْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ وَنَفْسُهُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ وَأَصْدِقَاءُ الْبَاطِلِ، فَيَصُدُّوُهُ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ؛ وَحَوَادِثُ ذَلِكَ فِي
السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ.

إِذَا نَحْتَاجُ إِلَى تَصْفِيَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ حَتَّى تَتَأْثِرَ النَّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ بِلَاغَةُ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينًا، وَبِالْتَّالِي
فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا عَرْضٌ لِلْإِسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالْجَدَالِ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَعْلَى درَجَاتِ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ.



كذلك من مميزاته وضوح معانيه، فإن الآيات التي وردت في هذا الباب وأضحة المعاني بحيث تجد كلَّ من طالعها يتمكَّن من فهمها.

أيضاً من مميزات الأسلوب الجدي في القرآن دقة اختيار الألفاظ التي تناسب المقام، فلكل لفظ مكان، ولكل سياق لفظ خاص به.

أيضاً من مميزات الجدل في القرآن أنه متوازن في مخاطبته للعقل والعاطفة، فهو يخاطب العقل وفي نفس الوقت يخاطب الوجدان والعاطفة على نحو سواء، فيؤثر في النفس في الحالين، بخلاف كثير من الخطابات التي تردد إلى النّفوس، فبعضها يؤثر على العقل ولا يؤثر على العاطفة فيوجد جفاء في النفس، وبعضها يؤثر على العاطفة فيجذب بالإنسان جنوحًا بعيداً لكون ذلك الخطاب لم يؤثر على العقل.

أيضاً مما اشتتمل عليه الأسلوب القرائي في الاستدلال والجدل أنه مقنع، فكل من أنتصر واستمع إليه وكرر النظر فيه، فإنه يقنن بها في هذا القرآن من حجج واستدلالات.

أيضاً من مميزات الجدل القرائي أنه عند تصويره للواقع والحوادث التي فيها جدل يكون دقيقاً في التصوير، بحيث يعطي مستمدة أو قارئه معرفة دقيقة بواقع تلك الحوادث الجدلية.

كذلك من مميزات الجدل القرائي أنه عند ترتيب الألفاظ في سياق الاستدلالات الجدلية، سليم التركيب، بحيث لا يجد الإنسان كلمتين متنافرتين أو متناقضتين.

أيضاً من مميزات الأسلوب القرائي في الجدل أنه يترك دقائق الحاجة والجدل، وذلك لأنَّه يريد ألا يشغل النّفوس بدفائق عن القضايا الأساسية التي يريد بحثها.

أيضاً من خصائص الأسلوب القرائي في الاستدلال والجدل أنه في القضايا التي يوردها يكون صادقاً، لا تجد قضية من قضاياه مخالفة للواقع.

أيضاً من خصائص الاستدلال القرائي عدم الاستدلال بالأدلة الباطلة، ولو كان الحصم قد سلم بها، فإن القرآن لم يقم على أسلوب جديٍّ مُحضٍ لإلزام الحصم، وإنما جاء بأسلوب صادق موافق للواقع.

كذلك من خصائص الأسلوب القرائي للمناقشة والجدل أنه يخاطب كلَّ قوم بما يناسبهم، تجده مثلاً يخاطب اليهود الذين كانوا موجودين في المدينة بما يتعلّق بقصة موسى وبني إسرائيل، ويخاطب المشركيَّين الذين كانوا في عهد النبوة بقصص إبراهيم عليه السلام لأنَّهم يشعرون بالانتصار له.



وأيضاً في طريقة تركيب الآيات التي يناقش بها اليهود تكون مناسبة لطريقتهم في الاستدلال ومتاسبة لنفسياتهم، كما سيأتي عرض شيء من نماذج ذلك إن شاء الله.

أيضاً من أسلوب القرآن في الجدل أنه يعدد القصة الحوارية أو قصص المُناَظِرات بين سور القرآن، وهذا التعدد ليس على نسق واحد، وإنما يختلف فيما بين سورة إلى سورة، مثل ذلك:

في قصة مهاجنة إبليس لربه عندما أبى أن يسجد لآدم، سيقت هذه القصة في سورة متعددة من سور القرآن، في سورة البقرة، في سورة الحجر، في سورة الأعراف، في سورة الإسراء، إلى غير ذلك من السور التي وردت فيها هذه القصة، لكن يجد الإنسان أن كل قصة منها تختلف عن القصة الأخرى، وذلك لأن كل سورة قد وضع لها أهداف معينة، وسيقت من أجل تحقيق معانٍ مقصودة للشارع، ومن ثم يعرف من جوانب هذه القصة في كل سورة ما يناسبها، فليست تكراراً محسناً، وإنما فيه معانٍ في كل موطن مختلف عن معانٍ الموطن الآخر، ثم قد سيقت بأسلوب وصياغة غير الصياغة الأخرى، بدون أن يوجد بينها تناقض، لكن يفصل في سورة ما لا يفصل في سورة أخرى.

من خصائص الأسلوب القرآني فيما يتعلق بالمناقشة والجدل أن القرآن يسعى إلى تحريك العقول للتفكير والتأمل والنظر: **(قل إنما أعظكم بوالله مثنى وفرادي ثم تتذكروا ما يصاحبكم من جنة) (١٤٣)** انظر إلى دعوة الله جل وعلا في القرآن أولئك الناس إلى التفكير في هذا النبي في مواطن كثيرة!!.

من خصائص القرآن أنه باق، ولذلك فإن حجج القرآن باقية ومستمرة إلى قيام الساعة، في وعد الله جل وعلا كما قال تعالى: **(إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون) (١٤٤)**.

أيضاً من خصائص الأسلوب القرآني في الجدل تنوع الحجج القرآنية، بحيث تناسب مع جميع الناس، يقتضي بها العالم ويقتضي بها العامي، يقتضي بها الصغير والكبير، يقتضي بها الذكر والأنثى.

إذا تأمل الإنسان في شيء من الأساليب القرآنية الواردة في الجدل وجده أنها مشتملة على جميع أنواع الاستدلالات التي سبق أن ذكرناها.

(١٤٣) سورة سباء: ٤٦.

(١٤٤) سورة الحجر: ٩.



أيضاً يحذّر أنَّ الأسلوب القرآني في الجدل والمناقشة مشتمل على جميع أنواع الإجابات التي يحبُّها المستدلُون، ونذكر من ذلك ماذج:

فمثلاً يحدِّد الإنسان في الآيات القرآنية من نوع الاستدلال: الاستدلال بالسبر والتقسيم، فيؤتى ب التقسيم المسائل ثمَّ بعد ذلك يتمكَّن الناظر من الوصول إلى التَّبيَّنة المطلوبة، مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) إلى آخر الآية، فهنا قسم تقسيمات بحيث يتوصَّل الناظر الذي يريد الحقَّ إلى التَّبيَّنة التي يقصدُها الشارع، ولذلك قال جعفر بن مطعم لـما أسر في غزوة بدر: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ سورة الطور في صلاة المغرب فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ (١٤٦) كاد قلبي أن ينخلع.

كذلك من أساليب القرآن التذكير بالعواقب، وبيان مآلات الأمور، فيذكر بعواقب أفعال الناس من طاعة ومعصية، سواء في الدنيا أو الآخرة، فعواقب أهل الخير والطاعة العاقبة الحسنة ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٤٧)، وعواقب أولئك الذين عصوا شنيعة ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (١٤٨) .. وكذلك أيضاً فيما يتعلق بأمور الدنيا. أيضاً من أساليب القرآن في المناقشة والجدل رد دعاوى المبطلين لعدم وجود الدليل عليها، فيقول بأن تلك الدعوى غير مبنية على أدلة صحيحة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (١٤٩) ولذلك في مواطن أخرى ينفي الله جلَّ وعلا عن أولئك الذين يدعون بالدعوى الباطلة، أن يكون عندهم علم أو أثره من علم.

(١٤٥) سورة الطور: ٣٦، ٣٥.

(١٤٦) سورة الطور: ٣٥.

(١٤٧) سورة الانفطار: ١٣.

(١٤٨) سورة الانفطار: ١٤.

(١٤٩) سورة الحجية: ٢٤.



أيضاً من طرائق الآيات القرآنية في الاستدلال والمناقشة استخدام طريقة القياس، سواء كان قياساً أولياً، أو قياساً تمهيلياً، أو كان قياساً من أنواع قياس العقل أو قياس الدلالة، انظر مثلاً في قياس التمثيل قول الله جل وعلا:

﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِيهَا رَزْقَنَاكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَحَافُونَهُمْ كَحِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾^(١٥٠) يقول الله جل وعلا في هذه الآية: إنتم قد خلقتم الله، والخالق يملك خلقه، ومع ذلك تصرفون شيئاً من أنواع الطاعة والعبادة لغير الله، ونضرب لكم مثلاً:

أولئك الملائكة الذين تمليكونهم، لو قدر لهم كانوا يريدون أن يأخذوا شيئاً من أرزاقكم، لكن ذلك نوعاً من أنواع الظلم؛ لأنهم ملائكة لكم، فحيثند لهم لا يملكون أنفسهم، فكيف يكونون شركاء لكم في رزقكم؟ هكذا تلك الأصنام التي صرف لها شيء من العبادة، هي مملوكة الله، فكيف يصرف لها شيء من حق الملائكة جل وعلا؟!! وأما بالنسبة للقياس في حق الله عز وجل فإنه لا يستخدم فيه إلا القياس الأولوي، أما القياس التمهيلي الذي تستوي فيه أطراfe وأفراده، فإنه لا يستخدم في حق الله عز وجل.

كذلك من الأساليب القرآنية في الاستدلال والمناقشة التحددي، فإنه في مواطن كثيرة تحدى الكفار في كثير من القضايا، ومن ذلك أنه تحداهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور منه أو بسورة واحدة.

من الاستدلال القرآني الاستدلال بما يلزم الخصم، فيأتي بقول للخصم ثم يلزمه بناتيج صحيح لذلك القول، ومن أمثلة ذلك أن الله جل وعلا ذكر أن المشركين يقررون بتوحيد الربوبية، وبين لهم أن إقرارهم بتوحيد الربوبية يلزمهما بأن يقرروا بتوحيد الأولوية: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّمَا يُؤْفَكُونَ﴾^(١٥١).

(١٥٠) سورة الروم: ٢٨.

(١٥١) سورة الشورى: ٨٧.



أيضاً من طرائق القرآن رد الاستدلالات التي يستدل بها أولئك المبطلون، وذلك بأنواع الأجوية الصحيحة التي يتهمونها المستدل لرد دعوى المفترض، ومن أمثلة ذلك أن الآيات القرآنية ردت على المشرِّكين الاستدلال بالأدلة غير الصحيحة، من أمثلة ذلك: المشركون يستدلُّون بأنَّهم عندَهم أموالٌ، وبالتالي فهم محبوون من الله جلَّ وعلا، فبَيْنَ الله جلَّ وعلا في مواطن عديدةٍ من كتابه أنَّ وجود المال عند الإنسان ليس دليلاً على صحة طريقته ومنهجِه.. انظر مثلاً إلى قصة قارون، فيها رد لا سُنْدَ لِلَا سُنْدَ أوَّلَيَّ ذَلِكَ الَّذِينَ يَسْتَدِّلُونَ بِأَنَّ الْمَالَ الْوَفِيرَ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذَهِّبِهِ؛ وُجُودُ الْمَالِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْمَذَهَبِ وَالطَّرِيقَةِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى سَلَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ، فَكَمْ مِنْ امْرِئٍ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّهُ يَزْهُقُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

أيضاً مما يُندِّرُجُ في هذا أنَّ المشرِّكين في مواطن عديدةٍ يطلبون من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُحضرَ لهم الآيات العجزة، وقد بين لهم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَمْلِكُ شَيْئاً، وأنَّ الْأُمُورَ يَبْدِي اللهُ، وبين لهم أنَّه لو نزلَتْ آيةٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي صَالِحِهِمْ، فإنَّ الْأُمَّ الْسَّابِقَةَ طَلَبُوا الْآيَاتِ وَاقْتَرَحُوهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَأَعْطُوا بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ لَمَّا جَاءُهُمْ لَمْ تُذْعِنْ لَهَا نُفُوسُهُمْ، فَأَدَى ذَلِكَ إِلَى نُزُولِ الْعُقُوبَةِ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنْ عُقُوبَةٍ فِي الْآخِرَةِ، فَبَيْنَهُمْ أَنَّ هَذَا الْطَّلَبُ وَلَوْ حَقَّ لَهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، بل سَيَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ.

أيضاً من أنواع الإجابات التي سارت عليها الآيات القرآنية في رد دعوى المبطلين طريقة المنع، فإنَّ الكفار استدلُّوا بدعوى متعددة، فجاءت الآيات القرآنية برد تلك الدعوى بمنعها وعدم تصحيحها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتَهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا»^(١٥٢) فَرَدَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «فُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ»^(١٥٣).

(١٥٢) سورة الأعراف: ٢٨.

(١٥٣) سورة الأعراف: ٢٨.



أيضاً من أنواع الأُجوبة الجواب بالنقد، بأن يستدل المستدل بدعوى كليلة، فتنقض دعواه بغير ادلة من الأفراد لم يصدق عليه ذلك الحكم الكلي، وبذلك يدل على أن هذا الحكم الكلي ليس صحيحاً، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ مِنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾^(١٥٤) فهنا بعض اليهود استدلوا على بطلان صدق الكتاب بزعمهم فقالوا: إن الله لا ينزل على أحد من البشر شيئاً، فهذه قضية عامة كليلة (لا ينزل على بشر شيئاً) فرد الله جل وعلا على هذه الدعوى الكاذبة الكلية الساردة بغير ادلة من أفراد هذه القاعدة وحدهم في الحكم بالإثبات، وهو أن موسى تقولون أنت يا بنه قد أنت على من قبل الله جل وعلا.

أيضاً من الأمور التي جاءت الآيات القرآنية بها، جاءت الآيات ببيان صحة الاستدلال بهذا الكتاب في عجز الناس عن الإتيان بمثله، انظر!! قرون متعددة كثيرة من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، يعجز الناس عن الإتيان بممثل هذا القرآن ولو اجتمعوا، مما يدل على صدق هذا الكتاب.

كذلك من الحجج القرآنية المتعلقة بهذا الاستدلال على صحة هذا الكتاب عدم وجود التناقض فيه، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١٥٥).

الجدل الذي في الآيات القرآنية، والاستدلال، إذا نظر الإنسان إليه يجد أنه تناول قضائياً عديدة ولم يختص بقضية واحدة، بل كل قضية يحصل فيها نزاع، فإن الآيات القرآنية أثبتت بالاستدلال فيها على أكمال الوجوه، ومن أهم القضائيا التي جاء القرآن بالاستدلال فيها قضية التوحيد وإفراد الله بالعبادة وعدم صرف شيء من العبادات لغير الله، فإن هذه القضية اهتممت بها الآيات القرآنية في مواطن عديدة، وجاءت بالاستدلال والمناقشة والمناظرة فيها بوجوه متعددة مختلفة، من هذه الوجوه أن يؤتى أن يستدل على إفراد الله بالعبادة بقدرة الله عز وجل، من مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(١٥٦) ... الآيات.

.٩١ سورة الأنعام: ١٥٤

.٨٢ سورة النساء: ١٥٥

.٢١، ٢٢ سورة البقرة: ١٥٦



وَأَحِيَّاً تَأْتِي الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي إِثْبَاتِ مُبْدِأ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ خَلَالِ بَيَانِ عَجْزِ الْأَنْدَادِ وَالْأُولَاءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَالْعَاجِزُ لَا يَسْتَحْقُ أَنْ يُصْرَفَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ ﴿أَرَوْنِي مَاذَا حَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾^(١٥٧) وَأَحِيَّاً يُؤْتَى بِالْمَقَارِنَةِ، فَتَقَارِنُ هَذِهِ الْأَلْهَمَةِ الَّتِي تُعْدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْعَاجِزَةِ غَيْرِ الْقَادِرَةِ عَلَى شَيْءٍ، بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

مِنَ الْقَضَائِيَا الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقِشَتِهَا وَالْإِسْتِدَالَلِ فِيهَا قَضِيَّةُ إِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَأَنَّ الْعِبَادَ سَيَعُودُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، فَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، قَلِيلُهُمْ وَكَثِيرُهُمْ، فَالْإِسْتِدَالَلِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَعَادِ، قَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَحُجَّاجٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لِمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٥٨) فَهَذَا إِسْتِدَالَلُّ قِيَاسِيٌّ، فَذَلِكَ الرَّبُّ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ الْجَرَدَاءَ فَأَنْتَقَلَتْ حَالَتُهَا مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ، قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ. أَيْضًا مَرَّةً نَجَدْ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِإِخْرَاجِ النَّارِ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ، وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ مُتَضَادَّةٌ، فَحِينَئِذٍ يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَائِنِ الْحَيِّ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ. كَذَلِكَ مَرَّةً يَسْتَدِلُّ عَلَى النَّشَأَةِ الثَّانِيَةِ بِوُجُودِ النَّشَأَةِ الْأُولَى، فَالْقَادِرُ الَّذِي أَنْشَأَ النَّشَأَةَ الْأُولَى قَادِرٌ عَلَى إِنشَاءِ النَّشَأَةِ الْآخِرَةِ.

أَيْضًا مِنَ الْقَضَائِيَا الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِإِثْبَاتِهَا وَالْإِسْتِدَالَلِ لَهَا بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ: إِثْبَاتُ الرِّسَالَةِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِثْبَاتُ صِدْقَتِهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدَالَلِ ابْتِداءً، أَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ ردِّ الْإِسْتِدَالَلَّاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْحُجَّاجِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يُورِدُهَا خُصُومُ الرِّسَالَةِ.

مِنَ الْقَضَائِيَا الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِإِثْبَاتِهَا وَتَقْرِيرِهَا وَالْإِسْتِدَالَلِ لَهَا: قَضِيَّةُ صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ، فَجَاءَتِ الْآيَاتُ لِإِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ صِدْقٌ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِطَرَائِقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَثَلًا: تَحْدِي الْكُفَّارِ فِي الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، مِنْهَا: بَيَانُ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ خِلافُ كَلَامِ الْبَشَرِ، مِنْهَا: ذَلِكَ النَّظُمُ الْبَدِيعُ هَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، مِنْهَا: الْإِسْتِدَالَلُّ بِكَوْنِ هَذَا الْكِتَابِ مَحْفُوظًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالْزِيَادَةِ وَالنُّقصَانِ، مِنْهَا: الْإِسْتِدَالَلُّ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ.

(١٥٧) سورة فاطر: ٤٠.

(١٥٨) سورة فصلت: ٣٩.



أيضاً من القضايا التي ناقشت الآيات القرآنية حجج المبطلين فيها: قضية الاستدلال بالقدر على المعاصي والكفر والشرك، فإن المشركيين استدلوا بالقدر **﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾**^(١٥٩) فهذه القضية جاءت الآيات القرآنية بمناقشتها وبين أن الله جل وعلا هو الخالق لكل شيء، وهذا صحيح، لكنه لا يعني أنه جل وعلا لم يمكن العباد من الطاعة، وبالتالي متى تركوا الطاعة فإنهم يستحقون العقوبة عليها؛ وبين أن الأمم السابقة استدلوا بالقدر فلم ينفعهم هذا الاستدلال ولم يغرن عنهم شيئاً.

أيضاً مما جاءت به الآيات القرآنية رد شبهاً للمبطلين في القدر في القرآن العظيم، من أمثلة ذلك أن بعض المشركيين أو اليهود قالوا: انظر لهذا الكتاب الذي يزعم بأنه من عند الله، يتكلم عن عنكبوت وعن بعوضة وعن ذبابة!! فجاءت الآيات برد هذه الشبهة في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾**^(١٦٠) ثم بين الله جل وعلا أن ضرب المثل بهذه المخلوقات الصغيرة فيه حكمه للشارع، فإن الله جل وعلا يفضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين^(١٦١) وبين أن الخالق لهذه الأشياء لم يهملها، فحينئذ لا يمتنع أن يضرب المثل بها، ثم إن ضرب المثل بما يقرب حقيقة الأمور إلى الناس من الأمور المطلوبة، وكون المضرور به حيواناً صغيراً، لا يعني عدم صحة المثل المضروب؛ ومن أمثلة هذا أيضاً قوله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التَّيْ كَانُوا عَلَيْهَا﴾**^(١٦٢) وهذه حجة احتج بها بعضهم فقالوا: كيف يغيرون قبلتهم؟! إن كانت قبلتهم الأولى صحيحة فلم يتحولون عنها؟ وإن كانت قبلتهم الأولى باطلة فقد كانوا على باطل في أول أمرهم!! فرداً الله جل وعلا هذا الاختجاج أو هذه الشبهة الباطلة بيان أن الله جل وعلا له المشرق والمغرب، وبيان الله جل وعلا يشرع من الأحكام ما يرى مناسبته، فقد يشرع في وقت حكمها وقد يشرع في وقت حكمها آخر، وأن النسخ في الشرائع من الأمور المقررة التي لا زالت الشرائع تأتي بها، ففي كل شريعة يوجد ناسخ ومنسوخ، والشريعة الواحدة تنسخ ما قبلها من الشرائع.

(١٥٩) سورة الأنعام: ١٤٨.

(١٦٠) سورة البقرة: ٢٦.

(١٦١) سورة البقرة: ٢٦.

(١٦٢) سورة البقرة: ١٤٢.



أيضاً جاءت الآيات القرآنية بدرء شبّهات المنافقين، فإنَّ المنافقين في عهد النبوة لا زالوا يوردون الشبهات على الناس؛ من أجل أن يصدُّوهم عن الحق ويشكّوكُهم في دينهم ويعذُّوهم عن الصواب، ولا زال أهل النفاق في دولة الإسلام من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر يحاولون ذلك، فيجد الإنسان أنَّ المنافقين يحاولون إبطال الشريعة، وجعل الناس يتصلون من حكمها، ويحاولون أن يوجدو هزيمة للمؤمنين، سواء كانت هزيمة حقيقة بانتصار أعدائهم من أصحاب الملل الأخرى، أو أن يوجدو هزيمة في قلوب المسلمين، بحيث لا يشعرون بعزّة عند انتصارهم لدينهم؛ وإذا نظر الإنسان إلى طرائق المنافقين في هذا وجَد أنَّ الآيات القرآنية قد ذكرت وسائل المنافقين وطرقهم، بحيث تكشف أولئك المنافقين، فمرة تأتي الشريعة ببيان أنَّهم أصحاب السنة لا تتورّع عن مقالة السوء، كما قال تعالى: ﴿سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشَحَّةَ عَلَى الْخَيْر﴾^(١٦٣).

كذلك مما جاءت به الآيات القرآنية بيان أنَّهم يخالفون أفعالهم فالقول على شيء والفعل على ضدّه. كذلك وصفت الآيات القرآنية المنافقين بأنَّهم عند حقائق الأمور هُم من أجياد الناس، وأنَّهم لا يظهرون أنفسهم أمام من يحاول مقاتلتهم، ولذلك وصفهم الله بأنَّهم يقولون لليهود بأنَّهم سيكونون مؤيدين ناصرين لهم، وعندما حاصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود تصالوا من مثل ذلك؛ وذكر الله جَلَّ وَعَلا أنَّ المنافقين تحرّكُهم المصالح الشخصية لـكُلّ واحد منهم، لذلك تجد كُلّ واحد منهم من أسعى الناس لتحقيق مصلحته الخاصة، فهو لا يعتني بمصالح الأمة ولا مصالح الآخرين، وإنما يهتم بأمر نفسه، كذلك وصفهم الله جَلَّ وَعَلا بأنَّهم يغرون بنزول المصائب على المسلمين، وأنه إذا نزلت المصيبة بال المسلمين ولو فرحين.

كذلك من صفات المنافقين أنَّهم يستهزئون بالشرعية وبأهلها ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَخْوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُتمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(١٦٤)، كذلك من صفات المنافقين أنَّهم يؤذون المؤمنين ويسعون إلى ذلك، فتجدهم يتكلّمون بالكلام السيء البذيء على المؤمنين؛ إيداء لأهل الإيمان.. ومن صفات المنافقين أنَّهم يعتذرون عن أفعالهم القبيحة بالأعذار الواهية، التي يعلم كُلّ من سمعها بأنَّها لا حقيقة لها..

أيضاً من صفاتهم أنَّهم يعدون بالمواعيد الكاذبة.

(١٦٣) سورة الأحزاب: ١٩.

(١٦٤) سورة التوبة: ٦٥.



اهتمت الآيات القرآنية بإيراد شبّهات المنافقين، وبينت الجواب عن تلك الشبهات في مواطن عديدة، وبينت أنَّ المنافقين عندُهم تصورٌ كاذبٌ غير صادقٌ لِ الواقع، ولذلك قالَ تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ» (١١) ألا إنَّهُم هُم الْمُفْسِدُونَ ولكنَّ لَا يَشْعُرُونَ^(١٦٥) يُظْنُونَ أَنَّهُم عَلَى صَالِحٍ وَهُمْ مُفْسِدُونَ «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَمْنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنَّوْمُنْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُم هُم السُّفَهَاءُ وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ»^(١٦٦).

نُصوصٌ كثيرةً جاءت لِ ردِّ شبّهات هؤلاء المنافقين، ومنَ المناسبِ لو استعيدت هذه الشبهات، وكيفية جواب القرآن عنها؛ لأنَّ المنافقين لا زالوا يُوجدون في الأمة، وحججُهم الأولى أكثر من حججٍ هؤلاء المتأخرين، ولذلك في إيرادٍ كافيةٍ جوابٌ القرآن عن شبّه الأولى تَحْصِين لِلأمَّةِ منَ الشُّبهاتِ التي يُورِّدُها المنافقون في كُلِّ عَصْرٍ؛ وكما تقدَّمَ أنه ما من شبّهةٍ يُورِّدُها أحدٌ إلى قيامِ السَّاعَةِ إلَّا وهي موجودةٌ في النُّصوصِ الشرعية، وموجودٌ جوابٌ عنَّها، ولذلك فإننا نحتاجُ حاجةً شديدةً إلى مراجعة النُّصوصِ الشرعية.

الأصناف الذين وردت بِحَدَّتِهِم في الآيات القرآنية

الناظر في الآيات القرآنية يجد أنَّ هناك آياتٍ في مُجادلة اليهود وردَّ شبّهاتهم وحججهم، والغالب في الآيات التي تُجادل اليهود أنها تُخطئُهم في مقولاتهم وتُلزِمُهم باللوازم الصَّحيحة. من الأصناف التي جاءت الآيات القرآنية بمناقشتهم النصارى:

إذا نظرَ الإنسانُ في سورة البقرة، أكثر المناقشاتِ والمجادلاتِ كانت مع اليهود؛ في سورة آل عمران أكثر المناقشاتِ والمجادلاتِ كانت مع النصارى، وإذا نظرَ الإنسانُ في سورة النساء وجدَ أنَّ هناك آياتٍ كثيرةً تتعلق بالفُقَارَةِ والمنافقين، ومثله أيضاً في سورة التوبه وغيرها.

إذا نظرَ الإنسانُ إلى خصائصِ جدالِ الآيات القرآنية مع المنافقين وجدَ أنها تخوفُهم بالله، وتذكرُهم بعواقب الأمور، وجدَ أنها تُنفيهم على ما صاروا عليه ووصلوا إليه، تُهدِّدهم وتحذرُ منهم، تحذرُهم من سوء مقالِتهم وسوء عاقبتِها عليهم، وتحذرُ الناسَ من مقالِتهم وتبينُ سوءِ المالِ المترتبٍ على الإستِجابة لِشبّهاتِ التي يُورِّدونها.

(١٦٥) سورة البقرة: ١٢، ١١.

(١٦٦) سورة البقرة: ١٣.



أيضاً تشتمل الآيات القرآنية على كشف لخطط المنافقين وتأمرهم على المسلمين، وتكشف الآيات القرآنية ذلك الضعف النفسي والخوار الموجود عند المنافقين «قرى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نحشى أن تصيبنا دائرة»^(١٦٧) هذا خوار نفسي وضعف: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ»^(١٦٨).

من الطوائف التي جاءت الآيات القرآنية بمناقشتهم وإيراد الاستدلالات التي ترد أقوالهم: طائفة المشركين، وإذا نظر الإنسان في الآيات القرآنية وجدها تعامل المشركين على أنهem جهله، يجعلون الحق، وبالتالي فالآيات تأتي بحجج واضحة من أجل هدايتهم وإرشادهم، إلا ما يتعلق بالمعانيد المكابر منهم، فإن الآيات القرآنية جاءت في حقهم بنوع تغليظ وبيان سوء عاقبتهم، ولذلك إذا نظر الإنسان في سورة المسد، وجده أنها متعلقة ببشركين، بخطاب فيه سوء عاقبة لهم؛ لأنها متعلقة بناس عرفوا الحق لكنهم كافروا وعandوا وقدمو طريقتهم الفاسدة، إما حسداً أو عناداً أو نحو ذلك، ولذلك عوملوا بمثل هذه المعاملة.

إذا الجدل الذي في الآيات القرآنية، والمناقشات التي في الآيات القرآنية، والاستدلالات التي في الآيات القرآنية يراد بها معنى: المعنى الأول إظهار الحق وبيانه وكشف الباطل.

والمعنى الثاني: التحذير من أهل الباطل وبيان كذبهم وأنهم ليسوا على طريقة صحيحة.

أساليب القرآن في الجدل

السياق القرآني الذي سيقت فيه الآيات المتعلقة بالإستدلال والجدل مختلفة ومتنوعة، فهناك آيات جاءت بالأسلوب الإنساني الطليق، من مثل قوله: «اعبدوا ربكم»^(١٦٩) هذا طلب «الذي خلقكم والذين من قبلكم»^(١٧٠) هذا استدلال.

ومن طرائق الآيات القرآنية في المناقشة والإستدلال وأنواع السياقات في ذلك: الأسلوب القصصي، انظر إلى قصة الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، وما فيه من حجاج واستدلالات تدع عن النفس لها.

(١٦٧) سورة المائدة: ٥٢.

(١٦٨) سورة المائدة: ٥٢.

(١٦٩) سورة القراءة: ٢١.

(١٧٠) سورة البقرة: ٢١.



أيضاً من أساليب القرآن وأنواع السياقات فيه إيراد الأسلوب الجدل على طريقة الرد على المخالف، فيأتي بدعوى المخالف ثم يرد عليها **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ مَغْلُولَةٍ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾**^(١٧١) .. **﴿مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ﴾**^(١٧٢) الدليل: **﴿كَانَ يَأْكَلُنَ الطَّعَامَ﴾**^(١٧٣).

أيضاً من أساليب الجدل في الآيات القرآنية طريقة ضرب الأمثال، فيأتي لرد الداعي الباطل بمثل، من مثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا هُوَ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾**^(١٧٤) الطالب هو هؤلاء الأولياء الذين يعبدون من دون الله، والمطلوب هو الذباب.

هذا شيء مما يتعاقب بالأسلوب القرآني في الجدل والمناقشة والاستدلال؛ والناظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد نماذج كثيرة من أنواع المناقشات والاستدلال، من ذلك مناقشة غير المسلمين في عقائدهم، ومنها مناقشة المنافقين في الشبهات التي يوردوها على المسلمين، ومن ذلك مناقشة الوساوس التي تردد على بعض النفوس، والجواب عنها بما يكون مقنعاً تذعن له النفوس.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخير الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداء المهتدين، كما نسأل جل وعلا أن يقوى حجاجنا، وأن يجعلنا من يستعملها في الدعوة إلى دينه وبيان أحكام شرعه، ونسأله جل وعلا أن يصلح أحوال الأمة وأن يردهم إلى دينه ردًا جميلاً .. هذا .. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

(١٧١) سورة المائدة: ٦٤.

(١٧٢) سورة المائدة: ٧٥.

(١٧٣) سورة المائدة: ٧٥.

(١٧٤) سورة الحج: ٧٣ ..



الفهرس

١

الْجَدَلُ الْقُرْآنِيُّ

١٢

الْأَصْنَافُ الَّذِينَ وَرَدَتْ مُجَادَلَتُهُمْ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

١٣

أَسَالِيبُ الْقُرْآنِ فِي الْجَدَلِ